الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الطالب: محمد عبد الفتاح يحيى

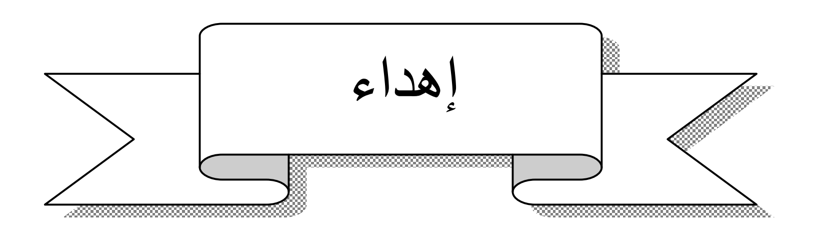
إشراف

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

سورة البقرة، آية:١٧٨



إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية النبي الأكرم محمد ﷺ

إلى ورثة الأنبياء علمائنا ومشايخنا الذين سطروا بأقلامهم نهضتنا وعزتنا وتقدمنا

إلى الأكرم منا الشهداء الذين يرسمون بدمائهم

فجر الأمة المشرق

الذين ضحّوا وبذلوا وأدّوا فما بخلوا ...

إلى والدتي الحبيبة التي لم تنسني من دعائها والتي أتمنى رضاها عنى وإلى روح والدي الحبيب رحمه الله تعالى، وإلى روح أخي الأصغر كمال ـ رحمه الله ـ

وإلى زوجتي التي وقفت بجانبي، وأبنائي الذين أسعدهم مقامي وشاركوني طباعة حروف وكلمات هذا البحث

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كل من يحب أن يمشي سوياً على صراطٍ مستقيم، تأكيداً لعظمة الإسلام

إلى كلّ يد تبني، وكلّ مجاهد يرفع راية الإسلام، وكل سجين خلف القضبان ...

إلى هؤلاء جميعاً



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه وأشهد أن محمدا عبده و رسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[1].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَــالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }[2].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً }[3].

إن الأمن من أكبر النعم التي أنعمها الله ــ سبحانه ــ علينا، فقد امتن الله علـــى قـــريش بنعمـــة الأمن فقال: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّـــذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ }**[4].

وقال تعالى عن قوم سبأ في سورة سبأ: **{وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَـــا فِيهَـــا قُـــرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ }**[5].

وفي السنة عن سلمة بن عبيد الله بن محضن الخطمي عن أبيه وكانت له صـــحبة قـــال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من أصبح منكم آمنا في سربه[6]، معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[7])**[8].

---

1 ــ سورة آل عمران، آية: 102.

2 ــ سورة النساء، آية: 1.

3 ــ سورة الأحزاب، آية: 70 ــ 71.

4 ــ سورة قرش.

5 ــ سورة سبأ، آية: 18.

6 ــ سربه: بكسر السين على الاشهر وقيل بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحتين أي في بيته، انظر: المنـــاوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 774.

7 ــ فكأنما حيزت: بكسر المهملة، أي: ضمت وجمعت، بحذافيرها: جوانبها، أي: فكأنما أعطى الدنيا بأسرها، انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 774.

8 ــ سنن الترمذي، كتاب: الشهادات، باب: (34)، ص529، ح: 2376، سنن ابن ماجة، كتاب: الزهد، باب: القناعة، ص689، ح: 4141، قال الألباني: حسن، انظر: نفس المرجع.

ولقد عشنا فترة استعرَّ فيها القتل، والقوي يأكل الضعيف، ولا يُؤخذ للضعيف حقه مـن القـوي ولذلك شدد الإسلام في بيان خطر جريمة القتل وتحريمها، وبيان عقابها، فيقول تعـالى: {**وَمَـنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**}[1].

ولقد اعتبر الإسلام قتل واحد من البشر وإراقة دمه كقتل الناس جميعاً، فقد قال تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**}[2].

وقال تعالى: {**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَـا لِوَلِيِّـهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**}[3].

عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لزوال الدنيا أهون علـى الله مـن قتل رجل مسلم)**[4].

وكان من آخر وصايا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع فيما رواه، أبو بكـرة ــ رضي الله عنه ــ ذكر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(فإن دماءكم وأمـوالكم – قـال محمد وأحسبه قال – وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شـهركم هـذا ألا ليبلـغ الشاهد منكم الغائب)**[5]، وحتى يتحقق الأمن و الأمان لابد من تطبيق شرع الله ــ سـبحانه ــ وخاصة في الحدود والقصاص، وبتطبيق القصاص على الجناة يكون الأمن والأمان وتكون حياة للقاتل والمقتول ولأهلهما، قال تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ**}[6]، وفي هذه الآية عرَّف القصاص ونكرَّ الحياة، للإشعار بأن الحياة المترتبة على القـصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب

---

1 ــ سورة النساء، آية 93.

2 ــ سورة المائدة، آية 32.

3 ــ سورة الإسراء، آية 33.

4 ــ سنن الترمذي، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ص330، ح: 1395، سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، ص617، ح: 3987، قال عنه الألبـاني: صـحيح، انظر: نفس المرجع.

5 ــ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، ص413، ح: 1741ــ 1742، صـحيح مـسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص889، ح: 1679.

6 ــ سورة البقرة، آية 179.

وأصحاب البصائر والعقول، ومع الأسف البالغ فإن مباحث الحدود والقصاص بالرغم من أهميتها قد بقيت مهجورة منذ تسرب القوانين الوضعية الأوربية إلى البلدان الإسلامية وانهيار سرح سلطان الإسلام، وضعف الملوك والحكام في العالم الإسلامي، وتركيز قدرتهم على الاستبداد وقهر الشعوب، لذلك يجب تطبيق القصاص ليعم الأمن، وليرتدع كل من يفكر في زعزعة الأمن ونشر الفوضى كما كان سابقا، ولكن قد تكون هناك بعض الأمور تمنع القصاص أو تسقطه بعد وجوبه، وهذا من رحمة الإسلام ويسره وعدله، ولهذا كان هذا البحث الذي كُلفت به لبيان ما يمنع القصاص ويسقطه، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله ــ أولا ــ أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، ومنَّ عليَّ بكتابتها، فهو ــ سبحانه ــ أهل لأن يُحمد، وأهل لأن يُشكر، فله ــ سبحانه وتعالى ــ المنِّة والفضل، أولا وأخيرا.

وانطلاقا من قوله تعالى: {**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**}[1].

وما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)**[2].

أتقدم بفائق شكري وتقديري للجامعة الإسلامية التي أتاحت لي سبل إكمال دراستي العليا، كما درست فيها البكالوريس، في كلية الشريعة الغراء، والتي أتوجه لها بالشكر الجزيل، والجامعة الإسلامية صرح علمي كبير به انتشر العلم الشرعي و الدنيوي في ربوع وطننا الحبيب.

كما وأتوجه بعظيم شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي فضيلة الدكتور / ماهر السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، والذي غمرني برعايته وعنايته والذي لم يبخل عليَّ بنصحه السديد، والذي أيضا استقبلني في بيته ــ رغم انشغاله وضيق وقته ــ موجها ومصوبا، ومرشدا إلى كل خير وحق وصواب، فله أبلغ شكري وتقديري وامتناني، والذي أسأل الله ــ سبحانه وتعالى ــ أن يديم عليه الصحة والعافية ويحفظه، وأن يبارك في جهوده العلمية لنفع طلبته وتوجيههم، ليظل منارة علمية لأمته، على الحق، وعلى الدوام.

كما وأتقدم ببالغ تقديري وشكري واحترامي إلى:

فضيلة الدكتور / زياد مقداد، عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور / مازن صباح، مساعد عميد كلية الشرعة بجامعة الأزهر بغزة.

على تفضلهما بقبول مناقشة بحثي المتواضع، وما بذلاه من جهد في قراءته، وما يقدما لي ــ بمشيئة الله تعالى ــ من نصح وتسديد وإرشاد وتوجيه.

كما وأتوجه إلى كل من مد لي يد العون من مراجعة لُغوية أو تخريج أحاديث، أو ساعدني بإعارة كتاب، وكل من شجعني على هذه الدراسة معنويا ونفسيا، وكان له أكبر الأثر في إتمام هذا العمل، من أهلي ــ وخاصة أمي والتي لم تنسني من دعائها ــ وعائلتي ــ وخاصة زوجتي والتي وقفت بجانبي، وأبنائي الذين ساعدوني في الرسالة، وغيرهم، كما وأشكر كل من لبى

---

[1] ــ سورة النمل، آية 40.

[2] ــ سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص445، ح: 1954ــــ 1955، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، ص723، ح: 4811، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه .

الدعوة وشرفني بحضوره، وكل الحاضرين، وأدعو الله عز وجل أن يتقبل عملي هـذا خالـصا لوجهه الكريم ويجزينا عنه خير الجزاء، وأهدي ثوابه لروحيّ أبي وأخي الأصغر رحمهمـا الله تعالى.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث، من عدة جوانب:

1 ــ حيث أنه تكلم عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهي الأمن والأمـان للمـسلمين، وحفظ النفس البشرية، قال تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ** }[1]، وبذلك تكون حياة له وحياة للمقتول، عند إقامة القصاص.

2 ــ قد تطرأ بعض الأمور التي تمنع القصاص من أصله أو تسقطه بعد أن وجب، وهـذا مـن رحمة الإسلام ويسره وعدله، حتى مع الجناة، فقد قال تعالى :{**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** }[2]، وقال تعالى: { **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** }[3].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحـد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**)[4].

سبب اختياري لهذا البحث

لقد اخترت هذا البحث للأمور التالية:

1 ــ إن القصاص يتعلق بنظام الأمن في المجتمع وبعدمه تكون الفوضى والاضطراب، وعلاج ذلك يكون بالقصاص، وحيث أنه في ظل الأمن يستطيع المسلم أن يؤدي العبـادة علـى أكمـل وجه، أما في ظل الاضطراب والفوضى وعدم الأمن لا يستطيع الإنسان أن يؤدي العبادة كمـا يجب، وحيث أن الأمن من أكبر نعم الإسلام علينا.

2 ــ حسب اطلاعي لم أجد كتابا مستقلا يتكلم عن مسقطات القـصاص سـواء فـي القـديم أو الحديث، ولكن وجدت العلماء يتكلمون عن ذلك من خلال باب الجنايات و القصاص كجزئيـات وليس مستقلا ومفصلا، وهذا ما دفعني للكتابة عنه فنقبت عنه فـي بطـون الكتـب وخفاياهـا، وفصلت في الكتابة فيه، وكل ما يتعلق به.

---

1 ــ سورة البقرة، آية: 179.

2 ــ سورة البقرة، آية 185.

3 ــ سورة المائدة، آية: 6.

4 ــ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ص29، ح: 39.

3 ــ إنني اخترت هذا الموضوع لأهميته، فوافقت عليه الجامعة، وأدعو الله ــ عز و جل ــ أن يوفقني للصواب والاقتراب من الكمال وأن يسدد خطاي لما يحبه ويرضاه وأن ينال بحثي القبول، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، إنه نعم المولى ونعم النصير .

منهجي في البحث

هذه دراسة فقهية مقارنة، ولقد اتبعت فيها المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، ولقد انتهجت فيها المنهج الآتي:

1 ــ تتبعت موضوع البحث في مظانه من كتب فقهائنا القدامى والمحدثين، لكي يجمع البحث بين الأصالة والمعاصرة.

2 ــ في المسائل المتفق عليها ذكرت الدليل على عدم الخلاف فقط.

3 ــ في المسائل الخلافية أتبعت الآتي بمشيئته تعالى.

أ ــ بدأت بتحرير محل النزاع في المسألة.

ب ــ ذكرت أقوال الفقهاء فيها ــ إن شاء الله ــ تعالى، مركزاً على الأئمة الأربعة، ثم ما تيسر من المذاهب الأخرى.

ج ــ بينت أسباب الخلاف بين العلماء في المسألة إنْ أمكن ذلك.

د ــ عرضت لأدلة كل فريق في المسألة كلها إنْ وجدت، مرتبة.

هـ ــ ناقشت الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات أحيانا، والردود عليها إن أمكن.

و ــ رجحت القول الذي اعتقدت رجحانه، لقوة دليله، أو مراعاة لمقاصد الشريعة، أو المصالح العامة، متوخياً في ذلك أسباب الترجيح.

4 ــ بينت معنى المصطلحات الفقهية، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية بإذنه تعالى.

5 ــ قمت بعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.

6 ــ خرَّجت جميع الأحاديث والآثار الموجودة في الرسالة مستعينا بالله ــ تعالى ــ معتمداً على الأصول المحققة والمرقمة على النحو الآتي:

أ ـ إذا وُجد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، مشيراً إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث، ثم رقم الحديث.

ب ـ إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما، انتقلت إلى غيرهما من كتب الحديث المعتمدة، فأخرجه منه، مع بيان أقوال أهل الدراية والفن بعلم الحديث في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ج _ إذا لم أعثر على الحديث أو الأثر في كتب الحديث، وإنما وُجد في كتب الفقه أشـــرت إلـــى ذلك.

7 ــ قمت بترجمة موجزة للأعلام الموجودين في الرسالة ــ إن أمكن ــ ما عدا ذوي الـــشهرة العريضة منهم بحسب تقديري، ظناً مني أن الترجمة الموجزة لا تزيدهم وضوحا.

8 ــ وذيلت الرسالة ــ بمشيئة الله ــ بخمسة فهارس:

أ _ فهرس المصادر والمراجع.

ب _ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ج _ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

د _ فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم.

هـ _ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

وسوف تُقسم ـــ بعون الله ـــ هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول

حقيقة سقوط القصاص ومشروعيته و الحكمة منه وشبهات حوله والرد عليها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حقيقة سقوط القصاص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سقوط القصاص.

المطلب الثاني: أنواع القصاص.

المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص.

المطلب الرابع: صورة القصاص و صفته.

المبحث الثاني

مشروعية القصاص والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: شبهات حول عقوبة القصاص والرد عليها.

الفصل الثاني

مسقطات القصاص

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

فوات محل القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفوات محل القصاص، وصورته، وأثره.

المطلب الثاني: البدل عن القصاص إذا فات محله.

المبحث الثاني

العفو

وفيه ستة مطالب:

الفصل الأول

حقيقة سقوط القصاص ومشروعيته

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة سقوط القصاص

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والحكمة منه، والشبهات حوله والرد عليها

المبحث الأول

حقيقة سقوط القصاص

يقول علماء أصول الفقه، "إن الحكم على الشيء فرع تصوره، والمجهول غير متصور"[1]، فلا نستطيع أن نحكم على الشيء إلا إذا عرفنا حقيقته وماهيته ومعناه، لذلك لابد أن نعرف المراد بسقوط القصاص، وأنواع القصاص وشروطه وصوره، وذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

تعريف مصطلح سقوط القصاص

لابد من تعريف مفردات المصطلح حتى نصل لتعريف مصطلح سقوط القصاص.

أولا: تعريف السقوط:

إن للسقوط معانٍ مختلفة في اللغة، نوردها على النحو الآتي:

1ــ الوقوع: فالسقوط هو الوقوع، تقول سقط الشيء من يده بمعنى وقع، والسَّقْطةُ هي الوَقْعةُ الشديدةُ[2].

2 ــ مكان الولادة: نقول مَسْقِط رأْسي أي مكان الولادة[3].

3 ــ الرداءة: يقال سَّقَطُ المتاع: بمعنى المتاع الرديء[4].

4 ــ نزول الولد قبل التمام: فإذا نزل الولد من أمه قبل موعد الولادة، يُسمى السَقْطُ وهو بالضم والفتح والكسر[5].

5 ــ سَقْطُ الزَّند: أي ما وقع من النار حين القدح وهي بالحركات الثلاث، بالفتح، فيُقال: سَقْطُ النار، وبالكسر فيُقال: سِقْطُها، وبالضم، فيٌقال: سُقْطُها، فهي

---

[1]ــ منصور المروزى: قواطع الأدلة في الأصول 1 / 127، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول 2 / 300، الإمام تاج الدين السبكى: الأشباه والنظائر 2 / 388.

[2] ــ ابن منظور: لسان العرب 6 / 293.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ ابن منظور: لسان العرب 6 / 294.

[5] ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغه 86/3.

صحيحـــة فـــي ذلك كلـــه، فهي ثلاث لغات[1].

6 ــ **الندم:** فيقال سُقِطَ في يد الرجل: زل واخطأ وندم[2]، ومنه قوله تعالى **(ولما سُقط في أيديهم)**[3].

نخلص مما سبق أن السقوط معناه ذهاب الشيء ووقوعه وزواله بعد أن كان موجـــودا، وهذا هو المعنى الأول من المعاني اللغوية، وهو المعنى المناسب، حيث أن القصاص يسقط فيزول، ويقع، والسقوط أيضا: مواقع الشيء، والندم، ورداءة الشيء، وما يقع مـــن النـــار، ونزول الولد قبل موعد الولادة.

ثانيا: تعريف القصاص:

القصاص في اللغة: إن القصاص مأخوذ من مادة قصص[4]، و له معانٍ مختلفـــة فـــي اللغـــة، نوردها على النحو الآتي:

1ــ القِصّةُ: أي الجملة من الكلام، فيقال عن ذلك: في رأسه قصة ونحوه أي في رأسه كلام[5]، يقول تعالى: **(نحن نقص عليك أحسن القصص)**[6] أي نبين لك أحسن البيان[7].

2ــ قَصَ الأثر: فيقال: قَصَصْت الشيء إذا تتبعت أثره[8]، ومنه قوله تعالى: **(وقالت لأخته قصيه)**[9] أي اتبعي أثره[10].

3 ــ **الطُرَّة:** وهي الناصية تُقص حذاء الجبهة، وقيل كل خـــصلة مـــن الـــشعر، فيُقـــال لهـــا: القُصَّة[11].

4 ــ **القطع:** فيُقال قص أي: قطع[12]

---

[1] ــ ابن منظور: لسان العرب 6 / 293.

[2] ــ ابن منظور: لسان العرب 6 / 295.

[3] ــ سورة الأعراف: آية 149.

[4] ــ الرازي: مختار الصحاح 560.

[5] ــ ابن منظور: لسان العرب 11 / 190.

[6] ــ سورة يوسف: آية 3.

[7] ــ النسفي: تفسير النسفى 2 / 177.

[8] ــ ابن منطور: لسان العرب 11 / 190.

[9] ــ سورة القصص: آية 11.

[10] ــ النسفي: تفسير النسفى 3 / 183.

[11] ــ أبو الفتح بن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب 2 / 182.

[12] ــ المصدر السابق.

6 ـ **القَوَدُ**[1]: نقول: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا و استقصه سأله أن يقصه منه[2]، وفي حديث عمر، رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(يقص من نفسه)**[3].

نخلص مما سبق أن القصاص في اللغة، الجملة من الكلام، فيُقال في رأسه قصة، و أيضا يُقال للناصية تُقص حذاء الجبهة: القصة، أي قص الشعر، وهو أيضا، تتبع الأثر و كأنه تتبع أثر القاتل ثم قصه أي قطعه، فكلها تدور على معنى القص، أي القطع، وهو أن القاتل يُقص فيُقطع، بأن يُفعل به كما فُعل بالمقتول، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، و هو القود.

القصاص في اصطلاح الفقهاء:

بعد أن عرفنا القصاص في اللغة، نريد أن نعرف معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء، حتى نعرف حقيقته، فما هو القصاص عند الفقهاء؟

اتفق فقهاء المذاهب، خاصة المذاهب الأربعة، على أن القصاص هو: "**القود**"[4].

والقود في اللغة: يعني قتل النفس بالنفس[5]، فيُفعل بالجاني مثل ما فعل، وهذا هو تعريف القصاص اصطلاحا، ومع أن القود هو تعريف القصاص اصطلاحا، ومحل اتفاق الفقهاء، ولكننا قد أتينا بتعريفه من اللغة التي هي لغة القرآن؛ لأنه قد يجهل البعض معناه، وفي مختار الصحاح: أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا و استقصه سأله أن يقصه منه[6]،و سُمي القود بهذا الاسم، لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء[7].

---

[1] ـ الفيروزآبادي: القاموس المحيط 2 / 325..

[2] ـ الرازي: مختار الصحاح ص560.

[3] ـ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، 286/1، ح: 286، من طريق عمر، قال: أحمد شاكر إسناده حسن، انظر: المرجع نفسه، النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين 4 / 228، ح: 6979.

[4] ـ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتديء 4 / 1601، ابن جزي: القوانين الفقهية ص295، الشربيني: الإقناع 495/2، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع 1 / 357.

[5] ـ ابن منظور: لسان العرب 11 / 192.

[6] ـ الرازي: مختار الصحاح ص560.

[7] ـ الشربيني: الإقناع 2 / 495.

و قد عرفه بعض فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة نذكر بعضها: فقد عرف ابـــن عبـــد البر[1] القصاص بأنه: "**القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت**"[2].

هنا فصَّل في القود بالمماثلة، بأن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل و بنفس الطريقة التي قتــل بهـــا، ولكن هنا ذكر القصاص فقط في النفس و لم يذكر القصاص في الأطراف و الجروح، لذلك يخالف هذا التعريف تعريف فقهاء المذاهب، فهو تعريف قاصر.

وعرف ابن مفلح[3] القصاص بأنه: "**فعل مجني عليه أو وليـــه بجـــان مثـــل مـــا فعـــل أو شبهه**"[4].

هنا لم يبين نوع الجناية هل هي قتل أو اعتداء على طرف أو جرح، لكن الجناية قد تكـــون قتل و قد تكون اعتداء على عضو أو طرف أو جرح، فهو تعريـــف كامـــل، و يتفـــق مـــع تعريف فقهاء المذاهب للقصاص.

ويجدر بنا أن نذكر كلاما جميلا للشيخ أبي زهرة[5] في تقسيم القصاص، وتعريفه، فيقول:

---

[1] ـ ابن عبد البر النمري، هو: الامام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الاولى، وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك الكبار، وجمع وصنف، مات قديما في سنة ثمانين وثلاث مئة، فكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة، كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 18 / 153 ـ 157.

[2] ـ ابن عبد البر: الكافي 2 / 1096.

[3] ـ ابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق، 816 ـ 884، وولي قضاءها سنة 851 وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لاحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة، من كتبه: المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الاصول، انظر: الزركلي: الأعلام 1 / 65.

[4] ـ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 8 / 241.

[5] ـ الشيخ محمد أبي زهرة، هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد" المعروف بـــ "أبي زهرة" المولود في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في6 من ذي القعدة 1315هـــ الموافق 29 من مارس 1898م، ونشأ في أسرة كريمة تحرص على العلم والتدين.التحق الشيخ بأحد الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر

"القصاص قسمه الفقهاء إلى قسمين، قصاص صورة ومعنى وقصاص معنى فقط، فالقصاص صورة ومعنى، هو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهذا الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة القصاص، والقصاص معنى: هو دية ما أتلف بالجناية، وأرش الجناية، وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج"[1].

التعريف المختار للقصاص:

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المذاهب متفقة في تعريف القصاص على أنـــه: "**القـــود**"، إلا أن بعض فقهاء المذاهب لهم تعريفات مختلفة، كما مر معنا، و لكن بعضها يشبه التعريف المتفق عليه عند المذاهب مثل تعريف المبدع وتعريف الروض المربع ولكن خالف ابن عبد البر.

التعريف المختار و المتفق عليه عند أغلب الفقهاء هو: "**القود**"[2].

ويعني أن يُستقاد للمجني عليه من الجاني سواء كان في النفس أو ما دونها، وذلك بالقصاص من الجاني.

وبعد أن عرفنا حقيقة القصاص لغة وحقيقته اصطلاحا تبين لنا مدى العلاقـــة القويـــة بـــين التعريف اللغوي و الإصطلاحي، حيث ذكرت في المعنى اللغوي للقصاص أنه القطع وأنـــه يُفعل بالجارح أو القاتل مثل ما فعل وهو القود الذي هو المعنى الإصطلاحي للقصاص.

تعريف مصطلح "سقوط القصاص": هذا مركب إضافي مكون مـــن كلمـــة ســـقوط وكلمـــة القصاص، وقد سبق التعرف على معنى الكلمتين منفصلتين، أما وقد صارا مصطلحا واحدا، فنعرفه كما يلي من خلال ما سبق:

"**عدم تنفيذ عقوبة القصاص في النفس أو الطرف أو الجروح على الجاني لسبب**".

تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامع الأحمدي انتقل إلى مدرســـة القـــضاء الشرعي سنة 1916م حتى تخرج فيها سنة 1924م، حاصلا على عالمية القضاء الشرعي، ثم اتجه إلـــى دار العلوم لينال معادلتها سنة 1927م، وبعد حياة حافلة بالجد والجهاد من أجل تعريف النـــاس بـــدين الله تعـــالى والتصدي للهجمات الشرسة على الإسلام وأهله، رحل الشيخ أبو زهرة عام 1974م مخلفاً وراءه تراثاً نافعـــاً ومؤلفات ينتفع بها المسلمون، انظر: مفكرون ومبدعون في موقع: .www.guran.radio

[1] ــ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص78.

[2] ــ سبق توثيقه ص4.

شرح التعريف:

"**عدم تنفيذ عقوبة القصاص**" أي لا يطبق الحكم بالقتل مماثلة على الجاني بعد أن وجب عليه، سواء في نفسه أو طرفه أو جرحه، فلا يقتل أو يقطع أو يجرح.

"**لسبب**" أي أن سقوط العقوبة بعد وجوبها كان لسبب طرأ، وهو موضوع بحثنا، وسنبينه إن شاء تعالى في حينه.

المطلب الثاني

أنواع القصاص

أنواع القصاص:

القصاص نوعان وهما: قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس[1].

والقصاص فيما دون النفس يكون في الأطراف والجراح، ونستدل على هذين النوعين بما يلي:

1 ــ يقول تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** }[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب القصاص في النفس وهو النوع الأول للقصاص.

2 ــ يقول تعالى: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[3].

وجه الدلالة:

ويعني بقوله تعالى: "**كتبنا**" فرضنا عليهم أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تفقأ العين بالعين وأن يجدع الأنف بالأنف وأن تقطع الأذن بالأذن ويقلع السن بالسن ويقتص من الجارح غيره ظلما للمجروح، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته[4]، وذهب كثير من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع ما لم يُنسخ[5]، وفي هذا بيان مشروعية القصاص فيما دون النفس.

3 ــ وعن أنس: (**أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا**

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 337، العبدري: التاج والإكليل 6 / 245، الماوردى: الحاوي 12 / 148، ابن قدامة: الشرح الكبير 9/ 357 ــ 358.

[2] ــ سورة البقرة: آية 178.

[3] ــ سورة المائدة: آية 45.

[4] ــ ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 10 / 358 ــ 359.

[5] ــ ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4 / 412.

الأرش[1] فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فـأمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وجوب القصاص فيما دون النفس[3]، حيث أمر رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ بكسر ثنية الربيع قصاصا.

[1] ــ هو: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، انظر: البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع 1 / 220.

[2] ــ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب 12، ص688، ح: 2806، من طريق أنس، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ص887، من طريق أنس، ح: 24ــ 1675.

[3] ــ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20 / 427.

المطلب الثالث

شروط وجوب القصاص

ليس أي جانٍ يجب عليه القصاص؛ وإنما يجب القصاص على من تتوفر فيه مجموعة من الشروط، التي هي بمثابة ضوابط تضبط المحل الذي يجب فيه القصاص، ونستعرض هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: اتفق الفقهاء على أن يكون القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا، فلا قصاص على الصغير ولا ، لأنهما ليسا من أهل التكليف، ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[1].

وجه الدلالة: قوله في الحديث "**رفع القلم**" كناية عن عدم التكليف على الثلاثة المذكورين في الحديث [2]، فلا إثم عليهم بحدوث القتل منهم.

ذكرت آنفا اتفاق الفقهاء على أن يكون القاتل مكلفاً حتى يُنفذ عليه القصاص، ولكنهم **اختلفوا في القصاص من السكران** على النحو الآتي:

هناك مذهبان في المسألة:

المذهب الأول: لأصحاب المذاهب الأربعة وهو باتفاق بينهم على وقوع القصاص على السكران[3].

المذهب الثاني: لابن حزم، وهو قول آخر لبعض الشافعية، وحيث يقول ابن حزم: بعدم القصاص من السكران لأنه لا يعقل كالمجنون[4].

سبب الخلاف:

---

1 ــ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، كتاب، ص531، ح: 3432، من طريق عائشة، سنن ابن ماجة، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم،باب طلاق السنة ص352، ح: 2041 ــ 2042، من طريق عائشة، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

2 ــ المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 4 / 570.

3 ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5 / 622، العبدري: التاج والإكليل 230/6، النووي: المجموع شرح المهذب 350/18، ابن قدامة: المغني 9 / 358.

4 ــ النووي: المجموع شرح المهذب 18 / 350، وابن حزم: المحلى 10 / 216.

وقد كان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة لما يأتي:

اختلاف الأثر وفعل الصحابة، رضي الله عنهم، وهو خلاف بين الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ حيث أن من أخذ بفعل الصحابة ــ حيث أقاموا القصاص على السكران ــ فقد قال بذلك.

وأما من أخذ بالأثر الثابت عن علي ــ كرم الله وجهه ــ و الذي فيه دفع الدية على السكارى، فقال بعدم القصاص على السكران.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ والمعقول كما يلي:

الدليل بفعل الصحابة:

فالصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أقاموا سكره مقام قذفه ــ وقد رُوي ذلك عن علي[1] ــ رضي الله عنه ــ فأوجبوا عليه حد القذف، والقصاص حق غالب للآدمي فهو أولى من حد القذف؛ ولأنه حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصبر عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا[2].

الدليل بالمعقول: أنه لو لم يجب القصاص والحد على السكران لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويفعل كل معصية ولا مأثم ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه[3].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالأثر: الذي رُوي عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ **(أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا)**[4] .

وجه الدلالة: أنه لم يُقتص من السكارى حيث قتلا رجلين، لغياب عقولهم، بل جعل الدية

---

[1] ــ الإمام مالك: الموطأ، رواية يحيى الليثي 2 / 842، وهو أثر صحيح، انظر: الحاكم: المستدرك 4 / 417.

[2] ــ ابن قدامة: المغني 9 / 358.

[3] ــ المصدر السابق .

[4] ــ ابن حزم: المحلى 10 / 219، وقال عنه ابن حزم: وهذا لا يصح عن علي.

على قبائلهما.

الراجح : هو قول الجمهور، الذي يقول بوقوع القصاص علـى السكران، وذلك لقوة استدلالهم، وأن السكر يصبح وسيلة للتهرب من المسئولية وارتكاب الجرائم والقتل، أما إذا عرف أنه سوف يقتل لا يشرب الخمر ليسكر ويقتل، أما الأثر الذي استند إليه ابن حزم ضعيف؛ لأنه لا يصح عن علي ــ رضي الله عنه ــ فهو من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول، رواه حماد بن سلمة عن سماك، ورواه أبو الأحوص عن سماك، فقال: عن عبد الرحمن بن القعقاع، وكلاهما لا يدري من هو، وهذا قول ابن حزم نفسه[1].

الشرط الثاني: ألا يكون القاتل والدا للمقتول.

هناك خلاف بين الفقهاء، من القصاص من الأب لقتله ولده، و ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقتل والد بولده مطلقا وإنْ علا، وقال بهذا القول الجمهور وهم الأحناف والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

المذهب الثاني: وهو قول ثانٍ للمالكية، وهو أنه يُقتل الوالد بولده إن قتله عمدا محضا، فيما لو أضجعه ليذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل[3].

سبب الخلاف: اختلافهم في الاستدلال بالحديث[4] الآتي، وهو عن عمرو بن شعيب:**(أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة[5]، وثلاثين جذعة[6]، وأربعين خلفة[7]، ثم قال أين أخو المقتول**

---

[1] ــ المصدر السابق.

[2] ــ الموصلي: الاختيار تعليل المختار 5 / 27، الثعلبي البغدادي: التلقين 2 / 183، الماوردي: الحاوي 12 / 22، ابن مفلح: المبدع 8 / 236.

[3] ــ الثعلبي: التلقين 2 / 183، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 400.

[4] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 401/2.

[5]، 6، 7 ــ الحقة: بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، الجذعة: بفتحتين وهي ما دخلت في السنة الخامسة، الخلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع خلفات وخلائف، انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 4 / 537.

قـــال هـــأنـــذا قـــال خـــذهـــا فـــإن رســـول الله ــ صـــلى الله عليـــه وسلـــم ــ قـــال: (ليس لقاتل شيء)[1].

هذا الرجل رمى ابنه بالسيف فأصاب ساقه فكان ذلك سبب موته فلم يرَ عمر رضي الله عنه على الأب القصاص، وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على **ضربين:**

أحـــدهما: أن يفعل به فعلا يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه ، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، **وثانيهما:** أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح ممـــا يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله[2].

فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا وأثبت منه شبه العمـــد فيمـــا بـــين الابن والأب.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمـــل القتـــل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة فإنمـــا يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة إذ كانت النيـــات لا يطلـــع عليها إلا الله تعالى فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي لقـــوة المحبـــة التـــي بـــين الأب والابن، والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن[3]، لـــذلك لا يقتـــل الأب بولده في جميع الأحوال عند الجمهور، أما عند المالكية فيقتل في حالة ما لو أضـــجعه فذبحه لأنه متعمد ومصر على قتله، وفي غيرها فلا.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: القائل بأن الوالد لا يقتل بولده وإن علا وكذا الأم.، فقد اســـتدلوا بالسنة والمعقول.

الأدلة من السنة: استدلوا من السنة بما يأتي: **1ــ** قال رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم:

---

[1] ــ الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ص530، ح: 1620، السنن الكبـــرى للبيهقي، كتاب: الجراح، باب: الرجل يقتل ابنه، 8 / 38، قال البيهقي: حديث منقطع، وقال الشافعي: أن عددا من أهل العلم يقول به، وقد رُوي موصولا، وأكده، انظر: المرجع نفسه.

[2] ــ أبو الوليد الباجي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ 7 / 105.

[3] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 401.

(لا يقاد الوالد بولده)[1].

وفي رواية، قال: عليه الصلاة والسلام **(لا يقتل الوالد بالولد)**[2].

وجه الدلالة:

في الأحاديث السابقة النهي عن قتل الوالد إذا قتل ولده.

2ـ عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: **(أنت ومالك لأبيك)**[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أضاف الولد لأبيه كإضافة ماله، وَإضافته لأبيه ينفي القصاص كما ينفي أن يُقاد المولى بعبده لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، وَالأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن هذا لا يسقط الاستدلال بإضافة الابن لأبيه؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة، وصحة إضافة الابن لأبيه شبهة في سقوط القصاص عن الأب[4].

الدليل من المعقول:

أن الوالد سبب لوجوده فلا يكون الولد سببا لعدمه[5].

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على عموم القصاص بين المسلمين[6]،ووجوبه بدون تفريق بين الصغير والكبير وبين الأب وابنه وبين الرجل والمرأة، و غير ذلك، وهذا يدل على أن الكل سواء في القصاص بدون تفريق.

---

[1] ـ سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ص330، ح: 1400، من طريق عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ص452، ح: 2661ـ 2662، من طريق ابن عباس وعمر بن الخطاب، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، وانظر: الألباني: الإرواء برقم 2214، 271/7.

[2] ـ تخريجه نفس تخريج الحديث السابق.

[3] ـ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ص392، ح: 2291ـ 2292، من طريق جابر بن عبد الله، قال الألباني: صحيح، انظر: المصدر السابق، مسند أحمد، 6 / 385، ح: 6902، قال أحمد شاكر: صحيح، من طريق شعيب عن أبيه عن جده، في نفس المصدر.

[4] ـ الجصاص: أحكام القرآن 1 / 179.

[5] ـ النووي: المجموع 18 / 363.

[6] ـ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 401.

يجيب الجمهور عن قول المالكية، الذين يقولون: بأن الأب يقتل بولده إذا أضـجعه وذبحـه، بأنه قاصد للقتل، أجابوا: بأنهم عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابـن[1] وفـضله عليه، ولأن الشفقة تمنع الأب من الإقدام على قتل ولده متعمدا[2]، وأن الأب كان سـببا فـي إيجاد الولد فلا يكون الولد سببا في إعدامه[3].

الراجح: قول الجمهور، الذي يقول بأن: "الوالد لا يُقتل بولده وإن علا وكـذا الأم"، لقـوة ورجاحة استدلاله من الأدلة و قوتها، وعمق فهمه لها، ولأن الشفقة تمنع الأب مـن الإقـدام على قتل ولده متعمدا[4].

الشرط الثالث: أن يكون المَقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا[5].

ويستدل لما سبق بما يلي: **أولاً: من القرآن:**

1 ــ قوله تعالى: {**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ** }[6].

2 ــ قوله تعالى: { **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ** }[7].

3 ــ قوله تعالى: {**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْـهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**}[8].

وجه الدلالة:

في الآية الأولى والثانية أمر بقتل من أشرك بالله سبحانه وأن دمه هدر، وفي الآيـة الثالثة أن لا يتعرض المسلم للمشرك في حال الأمان.

ثانياً: السنة النبوية:

---

[1] ــ المصدر السابق.

[2] ــ محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام 1 / 181.

[3] ــ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5668.

[4] ــ الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام 1 / 181.

[5] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 328، الثعلبي البغدادي: التلقين 2 / 183، الغمـراوي: الـسراج الوهـاج ص466، المرداوي: الإنصاف 9 / 350.

[6] ــ سورة التوبة: آية 29.

[7] ــ سورة التوبة: آية 5.

[8] ــ سورة التوبة: آية 6.

عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تعذبوا بعذاب الله)**. ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1].

وجه الدلالة: الأمر بقتل من ارتد عن دين الإسلام و دمه هدر.

الشرط الرابع:

التكافؤ فلابد أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية حتى يقع القصاص على القاتل، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط إلى مذهبين:

المذهب الأول:

التكافؤ شرط لإقامة القصاص، وقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني:

لا يشترط التكافؤ في القصاص، وقال به الأحناف[3].

سبب الخلاف: "معارضة العموم لدليل الخطاب[4]. حيث أن هناك تعارضاً بين عموم القصاص بين المسلمين ــ الرجل يُقتل بالمرأة، والحر بالعبد ــ دون نظر للتكافؤ، و بين من قال بالتكافؤ مستندا في ذلك لدليل الخطاب وهو المفهوم المخالف للآيات، وهو عدم قتل الرجل بالمرأة أو الحر بالعبد، فمن العلماء من قال بالعموم وأخذ به، ومنهم من عارض هذا العموم و أخذ بالمفهوم المخالف للأدلة، وقال بالتكافؤ، وأيضا تعارض الآثار والقياس[5]، حيث أن أحدهما استدل بالأثر الوارد عن على ــ رضي الله عنه ــ ، و الآخر استدل بالقياس، و الأثر و القياس متعارضان، حيث أن من أخذ بالأثر: قال بعدم قتل المسلم

---

1 ــ سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ص345، ح: 1458، من طريق عكرمة، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ص649، ح: 4351، من طريق عكرمة، قال الألباني: صحيح، انظر المصدر السابق.

2 ــ ابن جزي: القوانين الفقهية ص296، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب 2 / 223، عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 119.

3 ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 237.

4 ــ هو: ما دل على المخالفة، انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه 1 / 299.

5 ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 399.

بالكافر، و لا يقتل الحر بالعبد، و من أخذ بالقياس: قال بقتل المسلم بالكافر الذمي، حيث قاس ذلك على قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والأثر.

أولا: الدليل من القرآن:

قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[1].

وجه الدلالة: الحر يساوي الحر والعبد يساوي العبد وكذا الأنثى تساويها الأنثى، فكأن الله ــ سبحانه ــ يقول اقتلوا القاتل إذا كان مساويا للمقتول، وقالوا لا مساواة بين الحر والعبد، فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به[2]، أما بالنسبة للمرأة فقد جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بها[3].

ثانيا: الدليل من السنة: استدلوا من سنة الرسول ــ صلى الله عليه و سلم ــ بما يأتي:

1ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**[4].

2 ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم[5] على قاعدهم لايقتل مؤمن بكافرولا ذو**

---

[1] ــ سورة البقرة: آية 178.

[2] ــ الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن 175/1.

[3] ــ الشافعي: الأم 6 / 25، الوزير أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء 219/2، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2 / 248.

[4] ــ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ص674، ح: 4506، من طريق شعيب عن أبيه عن جده، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ص452، ح: 2658ــ 2659، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[5] ــ الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي:عون المعبود شرح سنن أبي داود 12 / 170.

عهد في عهده)[1]، وفي رواية: مسند أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **(يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر)**[2].

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة يتضح النهي عن القصاص من المسلم لقتله الكافر، لعدم المساواة بينهما.

ثالثاً: الدليل من الأثر: وعن عامر قال قال علي رضي الله عنه: **(من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد)**[3].

وعن ابن عباس: **(لا يقتل حر بعبد)**[4].

وجه الدلالة:

النهي عن القصاص من الحر الذي قتل عبدا.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والقياس.

أولا: الدليل من القرآن:

استدلوا من القرآن بما يأتي:

1ــ قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**}[5].

2ــ قال تعالى: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** }[6].

---

[1] ــ سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من طريق بن عباس ، ص456، ح: 2683، سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ص679، ح: 4530، من طريق قيس بن عباد، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[2] ــ نفس تخريج الحديث السابق، وهو أيضا: في مسند أحمد 2 / 215، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن، انظر: المصدر السابق.

[3] ــ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا يقتل الحر بالعبد 8 / 63، ح: 15939، من طريق علي ــ رضي الله عنه ــ، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات 3 / 30، ح: 3227، من طريق علي ــ رضي الله عنه ــ قال المحقق: ضعيف.

[4] ــ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد 8 / 63، ح: 15938، قال البيهقي تعليقا على الحديث: هذا الإسناد ضعيف، وانظر: ضعيف الجامع والجامع الصغير وزيادته ص918، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ح: 6363 في ضعيف الجامع.

[5] ــ سورة البقرة: آية 178.

[6] ــ سورة المائدة: آية 45.

3ـ قال تعالى: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**}[1].

وجه الدلالة:

هذه آيات عامة في الدلالة على القصاص بين المسلمين، دون تفريق بين نفس ونفس أو قتيل وقتيل، ومن يقول بوجود الفرق، فعليه البرهان على قوله[2].

وقال تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[3].

وجه الدلالة: يتحقق معنى الحياة بقتل المسلم بالذمي أبلغ من قتل المسلم بالمسلم، حيث توجد عداوة دينية بينهما تدفعه للقتل خاصة عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكان لابد من زاجر لردعه[4].

ثانيا: الدليل من السنة:

استدلوا من السنة بما يأتي:

1 ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– (**أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ)، وَقَالَ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**)[5].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أقام القصاص على المسلم الذي قتل كافرا معاهدا، وذلك وفاءً للذمة التي لهم.

2 ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم.وهم يد على من سواهم.يسعى بذمتهم أدناهم)**[6].

وجه الدلالة:

---

1 ـ سورة الإسراء: آية 33.

2 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 237.

3 ـ سورة البقرة: آية 179.

4 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 237.

5 ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي رُوي في قتل المؤمن بالكافر 8 / 57، ح: 15921، ويقول البيهقي: هذا هو الأصل في هذا الباب وهو حديث منقطع، وراويه غير ثقة.

6 ـ سبق تخريجه ص18.

يبين هذا الحديث أن المسلمين متكافئون متساوون في دمائهم حتى بين الأحرار والعبيد، فلذلك يقع القصاص بينهم، كما أنهم يد واحدة، أحرارا وعبيدا على عدوهم، فلا فرق بينهما.

3ــ عن أم حزم: (**العمد قود والخطأ دية**)[1].

وجه الدلالة:

في الحديث وجوب القصاص دون تفريق بين عبد و حر، أو مسلم و كافر ذمي، حيث النص عام ولم يفرق بين الأصناف المذكورة.

ثالثا: الاستدلال بالقياس:

يقولون أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه[2].

المناقشة:

وردَّ أصحاب المذهب الثاني، الذين يقولون بعدم التكافؤ، بما يلي:

أن المراد من قوله تعالى: (**الحر بالحر و العبد بالعبد والأنثى بالأنثى**)[3]، بعد قوله تعالى: (**كتب عليكم القصاص في القتلى**)[4] الرد على ما كان يفعل في الجاهلية من أنهم كانوا يقتلون في عبدهم حرا وفي امرأتهم رجلا، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل فقط، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وأما حديث "**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**"[5] معناه أي بكافر حربي، ولذلك عطف (ذو العهد) وهو الذمي على المسلم، وتقديره، ألا يُقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي، لأن الذمي إذا قتل ذميا قُتل به، فيكون المراد هو الحربي فلا يُقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي[6].

وأجاب أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، الذين يقولون بالتكافؤ، بما يأتي:

---

[1] ــ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات 2 / 75، ح: 3112، من طريق بن عباس، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 4 / 640، ح: 1986، قال الألباني: حديث صحيح.

[2] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 399.

[3] ــ سورة البقرة: آية 178.

[4] ــ نفس السورة والآية السابقة.

[5] ــ سبق تخريجه في صفحة ص17.

[6] ــ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6 / 104.

بالنسبة للآية لم يتم الكلام فيها إلى قوله "**القتلى**" وإن ما بعده متعلق به وهو " **الحـــر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**" ويُرد على الأحناف الذين يقولون أن المسلم يقتل بالكافر بقوله تعالى في تتمة الآية السابقة " **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَـــاعٌ بِـــالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[1].

في هذه الآية يبين الله أنه لا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله فـــي هـــذا القول[2]، فلا يقتل المسلم بالكافر، وأما حديث "**أنا أحق من وفى بذمته**"، فضعيف[3]، وأمـــا حديث "**و لا ذو عهد في عهده**"[4]، جملة مستأنفة، لبيان حرمـــة دمـــاء أهل الذمـــة والعهد بغير نقض، ولـــو سلمنا أنـــها للعطـــف، فالمشاركـــة فـــي أصـــل النفـــي لا مـــن كـــل وجه[5]، وأما القياس فهو في مقابلة النص، ثم أن حد السرقة حـــق لله، والقـــصاص يـــشعر بالمساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر[6].

القول الراجح: الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل بشرط التكافؤ في القصاص في أنه لا يقتل مسلم بكافر، وذلك أن ما استدلوا به من القرآن صريح في عدم قتـــل المـــسلم بالكافر، لعدم المساواة بينهما، وصحة ما استدلوا به من السنة و صراحته على قولهم، حيـــث تبين أنه لا مساواة بين المسلم والكافر، حيث جاء الحديث الذي أخرجه البخـــاري، وفيـــه "**لا يقتل مسلم بكافر**" كلام صريح لا يحتاج لتفسير، ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر والكافر نجس كما قال تعالى: {**إنما المشركون نجـــس**}[7]، أما بالنسبة لقتل الحر بالعبد فإن الـــراجح والذي تميل إليه النفس هو قول الحنفية، الذي يقول بقتل الحر بالعبد، فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد، فحرمة العبد كحرمة الحر ونفس العبد كنفس الحر، لهذا يقتل بـــه[8]، فعـــن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**)[9].

---

[1] ــ سورة البقرة: آية 178.

[2] ــ ابن العربي: أحكام القرآن 1 / 62.

[3] ــ سبق تخريجه، والحكم عليه بالضعف، وسببه: ص18.

[4] ــ سبق تخريجه ص17.

[5] ــ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5671.

[6] ــ المصدر السابق 1 / 5672.

[7] ــ سورة التوبة: آية 28.

[8] ــ الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام 177/1.

[9] ــ سبق تخريجه ص18.

الشرط الخامس:

أن يكون استيفاء القصاص فيما دون النفس بلا حيف، وذلك يكون إذا كان القطع من مفصل أو كان ينتهي إلى حد، أما إن كان القطع من غير مفصل أو لا ينتهي إلى حـــد فـــلا قصاص[1].

الشرط السادس: المماثلة في الموضع فيما دون النفس، وإلا فلا قصاص، فلا تؤخذ الرجـــل باليد أو اليد اليمنى، باليسرى، بل لا بد أن تكون مثيلتها وما يقابلها، فاليد اليمنى باليد اليمنى وإصبع إبهام الرجل بمثيله، وهكذا في كل الأعضاء والأطراف[2].

الشرط السابع: المساواة في الصحة للقصاص فيما دون الـــنفس، وإلا لا يكـــون قـــصاصا بينهما، فلا تؤخذ مثلا يدٌ صحيحة بيد شلاء أو عينٌ صحيحة بعين عوراء، فالصحيحة لابـــد أن يساويها صحيحة، وهكذا القصاص في كل ما هو دون النفس، لأنـــه إذا أخـــذ صـــحيحة بمريضة أو شلاء يكون أخـــذ فـــوق حـــقه في القصاص[3].

---

[1] ــ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتديء 4 / 1617، النمري: الاستذكار 8 / 101، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 25، البهوتي: كشاف القناع 5 / 548، عبد القادرعودة: التشريع الجنائي الإسلامي 219/2

[2] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 345، القرافي: الذخيرة 12 / 337، الشربيني: الإقناع 2 / 500، البهوتي: كشاف القناع 5 / 553.

[3] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 384، الدردير: الشرح الكبير 252/4، الشربيني: مغنـــي المحتـــاج 25/4، البهوتي: كشاف القناع 5 / 556.

المطلب الرابع

صورة القصاص و صفته

كيف يتحقق القصاص من القاتل؟ وما صورته؟

اتفق العلماء على أن القتل الذي يجب به القصاص هو العمد[1]، ثم اختلفوا في صورة وصفة القصاص إلى مذهبين:

المذهب الأول:

للمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد[2]، يقولون: يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها؛ فمن قتل تغريقا ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وزاد الشافعية، أن الذي يقتل بالسحر يقتص منه بالسيف.

المذهب الثاني:

للحنفية وأصحابه، ورواية أخرى عن أحمد[3]، يقولون: أنه لا يقتل إلا بالسيف مهما كانت الطريقة التي قتل بها.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلاف الأدلة، حيث أن هناك من الأدلة ما يقتصر القصاص على السيف فقط و يمنع الطرق الأخرى، وهناك من الأدلة ما ترى فيها الأخذ في القصاص بنفس طريقة القتل، فمن أخذ من الفقهاء بحديث القود بالسيف، قال به، و من أخذ بالأحاديث التي فيها القصاص بنفس الطريقة، أخذ بذلك.

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولا: الدليل من القرآن: استدلوا من القرآن بما يلي:

1 ــ قال تعالى: { **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** }[4].

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 425، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 397، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي 12 / 95، المرداوي: الإنصاف 9 / 320.

[2] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404، الشيرازي: المهذب 5 / 60 ــ 61، ابن قدامة: المغني 9 / 391.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 245، ابن قدامة: المغني 9 / 391.

[4] ــ سورة البقرة: آية 194.

2 ــ قوله تعالى: { **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** }[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن القاتل يقتل ويعاقب بمثل ما قتل به من محدد أو خنق أو حرق أو تجويع أو تغريــق، وهو على طريقة إطلاق اسم المسبِّب على السبب وكما يقــال كمــا تــدين تــدان علــى نهــج المشاكلة[2].

ثانيا: الدليل من السنة: استدلوا من السنة بما يأتي:

1ــ عن أنس بن مالك قال: **(عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا[3] كانت عليها ورضخ[4] رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتلك فلان). لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال: لرجل آخر غير الذي قتلها فأشــارت أن لا فقال: (ففلان). لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين)**[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز القود بمثل ما قتل به المقتول[6].

2ــ عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال: **(مــن عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه)**[7].

---

[1] ــ سورة النحل: آية 126.

[2] ــ الآلوسي: روح المعاني 2 / 77 ــ 257.

[3] ــ أوضاح وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح، وحلي الفضةو قيل أنها حلى من حجارة ولعله أريد بها حجارة الفضة، انظر: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري 199/12.

[4] ــ رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها، انظر: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني: فــتح الباري 438/9.

[5] ــ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ص1371، ح: 5295، من طريق أنس بن مالك، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل ص885، ح: 15ــ 1675، مــن طريق أنس بن مالك.

[6] ــ المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 4 / 542.

[7] ــ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر، 8 / 79، ح: 15993، في هذا الإسناد من يُجهل حاله، كبشر وغيره، انظر: الزيلعي: نصب الراية، كتاب الجنايات، 4 / 344.

وجه الدلالة:

إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله[1]، فيُقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها.

ثالثا: الدليل من المعقول:

القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب التي يقتل القتيل بها من تحريق أو غرق أو خنق وغيره فجاز أن يستوفى بها القصاص[2].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول.

أولا: الدليل من السنة: عن أبي بكرة، قال رسول، عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ **(لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ)**[3].

وجه الدلالة: يبين الحديث بصراحة أن القصاص من القاتل يكون بآلة واحدة هي السيف فقط.

الدليل من المعقول: فقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تعذيب المقتول بالتحريق أو تقطيع أعضائه أو التغريق وغيره، فالقتل بنفس الطريقة من خنق أو حرق وغيره تعذيب وهو بهذا قد يزيد عن المثل فيكون اعتداءً، والله تعالى يقول: { **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[4]، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بالرفق والرحمة حتى عند القتل[5].

الراجح: أميل في الترجيح للرأي الأول لقوة أدلته، وحيث إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني ضعيف، وعملية القتل هذه فيها مماثلة، وهو من العدل، مع قولهم بجواز القصاص بالسيف.

---

[1] ـ الصنعاني: سبل السلام 3 / 237.

[2] ـ الشيرازي: المهذب 5 / 61.

[3] ـ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 2 / 84، ح: 3149ـ 3150، من طريق النعمان بن بشير والحسن، قال محقق الكتاب مجدي بن منصور بن سعيد الشوري: إسناده منقطع، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ص453، ح: 2667، من طريق النعمان بن بشير، قال الألباني: ضعيف، انظر: المصدر السابق، وانظر: الألباني: الإرواء 7 / 287.

[4] ـ سورة البقرة: آية 178.

[5] ـ الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام 183/1ـ 184.

المبحث الثاني

مشروعية القصاص والحكمة منه، وشبهات حوله والرد عليها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مشروعية القصاص

لقد ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

1ـ قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[1].

وجه الدلالة:

يخبر الله ــ سبحانه ــ في هذه الآية بوجوب وفرضية القصاص على القاتل نفسه، فكلمة "**كُتب**" تأتي بمعنى فُرض وأُثبت[2]، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة[3]:

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول[4]

وهذا يدل على مشروعية القصاص بين المسلمين دون تفريق.

2ــ يقول تعالى: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[5].

وجه الدلالة:

وفي مشروعية القصاص حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وحمايتها وصونها لأنه إذا علم

---

1 ــ سورة البقرة: آية 178.

2 ــ تفسير القرطبي: 2 / 244.

3 ــ هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه، وُلد في الليلة التي تُوفي بها عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فسُمي باسمه، وله ديوان شعر، وهو من شعراء الغزل، وُلد 23ــ ومات 93 هــ ، انظر: الزركلي: الأعلام 5 / 52.

4 ــ تفسير القرطبي: 2 / 244.

5 ــ سورة البقرة: آية 179.

القاتل أنه يُقتل كان فيه ردع له عن فعله فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة القتـل أنفى للقتل فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز [1].

3ـ يقول تعالى: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنـزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[2].

وجه الدلالة:

ويعني بقوله في الآية "**كتبنا**" فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قُتلت بغير حق، أن تُقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وكذلك فرضنا عليهم أن تُفقأ العين بالعين، وأن يُجدع الأنف بالأنف، وأن تُقطع الأذن بالأذن، ويُقلع السن بالسن، ويُقتص من الجارح ظلما للمجروح، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته[3]، وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ عند أكثر العلماء[4]، وهذا مما يدل على القصاص في النفس والأطراف والجروح والشجاج.

4ـ يقول تعالى: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**}[5].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن ولي المقتول له سلطة على القاتل، فهو بالخيار فيه إن شاء قتله قودا، وإن شاء عفا عنه إلى الدية، وإن شاء عفا عنه مجانا، أي بدون قصاص أو دية[6]، وهذا يدل على مشروعية القصاص.

ثانيا: السنة: 1 ـ عن أنس بن مالك قال: (**عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قتلك فلان . لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها**

---

[1] ـ تفسير ابن كثير: 1 / 492.

[2] ـ سورة المائدة آية 45..

[3] ـ تفسير الطبري: 10 / 358 ـ 359.

[4] ـ ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4 / 412.

[5] ـ سورة الإسراء: آية 33.

[6] ـ تفسير ابن كثير: 5 / 73.

فأشارت أن لا فقال: ففلان . لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين)[1].

وجه الدلالة: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قتل اليهودي بقتله الجارية قصاصا وبنفس الطريقة.

2ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[2].

وجه الدلالة: إن من قتل عمدا بغير حق قُتل قصاصا، وهذا يحل قتله وممن يُقتل بحق ويحل قتله الثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة[3]، وما عدا ذلك لا يجوز قتله، من المسلمين.

3ــ عن أبي هريرة **(أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه . ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر**[4] **فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إلا الإذخر)**[5].

وجه الدلالة:

---

[1] ــ سبق تخريجه ص24.

[2] ــ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ح: 6878، ص1724، ح: 6878، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم، ص888، ح: 25 ــ 1676.

[3] ــ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 12 / 201.

[4] ــ وهو نوع من الحشيش الطيب الرائحة يوضع فى قبور الأموات، انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخارى 3 / 334.

[5] ــ صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة، ص582، ح: 2434، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ح: 447ــ 1355، ص677، ح: 447ــ 1355.

الشاهد من الحديث، قوله: "**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يُقَاد**" أي من قُتل له قتيل فلوارثه الخيار بين أن يقتله قصاصا أو المطالبة بالدية[1]، ليدل بذلك على حقه في القصاص شرعا.

4 ـ عن عمران بن حصين (**أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له**)[2].

وجه الدلالة:

فقد أبطل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية العاض لوقوع أسنانه وشبهه بالفحل وفي رواية ابن سيرين، فقال ما تأمرني، أتأمرني أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل إدفع يدك حتى يقضمها ثم أنزعها، كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت[3].

5 ـ وعن أنس: (**أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا أنس كتاب الله القصاص**، فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**)[4].

وجه الدلالة:

ثبت بهذا الحديث وجوب القصاص على الجاني، ما لم يعفُ المجني عليه أو وليه، ولذلك كان القصاص مشروعا.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية القصاص[5].

---

[1] ـ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 12 / 207.

[2] ـ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنيتاه، ص1728، ح: 6892، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، ح: 18ـ 1673، ص886، ح: 18ـ 1673.

[3] ـ ابن حجر: فتح الباري 12 / 221.

[4] ـ سبق تخريجه ص9.

[5] ـ ابن قدامة: المغني 9 / 334، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 471.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية القصاص

بين الله ــ سبحانه وتعالى ــ الحكمة العظيمة في مشروعية القصاص فقال: { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[1]، أي: تُحقن بذلك الدماء، ويُقمع به الأشقياء، لأن أي شخص إذا عرف أنه سوف يُقتل إذا قتل، فإنه لا يُقدم على القتل، وإذا رأى غيره قد قُتل قصاصا، فهذا زاجر ورادع له ولغيره عن القتل ، وحتى أنه يزجره عن مجرد التفكير فيه، وبذلك يكون حياة له ولمن فكر بقتله، أما لو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يكن له زاجر ولم ينكف عن الشر.

فالقصاص يكون بتطبيقه الأمن والأمان والاطمئنان بين جميع الناس في المجتمع، فيسير الناس لعملهم وفي الأماكن العامة وفي بيوتهم وهم مطمئنون على حياتهم وحياة أسرهم.

ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ يحب من عباده أن يُعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم و العبر، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وُجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون.

وقوله: { **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} ذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويُعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: " العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

---

1 ــ سورة البقرة: آية 179.

2 ــ السعدي: تفسير السعدي 1/ 84.

3 ــ هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران 661 هــ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هــ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، في سنة: 728 هــ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولـده وكمـا يقـصد الطبيب معالجة المريض"[1].

ويقول ابن القيم[2]: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبـات فـي الجنايـات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأمـوال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هـذه الجنايـات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الـردع والزجـر ، مـع عـدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا فـي الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هـو موجـب أسـمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتنقطـع الأطمـاع عـن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[3].

كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، انظر: الزركلي: الأعلام 1 / 144.

[1] ــ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 5 / 521.

[2] ــ ابن القيم وهو العلامة شمس الدين الحنبلي احد المحققين علم المصنفين نادرة المفسرين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي بن قيم الجوزية وتلميذ ابن تيمية له التصانيف الانيقة والتآليف التى في علوم الشريعة والحقيقة، ولد سنة احدى وتسعين وستمائة ومات في رجب سنة احدى و خمسين وسبعمائة بدمشق، وكان قد لازم بن تيمية وأخذ عنه علما جما فكان ذا فنون من العلوم، انظر: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، 1 / 33.

[3] ــ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 / 114.

المطلب الثالث

شبهات مثارة حول عقوبة القصاص

أثير حول عقوبة القتل قصاصاً عدة شبهات هي كالتالي:

1- أنها قاسية ، فهي وحشية وبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب .

2- أنها تعني التدخل في الحرية الشخصية، إذ الحياة ملك للإنسان، والقصاص ينفذ من قبل الدولة باسم مصلحة المجتمع ، والمجتمع أو الدولة لم تهبه الحياة حتى يمكن أن يحكم بمصادرتها.

مناقشة الشبه المذكورة :

وقبل أن نناقشها واحدة واحدة نقول :

إن الشريعة فتحت باب الانتقال من القصاص إلى الدية أو العفو مطلقاً ، بل رغبت في ذلك وحثت عليه وأثابت عليه، وهذا ما سوف نتكلم عنه في هذا البحث " سقوط القصاص"، والشريعة بذلك ضيقت نطاق عقوبة القتل قصاصاً، أمر آخر وهو أن كثيراً من المصلحين في الدول الغربية تنادي في الآونة الأخيرة بإعادة تطبيق القصاص ، بل إن بعض الدول قد أعادت تطبيقه حينما ظهر لها فشل العقوبات الأخرى في الحد من جرائم القتل.

والآن نأتي إلى مناقشتها واحدة واحدة بتوفيق من الله وفضل فنقول:

1- أما الشبهة الأولى: وهي أن عقوبة القتل قصاصاً قاسية : فيرد عليهم بأن الجزاء من جنس العمل ، فمن أزهق نفساً بريئة يجب أن تزهق نفسه ، ومن قتل آخر اعتداءً يقتل جزاءً ، وليست فيها قسوة ووحشية ، بل هي جزاء وفاق وعقاب عادل، إذ كيف يعتبر تطبيق العدالة بين الجاني والمجني عليه مظهراً من مظاهر الهمجية مع أن الجاني لم يعاقب بأكثر مما صدر عنه على الرغم من أنه المبتدئ بالعداوة، كما أنه لا ينبغي أن تقتصر النظرة على المحكوم عليه بالقصاص ، بل قبل ذلك يجب أن تشمل المجني عليه الذي قُتل مظلوماً ، فلماذا لا نذكر تلك القساوة التي قام بها القاتل ونفذها على المقتول ظلماً وعدواناً ؟! ولماذا نسوي بين العملتين والقتلتين وننسى الفارق الكبير بينهما ؟! .

فالقتل من الجاني جريمة منكرة وعدوان بشع على نفس معصومة ، بينما قتل الجاني قصاصاً وجزاءً يشتمل على مصالح معقولة وحكم ناصعة وأهداف سامية ، فشتان بين القتلتين، ولماذا نعطف على هؤلاء السفاكين ونتباكى عليهم ونثير العواطف الرقيقة والمشاعر الراحمة طالما لم يرحموا أنفسهم ، فمن لا يرحم لا يرحم ، فإذا أراد هؤلاء أن يكون الشرع رحيماً بهم فليرحموا هم أنفسهم ، فحصول الرحمة لا ترجع إلى الشرع بقدر ما ترجع إليهم لأنفسهم ، فليرحم هؤلاء

أنفسهم برحمة الأبرياء حتى يرحمهم المجتمع، ثم إن هذا العطف بهؤلاء المجرمين هـو فـي مؤداه قسوة في حق المجتمـع كله ، إذ أن القاتل لو تُرك دون عقاب رادع لاسترسل في القتـل وتجرأ على الدماء وأهلك القوي الضعيف ، وسُفكت الدماء ابتداء واستيفاء وضـاعت النفـوس وعمت البلية والفوضى وانتشرت الهمجية والوحشية بدون رادع ومقاوم.

2- **أما الشبهة الثانية:** وهي أن القتل قصاصاً يعني التدخل في الحرية الشخصية : فنرد عليها بما يأتي :

أ ـ أن القاتل بإقدامه على قتل الأبرياء وانتهاك حرماتهم الذاتية أوجب القـضاء علـى نفـسه وحريته ، فليس المجتمع هو الذي سلب حريته وقضى على نفسه بل هو السبب الأساسـي فـي ذلك.

ب ـ أن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً له بل هي ملك لله تعالى **{لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ}**[1] فالحياة البشرية أمانة ووديعة عند الإنسان فالذي وهبها للإنسان هو الذي شرع عقوبة القتل قصاصاً فله أن يتصرف في ملكه كيف شاء، فلله الحجة البالغة[2].

---

[1] ـ سورة البقرة الآية 284.

[2] ـ الحسون: علي بن عبد الرحمن، الشبهات المثارة حول عقوبة القتل والقصاص في الإسـلام ومناقشتها، ص7، وما بعدها، موقع: www.eltwhed.com.

الفصل الثاني

مسقطات القصاص

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فوات محل القصاص

المبحث الثاني: العفو

المبحث الثالث: الصلح

المبحث الأول

فوات محل القصاص

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفوات محل القصاص وصورته.

المطلب الثاني: البدل عن القصاص إذا فات محله.

المطلب الأول

المقصود بفوات محل القصاص و صورته.

ولبيان معنى "**فوات محل القصاص**" لا بد من تعريف مفرادت هذا المصطلح على النحو الآتي:

أولاً: "**فوات**" من فوت وحرف الفاء والواو والتاء تدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، وتعني أيضا الفرجة بين الشيئين[1]، أو الخلل، وفوات تأتي بمعنى ذهاب الشيء[2]، ومنها: الافتيات، أي: الفراغ، ويُقال: افتاتَ بأمره أي مضى عليه[3].

ثانياً: "**محل**" تعني: الموضع[4].

ثالثاً "**القصاص**" فقد سبق معناه في تعريف القصاص سابقا[5].

من خلال ما سبق، يكون "فوات محل القصاص" هو:

"**ذهاب محل القصاص وعدم إدراكه**".

صورة "فوات محل القصاص":

وهو أن القاتل مات بسبب غير القصاص وقد يكون موته، إما بحق، فيُقتل حدا كالمرتد، أو الزاني المحصن، ويكون قتله بالرجم أو يُقتل قصاصا، أو قد يكون موته بغير حق، كأن يُقتل هذا القاتل ظلما بالاعتداء عليه، أو يموت بآفة سماوية، أو بحادث، وغير ذلك، فمحل القصاص هو نفس القاتل نفسه، وهنا القاتل غير موجود، والعضو الذي سيوقع عليه القصاص غير موجود، فعلى ماذا يوقع القصاص؟ لذلك كان حكمه أن القصاص يسقط، لأن محل العقوبة غير موجود، و لا يُتصور تنفيذها بعد انعدام محلها[6]، وهذا أثر لفوات محل القصاص، أنه يسقط.

---

[1] ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغه 4 / 457.

[2] ــ ابن منظور: لسان العرب 10 / 343.

[3] ــ الأزهري: تهذيب اللغه 14 / 331.

[4] ــ الماوردي: الحاوي 12 / 110.

[5] ــ سبق تعريفه لغة واصطلاحا، ص3 ــ 7 .

[6] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، ابن رشد: بداية المجتهد 407/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 6 / 204، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 29، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص397، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام 155/2ــ156، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5688.

المطلب الثاني

البدل عن القصاص إذا فات محله

إما أن تكون النفس هي محل القصاص، وإما أن يكون محل القصاص هو عضو من الأعضاء، ونفصل الكلام في فوات كل واحد على حدة في فرع مستقل:

الفرع الأول: فوات محل القصاص في النفس:

اختلف الفقهاء في وجوب الدية بفوات محل القصاص في النفس على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب فيه الحنفية والمالكية إلى أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس سقطت الدية لأَن القصاص هو الواجب عينا، وسواء قتل من عليه القصاص بغير حق أو بحق كالقتل بِالردة[1].

المذهب الثاني:

ذهب فيه الشافعية والحنابلة أنه إذا سقط القصاص لفوات محله في النفس تجب الدية في مال الجاني[2].

سبب الخلاف :

التعارض الظاهر في الأدلة بين الآية والحديث، بين الفريقين.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

وقد استدلوا بالقرآن، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** }[3].

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب القصاص فقط و هو المتعين[4].

أدلة المذهب الثاني:

---

[1] ـــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، الدردير: الشرح الكبير 4 / 240 ـــ 241.

[2] ـــ الماوردي: الحاوي 12 / 135، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 418.

[3] ـــ سورة البقرة: آية 178.

[4] ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية 21 / 54.

وقد استدلوا بالسنة فقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم **(فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا)**[1].

وجه الدلالة :

أن الذي يخير بين حقين في القتل، وهما القصاص أو الدية، إذا فاته أحدهما تعين حقا له الآخر، فإذا سقط القصاص بعد استحقاقه بغير اختيار مستحقه يجب بعده الانتقال إلى الدية.

الرد :

يُجاب على القول الأول: أن الدية لما وجبت في أخف القتلين وهو الخطأ كان وجوبها في أغلظهما وهو العمد أولى، ولأن القصاص مماثلة لجنس متلف، فوجب إذا تعذر استيفاء المثل أن يستحق الانتقال إلى بدله من المال[2].

الراجح:

يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو القول الثاني والذي يقول به الشافعية والحنابلة، والذين يقولون بوجوب الدية في النفس إذا سقط القصاص لفوات محله، وذلك أنهم استدلوا بسنة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي مفسرة وشارحة ومبينة للقرآن الكريم، حيث نحن مأمورون باتباعها، وقد قال تعالى: **{وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا}**[3]، وحيث أخبر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن أهل القتيل بالخيار بين القصاص وبين الدية، وخاصة أنه سقط القصاص لعدم وجود محله فينتقل للدية لأنه لا يعقل أن ينتهي الموضوع إلى لا شيء فلا بد من عوض وهي الدية.

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء في ثبوت الدية أو الأرش[4] عن فوات محل القصاص فيما دون النفس على مذهبين:

المذهب الأول:

---

[1] ــ سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل، ص331، ح: 1405ــ 1406، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضَ بالدية، ص674، ح: 4504ــ 4505، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، مسند أحمد، 18/ 453، ح: 27038، من طريق أبي شريح الخزاعي، قال أحمد شاكر، أيضا: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[2] ــ الماوردي: الحاوي 12 / 135.

[3] ــ سورة الحشر: آية 7.

[4] ــ سبق بيان معناها ص8.

للحنفية و المالكية، فيرى مالك أنه يسقط القصاص فيما دون النفس، إذا فات محله بأي سبب، كمرض أو آفة سماوية أو اعتداء، أو استيفاء حق أو عقوبة، و لا يجب للمجني عليه شيء لأن حقه عين في القصاص، فإذا سقط القصاص فلا شيء للمجني عليه، وإذا ذهبت الجارحة ظلما فللمجني عليه أن يقتص من قاطعها ظلما لأن حقه في القصاص ينتقل من المقطوع ظلما إلى قاطعه[1].

ولكن يزيد الحنفية أن القصاص يسقط فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق وإن قطع بحق بأن سرق مال إنسان فقطعت يده، هنا يسقط القصاص لفوات محله ولكن يجب أرش اليد[2].

وقد استدلوا بالمعقول:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب لمذهبهم، بقولهم، أن الجاني قضى بالطرف أو الجارحة التي فاتت حقا مستحقا عليه فصار كأنه قائم وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ وغيره وهنا يجب الأرش[3].

المذهب الثاني:

للشافعية والحنابلة[4]، أنه إذا سقط القصاص فيما دون النفس لفوات محله ففيه الدية مهما كان سبب ذهاب محل القصاص، و ذلك في مال الجاني.

وقد استدلوا بالقياس: فقد قاسوا وجوب أخذ الدية بدل القصاص فيما دون النفس عند فواته على أخذ الدية بدل القصاص في النفس عند فواتها[5].

الراجح: هو المذهب الثاني القائل بالدية بدل القصاص فيما دون النفس عند فواته كما ذكرنا هناك في النفس.

---

[1] ــ الدردير: الشرح الكبير 4 / 254.

[2] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ النووي: المجموع 18 / 472، البهوتي: كشاف القناع 5 / 555.

[5] ــ النووي: المجموع 18 / 472.

المبحث الثاني

العفو

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف العفو ومشروعيته

المطلب الثاني: شروط العفو وأركانه

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العفو

المطلب الرابع: ما يترتب على القاتل من حقوق بعد العفو

المطلب الخامس: الشفاعة في العفو وعفو المجني عليه

المطلب السادس: قتل الولي للقاتل بعد العفو عنه

المطلب الأول

تعريف العفو ومشروعيته

أولا: تعريف العفو لغة:

العفو من عفا و العفو من أسماء الله ــ سبحانه وتعالى ــ وهو فعول[1]، وله عدة معانٍ، منها على سبيل المثال:

1 ــ **التجاوز عن الذنب وترك العقاب:** وأصله المحو والطمس والله ــ تعالى ــ هو الغفور[2].

2 ــ **محو الآثار ودرسها:** ومن ذلك، قولهم: "**عفت الرياح الآثار**" إذا درستها ومحتها[3].

3 ــ **الإبراء مما له عليه، والصفح**[4]: قال تعالى: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}**[5].

4 ــ **الاستعفاء:** أي ترك الشيء، وذلك أن تطلب إلى من يكلفك أمرا أن يُعفيك منه[6].

5 ــ **الكثرة والفضل:** قال تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ }**[7]، أي الفضل الذي يجيء بغير كُلفة[8]، وخذ الميسور من أخلاق الرجال[9].

6 ــ **طال وكثر ووفر:** قال الله تعالى: **{ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ}**[10] يعنى كثروا، ويقال للشعر إذا طال ووَفى: عِفَاء، ومن ذلك إعفاء اللحى، وهو أن تــوفَّر وتكثــر[11]،

---

[1] ــ الزبيدي: تاج العروس 39 / 70.

[2] ــ ابن منظور: لسان العرب 9 / 294.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ ابن منظور: لسان العرب 9 / 294.

[5] ــ سورة البقرة: من الآية178.

[6] ــ الرازي: مختار الصحاح ص467.

[7] ــ سورة الأعراف: الآية199.

[8] ــ ابن منظور: لسان العرب 9 / 296.

[9] ــ الرازي: مختار الصحاح ص467.

[10] ــ سورة الأعراف: الآية95.

[11] ــ الأزهري الهروي: تهذيب اللغة 3 / 225.

ومن ذلك قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: **(قصوا الشوارب واعفوا اللحى)**[1].

نخلص مما سبق أن العفو له عدة معان منها: التجاوز عن الذنب، محو الآثار، الصحة، الترك الإبراء، الكثرة، والمكان الذي لم يوطأ، سنرى أياً من هذه المعاني له علاقة بالتعريف الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيا: تعريف العفو اصطلاحا:

بعد أن تم لنا معرفة العفو في اللغة، نريد أن نعرف معنى العفو في اصطلاح الفقهاء، حتى نعرف حقيقته، فما هو العفوعند الفقهاء؟

أولا: عند الأحناف:

العفو هو: **سقوط القصاص بلا بدل**[2].

ويعني بذلك أن العفو يكون مجانا عن القصاص وعن الدية، بدون مقابل، فإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالا،لأن حق الولي في القصاص عين، أما إذا كان العفو إلى بدل وهو مال، فهذا ليس عفوا، لأن العفو ليس إلى بدل، وإنما هذا صلح، لأنه عندهم ببدل[3]، ويكون ذلك برضا الجاني[4]،

ثانيا: عند المالكية:

العفو هو أن: " يعفو **مجاناً**"[5].

ويجوز العفو عندهم على الدية، أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني"[6]، فولي الدم مخير في العفو بين أن يأخذ الدية كاملة أو أكثر أو أقل منها، أو أن يكون عفواً عن القصاص والدية معا،

---

[1] ــ مسند أحمد بن حنبل، 6 / 537، ح: 7132، قال أحمد شاكر: صحيح، انظر: المصدر السابق، الألباني: الجامع الصغير وزيادته، ح: 4392، 2 / 810، ح: 4392، قال الألباني: حسن.

[2] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 529.

[5] ــ الدردير: الشرح الكبير 4 / 239.

[6] ــ المصدر السابق.

وهذا المراد بقوله "**مجانا**"، والعفو من ولي الدم إلى الدية لا يكفي فيه اختياره ورضاه، وإنما لابد من موافقة الجاني ورضاه، بذلك وإلا لا يصح.

ثالثا: عند الشافعية، والحنابلة:

العفو: يكون مطلقا أو على الدية بغير رضا الجاني[1].

الشافعية والحنابلة متفقان في تعريفهما للعفو, ويعني بقوله العفو "**يكون مطلقا**" أي مجانا، أي: يسقط القصاص عن القاتل، وتسقط الدية، وأما قوله: "**على الدية**"، أي أنه يسقط حقه في القصاص، ويطالبه بالدية بدل القصاص، وهنا يختلف عن تعريف المالكية، حيث أن المالكية يشترطون الرضا من الطرفين، أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا رضا الجاني، بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم علبه، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، وأما عند الأحناف فالعفو يكون عن القصاص والدية معا وإلا إن عفا إلى الدية، فلا يُسمى عندهم عفوا بل صلحا؛ لأنه بمقابل.

التعريف المختار:

فيما يظهر لي أن تعريف الشافعية والحنابلة، هو أفضل التعريفات السابقة للعفو، وهو: **يكون مطلقا أو على الدية، بغير رضا الجاني[2].**

فهو الراجح للأسباب الآتية:

1 ــ أنه موافق لما جاءت به السنة، حيث جاءت بالتخيير بين القصاص، والدية[3].

2 ــ إن الإسلام يرغب قي العفو ويدعو إليه، إبقاء على النفوس، ولو بمقابل مالي، وهو الدية، لذلك لا عبرة برضا الجاني، عند عفو ولي الدم.

ثالثا: مشروعية العفو.

لقد ثبتت مشروعية، وجواز العفو بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

---

[1] ــ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 2 / 236، أبو النجا الحجاوي: الإقناع 4 / 187

[2] ــ المصدر السابق.

[3] ــ راجع الحديث في ذلك ص38 من الرسالة.

1 ــ يقول تعالى: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[1].

وجه الدلالة:

في الآية حث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجانا، وفي قوله: { أَخِيهِ } دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، وبالعفو يسقط القصاص[2].

2 ــ يقول تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**[3].

وجه الدلالة:

في هذه الآية حث على العفو فيدخل فيه العفو عن المذنبين ــ ومن المذنبين القتلة ــ والرفق بالمؤمنين[4].

3 ــ قال تعالى: **{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**[5].

وجه الدلالة:

في هذه الآية بيان صفة المتقين، والتي منها كظم الغيظن وهو السكوت عنه، وعدم إظهاره مع قدرته على إيقاعه، والتي منها العفو عن الناس، وهو أجل ضروب فعل الخير، فيجوز للإنسان أن يعفو[6].

4 ــ قال تعالى: **{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه}**[7].

وجه الدلالة:

أي من تصدق بأن عفا عن القصاص في الجروح من الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه، وهذا مما يدل على فضل العفو عن الجاني ومشروعيته[8].

5 ــ قال تعالى: **{وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}**[9].

---

1 ــ سورة البقرة: الآية178.

2 ــ السعدي: تفسير السعدي 1 / 84.

3 ــ سورة الأعراف: الآية 199.

4 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7 / 344.

5 ــ سورة آل عمران: الآية134.

6 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4 / 206 ــ 207.

7 ــ سورة المائدة: الآية45.

8 ــ الشوكاني: فتح القدير 2 / 69.

9 ــ سورة الشورى: الآية 43.

وجه الدلالة:

إن من صبر على الأذى وترك الانتصار لظلمه طلبا لوجه الله ــ سبحانه تعالى ــ فــإن هذا "**لمن عزم الأمور**" أي من عزائم الله التي أمر بها، وهذا يدل على أن العفو مندوب إليه، وقد ينعكس الأمر في بعض الأحوال، فيرجع ترك العفو مندوبا إليه، وذلك إذا أُحتيج إليه لكف البغي وقطع الأذى[1].

6 ــ قال تعالى: **{فمنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}**[2].

وجه الدلالة:

فيه بيان فضل العفو عمن ظلمه، والترغيب فيه، حيث أن من يعفو، فالله ــ سبحانه ــ هو الذي يتولى أجره، فانظر كم يكون الأجر، حيث لم يبين كيف يكون؟ أو كم يكون؟ مما يدل على عِظَم هذا الأجر.

ثانيا: السنة:

1 ــ عن أنس بن مالك قال : **(ما رأيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)**[3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه الحث على العفو وبيان أن فضل العفو والترغيب فيه ثابت، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة[4].

2 ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: **(إن الله تعالى عفو يحب العفو)**[5] .

وجه الدلالة:

---

1 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 16 / 44.

2 ــ سورة الشورى: الآية40.

3 ــ سنن أبي داود، كتاب الديات: باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، ص673، ح: 4497، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

4 ــ الشوكاني: نيل الأوطار 7 / 110 ــ 111.

5 ــ الحاكم: المستدرك، كتاب: الحدود، 8 / 2896، ح: 8155، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، انظر: المرجع نفسه.

فالله ــ سبحانه ــ يعفو بأن يتجاوز عن السيئات، ويحب العفو، لما سبق أنــه ســبحانه يحب أسماءه وصفاته، فهو من صفات الله ــ سبحانه ــ ويحب من اتصف بشئ منها[1].

3 ــ عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ما نقصت صدقة من مال ومــا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)**[2].

وجه الدلالة:

فقوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) يعني لو ظلم أحد أحداً، ويقدر المظلــوم علــى الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزاه في الدنيا، بسبب هذا العفو. فإن من عــرف بــالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه. أو المراد يزيد عزه في الآخرة بأن يعظــم ثوابة وأجره هناك، أو المراد في الدنيا والآخرة جميعاً[3]، وهذا مما يرغب في العفو، فقد بــوب مسلم في صحيحه، لذلك تحت باب: استحباب العفو والتواضع[4].

4 ــ عن أبي كبشة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رســول الله ــ صــلى الله عليــه وسلم: **(ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صــبر عليهــا إلا زاده الله ــ عز وجل ــ عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)**[5].

وجه الدلالة:

ثلاثة أشياء يقسم عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق لا يحتاج ليقــسم، ولكنه أقسم تأكيدا على هذه الأمور، وهي أن الإنسان لا يخاف من الإنفــاق فــي ســبيل الله ــ سبحانه وتعالى ــ فالله يبارك بهذا المال، و أنه إذا ظُلم، وصبر عليه، ولم ينــتقم إلا رفعــه الله، وكان عزيزا، وأن المسألة والتسول وعدم العمل سبب للفقر، والشاهد، أنه لا يخاف أن يُقال عنه أنه جبان إذا صبر على الظلم وعفا، بل له الأجر والرفعة، والعزة، ويكفيه في ذلك أن الرســول

---

1 ــ المناوي: فيض القدير 2 / 303.

2 ــ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، ص1353، ح: 2588.

3 ــ المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 6 / 321.

4 ــ صحيح مسلم 8 / 21.

5 ــ جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ص535، ح: 2325، الألباني: صحيح الجامع، 1/ 580، ح: 3024، برواية أبي هريرة، قال الألباني: صحيح.

ــ صلى الله عليه وسلم ــ حلف عليها تأكيدا عليها، وهذا فيه بيان مــشروعية العفــو، والحــث عليه، والندب إليه، وبيان فضله.

5 ــ عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قــال: **(مــن كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء)**[1].

وجه الدلالة:

يبين الحديث الأجر العظيم الذي يترتب على إمساك النفس عن الانتقام، وكــذلك أجــر صبر النفس وكظم الغيظ وتجرعه، مع قدرته على تنفيذ الانتقام ممن ظلمه، فــأجره، أن يُــدعى يوم القيامة أمام الخلق كلهم ليأخذ الجائزة الكبيرة، ألا وهي أن يتخير ما يشاء من الحور العــين، فالمؤمن عندما يسمع هذا الجزاء العظيم يبادر إلى العفو عن الناس، ومسامحة من أســاء إليــه وهضمه حقه، وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل، إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيــف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالأحسان عليه[2].

ثالثا: الإجماع:

فقد أجمع واتفق الفقهاء على مشروعية وجواز العفو عن القاتل العمد، سواء كان عفوا مجانا أو عفوا إلى الدية، وكذلك يرى الفقهاء العفو عن القصاص فيما دون النفس[3]، ولكن يُستثنى من العفو في القتل العمد عند المالكية، قتل الغيلة[4]، فلا يجوز العفو فيه عندهم[5].

---

[1] ــ سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب الحلم، ص695، ح: 4186، سنن الترمذي، باب: في كظم الغيظ، ص457، ح: 2021، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[2] ــ المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 6 / 140.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247 ــ 249، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 562، التسولي: البهجة في شرح التحفة 2 / 615 ــ 632، العبدري: التاج والإكليل 6 / 235، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 239، البهوتي: كشاف القناع 5 / 542 ــ 545.

[4] ــ هو: القتل خفية، انظر: العدوي المالكي: حاشية العدوي 2 / 407.

[5] ــ ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية ص296.

المطلب الثاني

شروط العفو وأركانه

أولا: شروط العفو:

يشترط للعفو شرطان، هما:

1 ـ **أن يكون من بيده العفو مكلفا،** أي بالغا عاقلا، فلا يصح عفو الصغير والمجنون، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[1].

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث عدم المؤاخذة والإثم على هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث، وعدم صحة تصرفاتهم، وأَن العفو من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك[2]، وأن عفو الصغير والمجنون لغو[3].

2 ـ **صدور العفو من صاحب الحق في استيفاء القصاص:** وصاحب الحق: هو ولي المقتول، وورثته،فلا يصح العفو من غير صاحب الحق في استيفاء القصاص، فهو أجنبي عنه[4].

اتفق الفقهاء:

على أنه إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فإن من له حق العفو هو المجني عليه؛ لأنه صاحب الحق[5]. كما اتفقوا أيضاً على أن من له حق العفو في النفس هو ولي الدم، الوارث له من الذكور[6]، ولكن اختلفوا في النساء من أولياء الدم الورثة، هل لهن حق العفو؟ **اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:**

المذهب الأول:

---

1 ـ سبق تخريجه ص10.

2 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246.

3 ـ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 49.

4 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 246/7، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 210، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 39.

5 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249، عليش: منح الجليل 6 / 163، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 242 ـ 243، البهوتي: كشاف القناع 5 / 515.

6 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246 ـ 249، الشيرازي: المهذب 5 / 68 ـ 70، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 389،ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 ـ 403.

إن ولي الدم الذي له حق العفو هو: كل وارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وقال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

المذهب الثاني:

إن ولي الدم الذي له العفو هم العصبات من الذكور، وليس ذلك للنساء من الورثة[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن العفو لجميع الورثة ذكورا وإناثا، فقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولا: السنة:

عن شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)**[3].

وجه الدلالة: فقد بين الحديث أنه قد يعفو أهل القتيل إلى الدية ويأخذوا العقل، وهذا عام في جميع الورثة من أهله والمرأة من أهله[4].

ثانيا: الأثر:

عن زيد بن وهب أن عمر ــ رضي الله عنه ــ (**أُتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امراة المقتول ــ وهي أخت القاتل ــ : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عُتق القتيل)**[5].

وجه الدلالة:

---

[1] ــ المصادر السابقة، ما عدا بداية المجتهد.

[2] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 ــ 403.

[3] ــ سبق تخريجه ص36.

[4] ــ ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 390.

[5] ــ ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 390، الألباني: إرواء الغليل 7 / 279، قال الألباني: صحيح.

الحديث واضح في أن أخت القاتل عفت عنه، وهي امرأة المقتول، فسقط القصاص، وفرح عمر ــ رضي الله عنه ــ وعبر عن فرحه بالتكبير، وهذا مما يدل أن المرأة من ورثة المقتول لها حق العفو.

ثالثا: المعقول:

من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة وإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه[1].

أدلة المذهب الثاني: القائل بأن العفو للعصبات من الذكور وليس للنساء، فقد استدلوا بالمعقول.

الدليل من المعقول:

يقولون: **(أن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث)**[2].

وجه الدلالة:

إن ولي القتيل والذي له المطالبة بالقصاص، وله العفو هم الذكور، فهو من له الولاية بذلك.

الراجح:

هو المذهب الأول، القائل: بأن ولي الدم الذي له حق العفو هو: كل وارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا، لقوة أدلتهم ومنطقهم، وأن هذا الولي الوارث، إذا كان يرث المال، فلماذا لا يرث الدم؟

ويتفرع على ذلك مسائل:

المسألة الأولى:

هل يُشترط انتظار الصغير حتى يكبر، وإفاقة المجنون إذا كان واحدا ليستوفي القصاص، أو يعفو؟

اختلف الفقهاء في ذلك، إلى مذهبين:

المذهب الأول:

---

1 ــ ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 390.

2 ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 403.

للشافعية والحنابلة، قالوا: أنه يُنتظر البلوغ أَو الإفاقة[1].

المذهب الثاني:

للحنفية والمالكية، قالوا:أنه لا يُنتظر الصغير ليستوفي أو ليعفو، بل الاستيفاء لولي الصغير[2].

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول: الذي يقول: أنه يُنتظر البلوغ أو الإفاقة.

واستدلوا بالأثر والإجماع:

أولا: الأثر:

(إن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة ولم ينكر)[3].

وجه الدلالة:

حيث أن الصحابي الجليل معاوية ــ رضي الله عنه ــ حبس القاتل، حتى بلغ ابن المقتول حتى يستوفي القصاص أو يعفو، وذلك بمشهد من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ولم ينكر أحد، فكان إجماعا[4].

ثانيا: الإجماع: في الأثر السابق لم ينكر الصحابة على معاوية ما فعل، فكان إجماعا[5].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: الذي يقول: أنه لا يُنتظـــر الصغير ليستوفـــي أو ليعفو، بل الاستيفاء لولي الصغير:

---

1 ــ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني 4 / 40، أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه 2 / 131.

2 ــ الكاساني: بدائع الصنائع، 7 / 242 ــ 243، محمد عليش: منح الجليل 9 / 66 ــ 67.

3 ــ الرحيباني: مطالب أولي النهى 6 / 44، محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل جزء7 / 276، قال الألباني في نفس الصفحة منه: لم أره، ولم أعثر على راوٍ لهذا الأثر، فيما اطلعت عليه.

4 ــ الرحيباني: مطالب أولي النهى 6 / 44، الفوزان :الملخص الفقهي 2 / 476.

5 ــ المصدر السابق.

واستدلوا بدليل عقلي وهو:

إن الصغير يطول انتظاره حتى البلوغ فيؤدي إلى بطلان الدم[1].

الراجح:

هو: المذهب الأول، وهو الذي يقول بانتظار الصغير حتى يكبر، وإفاقة المجنون، وذلك لأننا لا نعلم ما يكون عليه الصغير عندما يكبر، لأنه قد يعفو، والإسلام قد رغب في العفو، وسبق وأن ذكرنا الآيات والأحاديث في فضل العفو عن الجاني[2]، وفي ذلك مصلحة للجاني أيضا وإبقاء عليه حيا، وللإجماع على ذلك.

المسألة الثانية:

إذا كان صاحب الحق في القصاص غير مكلف، فهل يملك وليه العفو عنه، وهل العفو إلى مال؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو أن ولي غير المكلف كالأب، لا يملك العفو مجانا، ولكن يعفو إلى قدر الدية، أو أكثر وهذا عندهم صلحٌ وليس عفوا، والقاضي كالأب في كل ما ذُكر، وقال به الأحناف[3].

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن الأب لا يملك العفو؛ لما فيه من الإبطال[4].

المذهب الثاني: وهو : أنه يجوز لوليه أن يعفو مجانا، أو يعفو إلى الدية، والعفو عندهم إلى الدية يُعتبر صلحا، ولا يصح أن يُصالح بأقل من الدية، فإن صالح بأقل من الدية، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، وهذا قول المالكية[5].

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن تصرف ولي غير المكلف لا يجوز إلا ما فيه مصلحة له[6].

---

[1] ــ عليش: منح الجليل 9 / 66.

[2] ــ راجع ص43، وما بعدها.

[3] ــ الحصكفي: الدر المختار 6 / 538 ــ 539.

[4] ــ المصدر السابق.

[5] ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي 6 / 211،

[6] ــ المصدر السابق.

المذهب الثالث:

يجوز لولي الصبي والمجنون ــ غير الوصي ــ العفو إلى الدية وليس مجانا إذا كانا فقيرين محتاجين للنفقة، وقال به الشافعية، والحنابلة[1]، وفي قول للشافعية: لا يجوز لولي الصغير العفو للدية؛ لأن الصبي غاية تنتظر بخلاف المجنون[2].

واستدلوا بالمعقول وهو: حاجة الصغير والمجنون إذا كانا فقيرين للمال، ومحتاجين للنفقة، فهي مراعاة مصلحة الصغير والمجنون[3].

الراجح:

هو المذهب الثالث، والذي يقول بجواز العفو إلى الدية لحاجة الصبي والمجنون للمال، وهذه مصلحة لهما، ولا يصح مجانا، لأنه حقهما، والعفو فيه إبطال لحقهما، والعفو إلى الدية هو عفو لا صلحٌ كما يقول الأحناف، والمالكية، فقد جاءت السنة بذلك، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)**[4]، ففي الحديث الولي مخير بين العفو إلى الدية أو القصاص، وحيث أنه في الآيات و الأحاديث والتي ذكرناها في مشروعية العفو ما يدل عليه وعلى فضله والحث عليه[5].

المسألة الثالثة:

عفو أولياء الدم.

هل يسقط القصاص، بعفو بعض أولياء المقتول؟

بعفو بعض أولياء المقتول عن القاتل يسقط القصاص عنه، لأنه لا يتجزأ، فلا يُتصور

---

[1] ــ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 40، الفوزان: الملخص الفقهي الفوزان 2 / 477.

[2] ــ الشربيني: مغني المحتاج 4 / 40.

[3] ــ المصدر السابق.

[4] ــ سبق تخريجه ص28.

[5] ــ انظر ص43، وما بعدها.

استيفاء بعضه دون بعض، وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الديـة[1]، وذلـك باتفـاق الفقهاء، لإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجانا أو إلى الدية[2].

ثانيا: أركان العفو:

العفو له أربعة أركان:

1 ــ **الصيغة:** وهي أن يقول العافي: عفوت عنك أو أسقطت حقـي فـي القـصاص عنـك أو أبرأتك[3].

2 ــ **صاحب الحق في العفو:** وهو العافي صاحب الحق في استيفاء القـصاص، وهـو ولـي المجني عليه.

3 ــ **المعفو عنه:** وهو الجاني.

4 ــ **المعفو به:** وهو الشيء الذي يُعفى به، ويُسقط عن الجاني، وهو القصاص.

[1] ــ الزيلعي: تبيين الحقائق 6 / 113، ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية ص296، المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود 2 / 207، المرداوي: الإنصاف 9 / 356.

[2] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية: 21 / 54.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 246، الدردير: الشرح الكبير 4 / 240، الإمام الشافعي: الأم 6 / 15، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 8 / 264.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على العفو

للعفو آثار مترتبة عليه، منها:

أولا: سقوط القصاص.

سبق وأن بينا معنى العفو وهو: التجاوز والصفح والترك، إذن من آثار العفو، التجــاوز والصفح عن القاتل، وسقوط القصاص عنه في النفس وما دونها[1]، وبينا الأدلــة مــن القــرآن والسنة والتي تدل على مشروعية وفضل العفو عن القاتل، واتفاق العلمــاء وإجمــاعهم علــى ذلك[2]، ولقد حدثت بعض حوادث فيها سقط القصاص بالعفو في عهد رســول الله ــ صــلى الله عليه وسلم ــ وأمر به، نذكر بعضها:

1 ــ عن أنس: **(أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش، فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ــ صــلى الله عليه وسلم ــ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القــصاص،** فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**[3].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالقصاص، حاثاً عليه، تنفيذا لرغبة أولياء المجني عليها، وأن هذا كتاب الله ــ سبحانه وتعالى ــ بعد رفض الأولياء للأرش، ثــم رضــي أولياء المجني عليها بالعفو، فسقط القصاص عن الربيع.

2 ــ عن أنس قال : **(أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص فأمر فيه بالعفو)**[4].

---

[1] ــ السرخسي: المبسوط 26 / 232، ابن جزي: القوانين الفقهية ص296، القرافي: الذخيرة 12 / 413، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 43، الحجاوي: الإقناع 4 / 169 ــ 170ــ 187.

[2] ــ سبق بيانه في البحث، في مشروعية العفو، ص43، وما بعدها.

[3] ــ سبق تخريجه ص9.

[4] ــ سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب الأمر بالعفو في القصاص، ص730، ح: 4783ــ 4784، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

أتت حالة لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيها قصاص، فأمر بالعفو عن الجاني، ترغيبا فيه، وأنه هو الأفضل.

3 ــ عن شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)**[1].

وجه الدلالة:

العفو إلى الدية كان معمولا به قبل مقالة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا الحديث يبين أن أهل القتيل لهم الخيار بين القتل أو العفو إلى الدية، وإذا اختاروا العفو إلى الدية فإنه يسقط القصاص.

ثانيا: دفع الدية.

أجمع الفقهاء على أنه يصح العفو بدفع الدية، أو يصالحه على مال مقابل العفو[2].

ولكن الفقهاء اختلفوا في صيغة (العفو المطلق)، هل تنصرف إلى العفو مع الدية، أم العفو المجاني، على ثلاثة مذاهب، على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه إذا عفا مطلقا، صح العفو، وكان عفواً عن القصاص والدية معا، وقال بذلك الحنفية وقول للشافعية[3]، واستدلوا بالمعقول.

الدليل من المعقول:

1 ــ قالوا: أنه أسقط القصاص لا إلى بدل ومن له الحق في القصاص إذا أسقط حقه مطلقا وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقا[4].

---

1 ــ سبق تخريجه ص38.

2 ــ الزيلعي: تبيين الحقائق 6 / 113، الدردير:الشرح الكبير 4 / 240، زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج 7 / 449، المرداوي: الإنصاف 10 / 5.

3 ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247، الغزالي: الوسيط في المذهب 6 / 318.

4 ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

2 ــ وقالوا: لا واجب إلا القود وقد أسقطه، فسقط القصاص والمال[1].

المذهب الثاني:

إذا عفا الولي عن القاتل عفواً مطلقاً لم يذكر فيه دية ثم بعد ذلك قال : إنما عفوت لأجل الدية فإنه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله وقرائن الأحوال أنه أراد ذلك كقوله عند العفو : لولا الحاجة ما عفوت عنه أو يكون الولي فقيراً أو القاتل ملياً، وقال به المالكية[2].

ودليلهم عقلي، وهو: مصلحة الولي، بأن كان محتاجا، وكان القاتل غنيا، فعليه الدية إن ظهر من القرائن أنه يريدها كما سبق[3].

المذهب الثالث:

وإن عفا مطلقا، بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية، وقال بذلك الحنابلة وقول آخر للشافعية[4].

استدلوا بالمعقول، وهو: 1 ــ أن العفو ينصرف إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام والانتقام إنما يكون بالقتل[5]، وتجب الدية لئلا يبطل الدم[6].

2 ــ يثبت المال، لأن الدية خلف للقود عند سقوطه[7].

الراجح:

هو المذهب الأول حسب اعتقادي، وهو الذي يقول بأن العفو مطلقا، يكون عفواً عن القصاص والدية، حيث أنه لم يحدد فكان عفوا مطلقا عن القصاص والدية، أما قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}** فالآية: المراد فيها بالعفو: أن يقبل الدية في العمد[8]، وهو أحد نوعي

---

[1] ــ الغزالي: الوسيط في المذهب 6 / 318.
[2] ــ التسولي: البهجة في شرح التحفة 2 / 620.
[3] ــ المصدر السابق.
[4] ــ الغزالي: الوسيط في المذهب 6 / 318، البهوتي: كشاف القناع 5 / 544،
[5] ــ المصدر السابق.
[6] ــ ابن قدامة: المغني 9 / 474.
[7] ــ الغزالي: الوسيط في المذهب 6 / 318.
[8] ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2 / 244.

العفو وهو مطلوب، ولكن الإسلام رغب في العفو مطلقا، فيشمل ذلك القصاص، والديـــة، قـــال تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**[1].

ثالثا: وقوع العفو إلى الدية دون رضا الجاني:

اتفق الفقهاء على صحة عفو ولي المجني عليه برضا الجـــاني، ولكـــنهم اختلفـــوا فـــي اشتراط رضا الجاني في العفو إلى الدية على مذهبين:

المذهب الأول:

للأحناف والمالكية، ورواية للشافعي[2]، حيث يقولون أن العفو إلى الدية يتوقـــف علـــى رضا القاتل.

المذهب الثاني:

للشافعية والحنابلة[3]، وهو أن العفو إلى الدية لا يتوقف على رضا القاتل، فالولي مخيـــر بـــين القصاص، والدية.

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة، حيث أن نصوص الأحاديث اختلفت في دلالتها على هذا الحكم.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بأن العفو إلى الدية يتوقف على رضا القاتل:

استدلوا بالقرآن والسنة:

أولا: القرآن: قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**[4].

وجه الدلالة:

في الآية تعيين للقصاص. فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يُبطل القول بأن الديـــة واجبة كذلك، ولما كان القتل لا يُقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حـــق

---

[1] ــ سورة الأعراف، آية: 199.

[2] ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 529، الدسوقي: حاشية الدسوقي 2 / 615، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 239.

[3] ــ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 239، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 48، البهوتي: كشاف القناع 5 / 543.

[4] ــ سورة البقرة: الآية178.

الولي، والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل[1].

ثانيا: السنة:

1 ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : **(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)**[2].

وجه الدلالة: وجه الاستدلال من الحديث مثل الاستدلال من الآية السابقة.

2 ــ عن أنس **(كتاب الله القصاص)**[3].

وجه الدلالة: عُلم من الحديث أنه، ليس له إلا القصاص[4]، ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية، ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب اللّه وسنة رسوله في العمد هو القصاص[5]، فلا يُكره على الدية.

أدلة المذهب الثاني، القائل بأن العفو إلى الدية، لا يتوقف على رضا القاتل:

استدلوا بالقرآن والسنة والأثر.

أولا: القرآن:

1 ــ قال تعالى: { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**}[6].

وجه الدلالة:

حيث أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرض الجاني[7].

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 241.

[2] ــ سنن الدارقطني، كتاب الحدود، 3 / 75، ح: 3112، برواية ابن عباس، قال عنه المحقق: ضعيف.

[3] ــ سبق تخريجه ص9.

[4] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402.

[5] ــ الجامع لأحكام القرآن القرطبي 2 / 253.

[6] ــ سورة البقرة الآية 178.

[7] ــ البهوتي: كشاف القناع 5 / 543.

2 ــ استدلوا أيضا بالأدلة السابقة من القرآن، في بداية هذا المبحث في بيان فضل العفو، والحث عليه[1].

وثانيا: السنة:

(من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)[2].

وجه الدلالة:

هنا ولي الدم مخير بين القود وهو القصاص وبين الدية، ولا عبرة لرضا الجاني، وفي ذلك مصلحة للجاني ودفع الهلاك عنه.

ثالثا: الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **(كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء } فالعفو أن يقبل الدية في العمد { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } مما كتب على من كان قبلكم { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم }**[3]**، قتل بعد قبول الدية)**[4].

وجه الدلالة:

الأثر لابن عباس يبين مستشهدا بالآية تخفيف الله ــ سبحانه ــ علينا حيث ذكر القصاص والدية فالولي مخير بينهما، دون نظر لرضا الجاني، حيث أن العفو في الآية هو أن يقبل الدية في العمد، فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف، في المطالبة بالدية، وعلى القاتل الأداء بإحسان من غير مماطلة، وهذا تخفيف علينا، وليس كالأمم السابقة.

المناقشة:

حيث أجاب أصحاب المذهب الثاني، القائل بأن العفو إلى الدية، لا يتوقف على رضا القاتل، بل ولي الدم مخير بين القصاص، والدية، بما يأتي:

---

[1] ــ انظر ص43، وما بعدها.

[2] ــ سبق تخريجه ص28.

[3] ــ سور البقرة: الآية 178.

[4] ــ صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى:(ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا)، ص1099، ح: 4498.

إن حديث (**كتاب الله القصاص)** ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص[1]، ويُجاب على استدلال الحنفية بالآية، **(كتب عليكم القصاص)** بتفسير ابن عباس في الأثر، السابق للآية، وهو حديث في صحيح البخاري.

الراجح:

يظهر لي أن الراجح هو، المذهب الثاني، القائل بأن العفو إلى الدية لا يتوقف على رضا القاتل، بل ولي الدم مخير بين القصاص والدية، حيث استدلاله أقوى وكذلك أدلته، فحديث **(العمد قود)** ضعيف كما سبق[2] ، والإسلام حريص على إبقاء المهج، خاصة وأنه عُرض على الجاني فداء نفسه بمال، فعليه أن يستجيب، ولو بدون رضاه، وإلا ألقى بنفسه في التهلكة، وقد قال تعالى: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[3].

خامسا: إذا جُرح، فعفا ثم سرى الجرح، ومات، فلا شيء على الجاني إن كان العفو عن الجرح وما يحدث فيه بعد ذلك، أما إن كان العفو عن الجرح فقط، فلا يثبت العفو مطلقاً.

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

وقال به الأحناف، وهو: إذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد فقط ثم مات منها فعفوه باطل، فان عفا عن الجروح أو عن الضربة وما يحدث فيها فان عفوه جائز وكذلك إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فان عفوه جائز سواء مات أو برأ لأنه قد عفا عن جميع الجنايات[4]، ولا شيء على القاتل[5].

واستدلوا بدليل عقلي على صحة العفو إن كان العفو عن الجرح وما يحدث منها، وهو:

---

[1] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402.

[2] ــ سبب ضعفه أن فيه أحد الرواة وهو: إسماعيل بن مسلم وهو المكي، فقد كان فقيها ضعيف الحديث، انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، بتحقيق: مجدي بن منصور الشوري، 3 / 75، ح: 3112، وقد أخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان.

[3] ــ سورة البقرة: الآية 195.

[4] ــ الشيباني: المبسوط 4 / 520.

[5] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249.

"أن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح"[1].

واستدلوا بالقياس على أن العفو باطل إن كان عفوا عن الجرح فقط، وهو:

"إذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح، فعفوه جائز وإن مات منها فعفوه باطل من قبل أنها قد صارت نفسا، وهو قد عفا عن غير نفس، فقياسا يُقتل، ولكنهم يقولون بترك القياس وأخذ الدية من ماله استحسانا، في قول أبي حنيفة، و كذلك يُقال فيمن جُرح فبرأ ثم انتقضت الجراحة فهو بمنزلة من لم يبرأ حتى مات"[2]

المذهب الثاني:

وقال به المالكية وهو: لو عفا عن جرحه العمد ثم نزي وسرى فيه فمات فلورثته أن يقسموا أو يقتلوا؛ لأنه لم يعف عن النفس، إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما ترامى إليه فيكون عفوا عن النفس[3]، وقول المالكية هو تماما كقول الحنفية، إلا أنهم خيروا ولي الدم إذا المجروح مات بالجرح بعد العفو عن الجرح فقط، بين القسامة[4]، والقتل.

واستدلوا بدليل عقلي وهو:

أن المجروح عفا عن الجرح ولم يعفُ عن النفس، لذلك يُقتل الجاني أو يقسموا، إذا كان العفو عن الجرح ولم يشمل ما ترامى إليه الجرح[5].

المذهب الثالث:

للشافعية وهو: إذا قطع رجل أصبع رجل، فقال المجني عليه عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها نظرت، فإن اندمل الجرح ولم يسر إلى عضو ولا نفس، سقط القود والدية، وإن سرت الجناية إلى النفس نظرت، فان قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها ولم يقل وما يحدث منها، فإن القصاص لا يجب في الإصبع لأنه عفا عنه بعد الوجوب وقالوا لا يجب القصاص في النفس[6].

---

1 ـ المصدر السابق.

2 ـ الشيباني: المبسوط 4 / 520.

3 ـ عليش: منح الجليل 6 / 165.

4 ـ القسامة هي: الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه قتله على أحد بعينه، انظر: الصنعاني: سبل السلام 3 / 253.

5 ـ عليش: منح الجليل 6 / 165.

6 ـ النووي: المجموع شرح المهذب 18 / 483.

واستدلوا بدليل عقلي، وهو: إن القصاص إذا سقط في الإصبع سقط في النفس؛ لأنه لا يتبعض[1].

المذهب الرابع:

للحنابلة، وهو: أنه لو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو قال عفوت عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها، كذا لو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها، أما لو قال: عفوت على مال أو عفوت عن القود فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها[2].

واستدلوا بالقياس:

فقالوا:أن السراية تبع للجناية فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى كما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها، فقاسوا السراية على الجناية[3].

واستدلوا بدليل عقلي، وهو:

إن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها، فهي جناية واحدة[4].

الراجح:

نلاحظ تشابه بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي، إلا أن المالكية قالوا فيما لو عفا ثم سرى الجرح، ولم يقل عفوت عن الجرح وما ترامى إليه، بأنه مخير بين القتل والقسامة، أما الحنفية، فقالوا بالقتل فقط، أما عند الشافعية، فالقصاص يسقط ولو سرى الجرح ومات، ويشبهه قول الحنابلة، إلا أنهم قالوا لا يبرأ إن كان العفو على مال، والذي يظهر لي مما سبق أن الأرجح في المذاهب السابقة، هو قول الأحناف، حفاظا على حق ولي الدم وحتى لا يذهب دم المجني عليه هدرا، ولأنه لو كان المجني عليه يعلم أن الجرح سوف يسري ويموت، لما عفا عن الجاني، فيلزم التحديد في العفو هل عن السراية وما يتبعها أم عن السراية فقط.

---

[1] ـ المصدر السابق.

[2] ـ البهوتي: شرح منتهى الإرادات 3 / 280.

[3] ـ المصدر السابق.

[4] ـ المصدر السابق.

المطلب الرابع

ما يترتب على القاتل من حقوق بعد العفو

هناك حقوق أخرى على القاتل بعد العفو عنه مجانا، أو العفو عنه إلى الدية، وهي:

أولا: الكفارة:

اختلف الفقهاء، هل تجب الكفارة على القاتل بعد العفو عنه مجانا، أو العفو عنه إلى الدية، اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

لا تجب الكفارة على القاتل بعد العفو عنه، وقال بذلك جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية و الحنابلة[1].

المذهب الثاني:

تجب الكفارة على القاتل بعد العفو عنه، وقال بذلك الشافعية[2].

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة، حيث هناك أدلة توجب الكفارة، وهناك أدلة لا توجبها، فكل فريق استدل بما يؤيد مذهبه من هذه الأدلة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: الذي يقول بعدم وجوب الكفارة وهم الجمهور:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولا: القرآن:

قال تعالى: **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 331، أحمد الصاوي: بلغة السالك 4 / 208، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 157 .

[2] ــ الماوردي: الحاوى 13 / 62.

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}[1].

وجه الدلالة:

إنه ذكر القتل الخطأ والكفارة فيه، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه[2]، فلو كانت الكفارة واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ لبينها.

ثانيا: السنة:

ورُوي أن **(سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة)**[3].

وجه الدلالة:

هذا فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كالزنى من المحصن[4] .

ثالثا: المعقول:

الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر[5]، والقاتل المتعمد لا تكفيه الكفارة فى الجناية فهي أعظم من أن تكفر[6].

أدلة المذهب الثاني: الذي يقول بوحوب الكفارة، وهم الشافعية.

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

1 ــ روى وائلة بن الأسقع فقال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا إن

---

1 ــ سورة النساء الآية: 92 ــ 93.

2 ــ أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 157 ــ 158، أبو بكر اليمني: الجوهرة النيرة 2 / 205.

3 ــ أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 158.

4 ــ المصدر السابق.

5 ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 331.

6 ــ أحمد الصاوي: بلغة السالك 4 / 208.

صاحبنا أوجب[1] قال: **(فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)**[2].

وجه الدلالة:

أن هذا القاتل قد أوجب الله له النار، مما يدل على أنه قتل عمد، وقد أمر فيه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالكفارة[3].

2 ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقال: **(أعتق عن كل واحدة منهن نسمة)**[4].

وجه الدلالة:

إن ما ذُكر في الحديث قتل عمد وهو وأد البنات، وقد أوجب فيه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الكفارة.

ثانيا: القياس:

إن القتل العمد قتل لآدمي مضمون، فيستحق أن تجب فيه الكفارة كالخطأ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ، وجبت بقتل العمد، كجزاء الصيد، ولأن الكفارة إذا وجبت على المخطئ مع عدم الإثم، كان وجوبها على قاتل العمد مع الإثم حقا في القتل، وإن الكفارة مع وجوبها، فهي لا تسقط بالقود؛ لأنها حق الله تعالى، فلم تسقط بتأدية حق الآدمي، كما لم تسقط بأداء الدية[5].

ثالثا: المعقول:

---

1 ــ أوجب: يعني النار، انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9 / 311، وانظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار 2 / 202.

2 ــ معجم الطبراني الكبير، 22 / 92، ح: 220، سنن النسائي الكبرى، كتاب: العتق، باب: ذكر اسم هذا الولي، 3 / 172، ح: 4891 / 3، سنن أبي داوُد، كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق، ص594، ح: 3964، قال الألباني: ضعيف، انظر: المرجع نفسه.

3 ــ الماوردي: الحاوي 13 / 67.

4 ــ سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء، 8 / 202، ح: 16424، معجم الطبراني الكبير، 18 / 338، ح: 868، من طريق قيس بن عاصم، الهيثمي: مجمع الزوائد، باب: سورة إذا الشمس كُورت، 7 / 283، ح: 11470، من طريق قيس بن عاصم، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد وهو ضعيف.

5 ــ الماوردي: الحاوى 13 / 68.

قال الشافعي رحمه الله: " **إذا وجبت عليه كفـــارة القتل في الخطأ، وفي دار الحـــرب، كانت الكفارة في العمد أولى**"[1].

المناقشة:

رد الجمهور على المذهب الثاني القائل بوجوب الكفارة على القاتل العمـــد، بأنـــه غيـــر جائز إثبات الكفارات قياسا وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق[2]، فقد جاء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: **(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

ووجبت الكفارة في القتل الخطأ، مع أن القتل العمد فيه أوجب وأغلظ، قيـــل لهـــم ليـــست هـــذه الكفارة مستحقة بالمأثم، فيُعتبر عِظَم المأثم فيها؛ لأن المخطئ غير آثم، فاعتبار المأثم فيه ساقط، فقد أوجب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سجود السهو على الساهي، ولا يجب علـــى العامـــد وإن كان العمد أغلظ[4].

الحديث الذي رواه وائلة بن الأسقع، ثبوته غير مؤكد[5]، ومع ذلك لو ثبت على ما رواه ضمره بن ربيعة ــ وغيره من رواة الحديث أثبت منه ــ لم يدل على وجوب الكفارة وذلك من **وجوه:**

أحدها: أنه تأويل من الراوي، في قوله أوجب النار بالقتل؛ لأنه قال: يعني بالقتل.

الثاني: أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة، فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست كفارة.

الثالث: أنه أمرهم بأن يعتقوا عنه، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه، وأيضا فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة[6].

الراجح:

---

[1] ــ الماوردي: الحاوى 13 / 67.

[2] ــ الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221.

[3] ــ صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، ص652، ح: 2697، وفي صحيح مسلم، ح: 1718، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص914، بلفظ: "من أحدث"، ح: 1718، برواية عائشة رضي الله عنها.

[4] ــ الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221.

[5] ــ ثبوته غير مؤكد لأن إسناده ضعيف من أجل الغريق؛ فإنه لم يروِ عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، وقد نقل الألباني في السلسلة عن ابن حجر قوله عن الغريق أنه مجهول، انظر: الألباني: السلسلة الضعيفة، 2 / 307، ح: 907.

[6] ــ الجصاص: أحكام القرآن 3 / 221 ــ 222.

فيما يظهر لي أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك لقوة أدلة مذهب الجمهور، وصحة ردوده على المذهب الثاني، وضعف حديث **(أعتق عن كل واحدة منهن نسمة)**، الذي استدلوا به، وحديث وائلة بن الأسقع كذلك ضعيف، وأيضا نحن نعرف أن الذي يحنث في اليمين المنعقدة يُكفر عنها، أما يمين الغموس، مع أنها كبيرة من الكبائر، وتُوجب لصاحبها النار، إلا أنه ليس لها كفارة، لأنه لخطرها لا تحتاج لكفارة، بل توبة صادقة، وهكذا في القتل العمد.

ثانيا: حق السلطان على القاتل بعد عفو ولي الدم.

إذا عفا ولي القتيل مطلقاً عن القاتل عمداً، فهل يبقى حق للسلطان بعد ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

للمالكية وأهل المدينة، وهو: أن للسلطان الحق في عقوبته تعزيراً وقال المالكية: أنه يُضرب مائة ويُحبس سنة[1].

واستدلوا بالأثر:

وهو أن ذلك رُوي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه[2].

المذهب الثاني:

للحنفية والشافعية والحنابلة وهو: أنه إذا عُفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى[3]، ولا قصاص ولا دية[4].

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلم نفسه مختارا إلى الولي خوفا من الله وتائبا إليه، سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء،يسقط باستيفاء القصاص، أو الصلح أو العفو، ويبقى حق المقتول، يعوضه الله عنه

---

1 ــ ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية ص296.

2 ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

3 ــ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 49، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 9 / 464.

4 ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247،

يوم القيامة عن عبده، ويصلح بين القاتل التائب، وبين المقتول[1]، وفي هذا لـــم يـــذكروا حـــق السلطان، فلذلك ليس للسلطان حق بعد العفو، عن القصاص والدية، ولم يرد نص يحدد ذلك، ولا يكون إلا بالتوقيف[2]، حيث يقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث الــذي روتــه عائشة ــ رضي الله عنها: **(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

الراجح:

يظهر لي أن الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو المذهب الثاني، حيث أنه ــ كما سبق ــ لا يوجد نص في وجوب حق للسلطان على القاتل بعد العفو، وكذلك الأثـــر الـــذي اســـتدل بـــه المالكية عن عمر ــ رضي الله عنه ــ ضعيف[4]، وهذه دماء وأمرها خطير لابـــد فيهـــا مـــن التوقيف كما ذكرنا آنفا، ثم إذا كان صاحب الحق عفا عن كل شيء، فليس على الجاني شيء في الدنيا.

---

1 ــ المرداوي: الإنصاف 10 / 252.

2 ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

3 ــ سبق تخريجه ص67.

4 ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 404.

المطلب الخامس

الشفاعة في العفو وعفو المجني عليه

أولا: الشفاعة في العفو

تجوز الشفاعة في القصاص، عند الفقهاء[1]، وقد استدلوا بما يأتي من السنة:

1 ــ عن أَبُي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: **(اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ)**[2].

وجه الدلالة:

هذا عام في كل شيء إلا ما منع الشرع الشفاعة فيه كالحدود بعد الرفع للحاكم.

2 ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ فكلمه أسامة فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: (**أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[3].

وجه الدلالة:

ورد النص في المنع من الشفاعة في الحدود بعد الرفع إلى الحاكم، أما غير الحدود ومنها القصاص، فيجوز الشفاعة فيه للحديث السابق(**اشفعوا تؤجروا**).

ثانيا: عفو المجني عليه.

---

[1] ــ الحصكفي: الدر المختار 6 / 549، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 8 / 438، الدمياطي: إعانة الطالبين 4 / 168.

[2] ــ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ص1528، ح: 6027، من طريق أبي موسى الأشعري.

[3] ــ صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ص1361، ح: 5295، من طريق أنس بن مالك، صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص، ص885، ح: 15 ــ 1672،من طريق أنس بن مالك.

عفو المجني عليه عن الجاني، إذا جرحه عمدا ثم مات.

اختلف الفقهاء في صحته إلى مذهبين، كما يأتي:

المذهب الأول:

لو جُرح ثم عفا عن القتل أو الجرح ثم مات صح عفوه، وقال به، الشافعي، وأحمد وقول لأبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكا يقول بصحتة، إن قال عفوت عن الجرح وعما ترامى إليه فيكون عفوا عن النفس [1].

واستدلوا بأدلة عقلية، وهي:

1 ــ لا شيء على الجارح إن لم يسرِ الجرح فعفا عن القود والأرش وكذلك إن سرى وعفا فلا قصاص عليه في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص[2].

2 ــ العفو بعد الجرح صحيح، بلفظ الوصية أو العفو أو الإبراء، وغيره؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه[3].

3 ــ إن القتل إن لم يُوجد في الحال، فقد وُجد سببه، وهو الجرح المُفضي إلى الموت، والسبب المُفضي إلى الشيء يُقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع[4].

المذهب الثاني:

إذا عفا المجني عليه عن الجاني قبل موته، لا يصح ولا يلزم العفو، وللأولياء القصاص، أو العفو، وقال بذلك أبو ثور وداود، وهو قول لأبي حنيفة[5].

استدلوا بالمعقول، وهو: 1 ــ إن الله تعالى خيَّر الولي في ثلاثة، إما العفو، وإما القصاص، وإما الدية، وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عنه قبل الموت أو عفا الولي بعده[6].

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 248 ــ 249، عليش: منح الجليل 6 / 165، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 50 ــ 51، البهوتي: كشاف القناع 5 / 546.

[2] ــ الشربيني: مغني المحتاج 4 / 50 ــ 51.

[3] ــ البهوتي: كشاف القناع 5 / 546 .

[4] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 248.

[5] ــ المصدر السابق.

[6] ــ المصدر السابق.

2 ــ إن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يُوجد، فالعفو لم يصادف محله، وهذا قياسٌ[1].

الراجح:

يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن الراجح في هذه المسألة، هو القول الأول الذي يقول بـــأن عفو المجني عليه قبل موته يصح، لقوة منطقه في أدلته العقلية، وصحتها، ولأنه هــو صـــاحب الحق وهو أولى به من غيره، حيث أنه مازال حيا، وبكامل عقله، ولم تثبت وفاته.

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 248.

المطلب السادس

قتل ولي الدم للقاتل بعد العفو عنه

إذا عفا ولي الدم، ثم قتل القاتل بعد العفو، فيجب عليه القصاص ، عند عامة الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة، الشافعية[1]، وهناك قول للشافعية ويخالف المذهب، وهو: إذا عفا ولي المقتول عن القاتل، ثم قتله أحد أولياء الدم بعد العلم بالعفو عن القاتل، ولم يحكم الحاكم بسقوط القصاص ــ وهذا القول الشاذ فيه خلاف عند الشافعية ــ فعليه لم يلزم القصاص[2]

ولكن الصحيح هو قول عامة الفقهاء بما فيهم عامة الشافعية، ولأنه قد أصبح الذي قتل الجاني بعد العفو عنه بمكانة القاتل الأول عندما قتل، ولعموم الأدلة الموجبة للقصاص **الآتية:**

1 ــ قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[3].

2ــ يقول تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[4].

ومن السنة، مثل:

1 ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[5].

2 ــ عن أنس بن مالك قال: **(عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قتلك فلان. لغير**

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247، ابن عبد البر النمري: الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 1099، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 216، أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 4 / 187.

[2] ــ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 216.

[3] ــ سورة البقرة: الآية 178.

[4] ــ سورة البقرة: آية 179.

[5] ــ سبق تخريجه ص28.

الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشـــارت أن لا فقـــال: ففلان . لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضـــخ رأســـه بين حجرين)[1].

[1] ـــ سبق تخريجه ص24.

المبحث الثالث

الصلح

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الصلح، ومشروعيته.

المطلب الثاني: أقسام الصلح، وشروطه وأركانه.

المطلب الثالث: الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الصلح في القصاص.

المطلب الخامس: الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته.

المطلب السادس: الصلح من المجني عليه قبل موته، وصلحه عن جراحته.

المطلب السابع: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة، عدم تحمل العاقلة للصلح.

المطلب الأول

تعريف الصلح ومشروعيته

أولا: تعريف الصلح في اللغة:

الصلح: هو الاسم، يذكّر ويؤنّث[1]، والصَّلاح ضدّ الفساد من صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً[2]، والصلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدلُّ على خِلاف الفَساد، ويقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً[3]، والصلح له معانٍ، منها:

1 ــ **إقامة الشيء والإحسان إليه:** فأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة، أحسن إليها فصلحت[4].

2 ــ **السلم، وإنهاء الخصام:** السلم بكسر السين وفتحها، وهو من معاني الصلح، فيقال : وقع بينهما صلح، والُصُلح بالضم: تصالُحُ القوم، وأصبحوا متصالحين، وبينهما سلم[5]، وإنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب[6]، وأصبحا متفقين، وصار بينهما سلم وأمان.

3 ــ **اتفاق طائفة على شيء مخصوص:** وذلك من قولك اصطلح القوم على كذا، أي اتفقوا على كذا، ولكل علم اصطلاحاته[7].

4 ــ **الاستقامة:** وهو الرجل المستقيم المؤدي لواجباته، فهو صالح[8].

نخلص مما سبق أن الصلح لغة له عدة معانٍ، مجملها: أن الصلح ضد الفساد، وأنه إقامة الشيء والإحسان إليه، ومنه، ما يتفق عليه أهل كل فن، ومنه الاستقامة، ومنه السلم والتوفيق بين الخصوم، وهذا المعنى هو الذي له علاقة بالصلح في القصاص، كما سيأتي معنا في التعريف الاصطلاحي، فبالصلح تزول الضغينة والحقد ويتم التنازل عن القصاص، فيكون

1ــ ابن منظور: لسان العرب 7 / 384.

2 ــ المصدر السابق.

3 ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 3 / 303.

4 ــ ابن منظور: لسان العرب 7 / 384.

5 ــ الفيروز أبادي: تاج العروس 6 / 548.

6 ــ عدة مؤلفين: المعجم الوسيط 1/ 520.

7 ــ المصدر السابق.

8 ــ المصدر السابق.

الأمن والسلم، وهذا ما يدعو إليه الإسلام.

ثانيا: تعريف الصلح اصطلاحا:

اتفق فقهاء المذهب، الحنفي والشافعي، على أن الصلح اصطلاحا هو: **عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة**[1].

إلا أن الحنابلة عرفوه بقولهم: "**معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين**"[2]، وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف الحنفية والشافعية.

شرح التعريف:

فالعقد بمعنى العهد فهو عهد بين الطرفين المتنازعين، فالعقد من المُعاقَدَةُ أي: المعاهدَة، فيُقال تعاقَدَ القوم فيما بينهم[3]، **وقطع الخصومة**، أي: انقطعت: أي ذهب وانتهى وقتها[4].

وعرف المالكية الصلح بقولهم: "**هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه**"[5].

تعريف المالكية يتشابه مع تعريفات المذاهب الثلاثة السابقة من حيث هو رفع للنزاع وقطع الخصومة، ولكن تعريف المالكية يزيد أنه صلح بعوض، وذكروا ذلك صراحة في التعريف، أما إن كان الصلح بدون عوض فلا يُسمى صلحا[6]، وكذا عند الحنفية[7]، أما عند الشافعية والحنابلة فقد يكون الصلح عندهم بدون عوض، وذكرناه في مبحث العفو[8]، وقد يكون بعوض، وإن لم يُذكر ذلك صراحة في التعريف، حيث أنهم أجازوا أخذ العوض في الصلح عن القصاص بالدية أو أقل منها أو أكثر، أو على مال، كما سيأتي خلال هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

---

[1] ـــ الحصكفي: الدر المختار 5 / 628، عميرة: حاشية عميرة 2 / 382.

[2] ـــ البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص242.

[3] ـــ الرازي: مختار الصحاح ص445.

[4] ـــ عدة مؤلفين: المعجم الوسيط 2 / 745.

[5] ـــ التسولي: البهجة في شرح التحفة 1 / 350.

[6] ـــ أحمد الصاوي: بلغة السالك 3 / 256.

[7] ـــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

[8] ـــ ص42، وما بعدها من الرسالة في مبحث العفو.

التعريف المختار: تعريف الحنفية والشافعية، وهو: " **عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة**"[1].

شرح التعريف:

سبق وأن شرحنا التعريف آنفا، فراجعه[2]، وقد رجحنا تعريف الجمهور واخترناه لأنه كما يجوز الصلح بعوض كما يقول المالكية، والجمهور يقولون بذلك، ويجوزون أيضا الصلح بدون عوض، إلا الحنفية فإنهم لا يجيزون الصلح بدون عوض[3] فعند الأحناف الصلح بدون عوض، يُعتبر عفو، والصلح بدون عوض كما عند الشافعية والحنابلة هو الأفضل لقوله تعالى: {**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**}[4]، وبذلك يعُم الوئام والمحبة والسلام والأمان.

ثالثا: مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1 ـ الكتاب

أ ـ قال تعالى: {**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**}[5].

وجه الدلالة:

فقوله تعالى: { **أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**} أن الإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين، فلذلك حث الشرع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، فهو عام فيها، والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله[6]، وله أجر عظيم.

ب ـ قال تعالى: {**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا**

---

[1] ـ الحصكفي: الدر المختار 5 / 628، عميرة: حاشية عميرة 2 / 382.

[2] ـ ص77 من الرسالة.

[3] ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247.

[4] ـ سورة البقرة: آية 237.

[5] ـ سورة النساء، آية: 114.

[6] ـ السعدي: تفسير السعدي 1 / 202.

بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[1].

وجه الدلالة:

تُفيد الآية مشروعية الصلح، حيث أن الله ــ سبحانه ــ وصف الصلــح بأنــه خــــير، ولا

يُصف بالخيرية إلا ما كان مأذونا مشروعا فيه[2].

ج ــ قال تعالى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَــى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[3].

وجه الدلالة:

أمر الله ــ سبحانه ــ المسلمين بالإصلاح بين الفريقين المتنازعين، وهــذا يــدل علــى مشروعية الصلح، حيث مدح الله ــ ســبحانه ــ المــصلحين بالعــدل والقــسط بــين الفرقــاء المتخاصمين، وأنه يحبهم.

د ــ قال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**[4].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر الله ــ سبحانه ــ بالتقوى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين علــى أمــر الله ــ سبحانه ــ في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي الحال التي يقع بها الاجتماع، وهذا يدل على مشروعية إصلاح ذات البين[5].

2 ــ السنة

أ ــ حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الصلح جائــز بين المسلميــن إلا صلحا حــرم حــلالا أو أحل حــراما**

---

1 ــ سورة النساء، آية: 128.

2 ــ الموسوعة الفقهية الكويتية: 27 / 325.

3 ــ سورة الحجرات، آية: 9.

4 ــ سورة الأنفال، آية: 1.

5 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7 / 364.

والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الصلح بين المسلمين بجميع أنواعـــه، حيـــث عبر بقوله: "**الصلح جائز**"، ما لم يؤدِ إلى ارتكاب حرام.

ب ــ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا أخبركم بأفضل من درجـــة الصيام والصلاة والصدقة ؟ " قالوا بلى يارسول الله قال " إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة)**[2].

وجه الدلالة:

الحديث يحث ويرغّب في إصلاح ذات البين واجتناب الفساد والإفساد فيها لأن الإصلاح بين المسلمين سبب للوحدة والاعتصام بحبل الله ـــ سبحانه ـــ وعدم التفرق، وفساد ذات البـــين ثلمة في الدين فمن عمل على إصلاحها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخاصـــة نفسه[3].

3 ــ الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح، وجوازه[4].

---

[1] ـــ سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، ص402، ح: 2353، سنن الترمذي، كتاب: الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب: ما ذُكر عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الصلح بين الناس، ص318، ح: 1352، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[2] ـــ سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة، باب: 57، ص565، ح: 2509، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، ص737، ح: 4919، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[3] ـــ محمد آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود 13 / 178.

[4] ـــ السمرقندي: تحفة الفقهاء 3 / 249، التسولي: البهجة في شرح التحفة 1 / 351، زكريـــا الأنـــصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 2 / 214، البهوتي: شرح منتهى الإرادات 2 / 139.

المطلب الثاني

صور الصلح وأركانه وشروطه

أولا: صور الصلح

من خلال كتب الفقه نستنبط للصلح خمسة أقسام، وهي:

1 ــ الصلح بين أهل العدل، من المسلمين وأهل البغي.

2 ــ الصلح بين المسلمين والكفار من أهل الحرب والذمة.

3 ــ الصلح بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها.

4 ــ الصلح بين المتخاصمين في جنايات العمد، كالقتل، والقصاص فيه، وهو موضوع بحثنا.

5 ــ الصلح بين المسلمين عند الخصام في الأموال، والبيوع[1]، وهذا القسم هو المبوب له في كتب الفقه.

ثانيا: أركان الصلح

اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يُوجد إلا إذا وُجد عاقد وصيغة (الإيجاب والقَبول)، ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه)[2]، ومنه الصلح، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أي عقد له ثلاثة أركان، ومن ذلك الصلح، فهو كالبيع[3] وبمعناه، أو بمعنى الإجارة أو

---

[1] ــ الحصكفي: الدر المختار 5 / 633 ــ 634، عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب 2 / 163 وما بعدها، ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 255، وما بعدها، القرافي: الذخيرة 5 / 336 وما بعدها، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 14، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4 / 387، النووي: المجموع 13 / 385، البهوتي: كشاف القناع 3 / 391، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص243 وما بعدها، أبو النجا الحجاوي: الإقناع 2 / 192 وما بعدها، ابن قدامة: المغني 5 / 3، السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى 3 / 334، وما بعدها.

[2] ــ الأزهري: الثمر الداني 1 / 495، الأنصاري: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان 1 / 181، البهوتي: كشاف القناع 3 / 146.

[3] ــ الدمياطي: إعانة الطالبين 3 / 3.

الإعارة أو الإبراء أو الهبة أو السلم[1]، أما عند الحنفية فالصلح له ركن واحد، وهـو الـصيغة، وهي الإيجاب والقبول[2].

نخلص مما سبق أن الصلح له ثلاثة أركان لا يقوم إلا بها، كأي عقد، وهي:

1 ــ الصيغة (الإيجاب والقبول).

2 ــ العاقدان، وهما المتصالحان أو من ينوب عنهما

3 ــ المحل، وهو المصالَح به، والمصالَح عنه.

ثالثا: شروط الصلح

الصلح له شروط يجب تحققها لوجوده، وهي خارجة عن ماهيته، منها ما يرجـع إلـى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه، وهو الشيء المتنـازع فيه، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه، وهو بدل الصلح.

أولا: شروط الصيغة

المراد بالصيغة: الإيجاب والقبول الدالين على التراضي، مثل أن يقول المُـدِّعى عليـه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت أو مـا يدل على قبوله ورضاه، فإذا وُجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح[3].

هذا ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الـصلح لبيـان الـشروط المتعلقـة بصيغته؛ لأنهم يعتبرون عقد الصلح غير قائم بذاته، بل تابعا لأقرب العقود بـه فـي الـشروط والأحكام، بحيث يُعد بيعا إذا كان مبادلة مال بمال، وهبة إذا كان على بعض العـين المُـدعى، وإبراء إذا كان على بعض الدين المُدعى[4].

أما الحنفية، فقد تكلموا على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه، وأتـوا علـى ذكـر بعـض شروطه وأحكامه.

يُشترط في الصلح: الإيجاب ويغني عن القبول من الْمُدَّعَى عليه **إن** كان الْمُدَّعَى بِهِ مما لا يتعين

---

[1] ــ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2 / 178.

[2] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 40.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 40.

[4] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 346.

بالتعيين، وإن كان مما يتعين فلابد من قَبُولِ الْمُدَّعَى عليه[1]، وهذا الشرط عند الأحناف.

ثانيا: شروط العاقدين:

يُشترط في العاقدين التكليف (البلوغ والعقل).

أن يكون من بيده الصلح في القصاص مكلفا، فلا يصح صدور الصلح من الصغير والمجنون، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[2].

وجه الدلالة:

يبين هذا الحديث عدم صحة تصرفات المذكورين في الحديث وهما الصغير والمجنون لأنهما ليسا أهلا لذلك، ومن ذلك الصلح في القصاص، لا يصح منها.

ويتفرع عليه عدة مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان من يستحق القصاص صغيرا أو مجنونا، فهل ينتظر إلى البلوغ أو الإفاقة ليُصالح؟

نقول فيها ما قلناه في العفو، وهو أن الراجح أنه يُنتظر الصغير حتى يبلغ، و المجنون حتى يفيق، حتى يُصالح، لأنه لا يوجد فرق بين العفو والصلح إلا في البدل، فالعفو قد يكون مجانا أو إلى بدل، أما الصلح ليس مجانا بل هو إلى بدل فقط، فلتُراجع هناك[3].

المسألة الثانية: إذا صالح ولي الصغير أو المجنون، فهل يجوز أن يكون على غير مال، أو أقل من الدية؟

اتفق الفقهاء على أن الصلح الذي يصدر من ولي الصغير أو المجنون، لا يكون إلا على مال، ولا يصح على أقل من الدية[4].

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 255،

[2] ــ سبق تخريجه ص10.

[3] ــ راجع: ص50 وما بعدها من الرسالة.

[4] ــ الحصكفي: الدر المختار 6 / 538ــ 539، الدردير: الشرح الكبير 4 / 259، الشيرازي: المهذب 5 / 70، البهوتي: كشاف القناع 5 / 543ــ 544.

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أن هذا الولي لا يملك إسقاط حق الصغير؛ لأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، لكن عند المالكية يجوز أن يأخذ أقل من الدية إن كان معسرا[1].

المسألة الثالثة:

الصلح عن القصاص إذا لم يكن للمقتول ولي قريب:

اتفق الفقهاء أنه يجوز للإمام الصلح على الدية، إذا لم يكن للمقتول ولي قريب، ويعمل ما فيه منفعة المسلمين[2].

وقد **استدلوا بالقياس والمعقول:**

أولا: القياس:

تصرف الإمام فيما هو حق للمسلمين كتصرف الأب في حق ولده الصغير لأن ولايته ولاية متكاملة تعم المال والنفس[3].

ثانيا: المعقول:

إن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة[4].

ثالثا: الشروط التي يجب توافرها في المحل (المصالح عنه، والمصالح به)

أولا: المصالح عنه

وهو الشيء المتنازع فيه، وهو نوعان: حق الله تعالى، وحق العبد.

أما حق الله سبحانه: فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه، وعلى ذلك، فلا يصح الصلح عن حد الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر، بأن صالح على مال، على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطلا؛ لأن الْمُصَالِح بالصلح مُتَصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء بعضه وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه، والصلح على حقوق الله باطل[1].

---

1 ــ المصادر السابقة.

2 ــ السرخسي: المبسوط 21 / 27، العبدري: التاج والإكليل 6 / 244، الشيرازي: المهذب 5 / 70، ابن قدامة: المغني 9 / 477.

3 ــ السرخسي: المبسوط 21 / 27.

4 ــ الشيرازي: المهذب 5 / 70.

وأما حق العبد:

فهو الذي يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية، وهي ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الْمُصَالَحُ عنه حقا ثابتا لِلْمُصَالِحِ، فالقصاص إذا ثبت لمستحقه، صح الصلح عنه.

ثانيها: أن يكون مما يصح أخذ العوض عنه، ومن ذلك القصاص[2].

ثالثها: أن يكون الْمُصَالَح عنه مما يتعذر علمه[3].

ولكن هذا الشرط الأخير، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يُشترط كون المصالح عنه معلوما، إن كان مما يحتاج إلى التسليم، وقال به الحنفية[4].

المذهب الثاني:

عدم الصلح عن المجهول، وقال به الشافعية[5].

المذهب الثالث:

التفريق بين ما إذا كان الْمُصَالَح عنه مما يتعذر علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتعذر، فإن كان مما يتعذر علمه، فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه[6].

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول الذي يقول: بكون المصالح عنه معلوما، إن كان مما يحتاج إلى التسليم، **بالمعقول، وهو: إنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما لئلا يفضي إلى المنازعة[1].**

---

1 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 48، البهوتي: كشاف القناع 3 / 400 ـ 401، الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 349.

2 ـ ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 255، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 3، النووي: المجموع شرح المهذب 13 / 418، ابن قدامة: الكافي 3 / 271 ـ 275.

3 ـ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4، البهوتي: كشاف القناع 3 / 396.

4 ـ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5 / 204.

5 ـ النووي: روضة الطالبين 4 / 203.

6 ـ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4، البهوتي: كشاف القناع 3 / 396.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني الذي يقول: بعدم الصلح عن المجهول، بالسنة، والقياس.

أولا: السنة:

ما جاء عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَل حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً)**[2].

وجه الدلالة: الصلح الجائز هو الذي يحق الحق فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ومن الحلال أن يكون معروفا، أما إن كان مجهولا، غير معروف فهو حرام، كالبيع المجهول، فهو حرام[3].

ثانيا: القياس: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح[4].

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث الذي يقول: بالتفريق بين ما إذا كان الْمُصَالَح عنه مما يتعذر علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتعذر، فإن كان مما يتعذر علمه، فقد نص من يقول به على صحة الصلح عنه، **بالسنة، والمعقول.**

أولا: السنة: عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة ، فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء ، فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقتطع بها من مال أخيه ظلما أتى بها إسطاما**[5] **في عنقه يوم القيامة " ، فبكى الرجلان وقال كل واحد**

منهما : حقي له يا رسول الله الذي أطلب ، قال : " لا، ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ، ثم

---

1 ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5 / 204.

2 ــ سبق تخريجه: ص80.

3 ــ الإمام الشافعي: الأم 3 / 221.

4 ــ المصدر السابق.

5 ــ الإسطام: بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة، أي: قطعة، فكأنها للتأكيد، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 13 / 173.

ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[1].

وجه الدلالة:

إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بينهما في أشياء، قد ذهبت وبادت، وقد تعذر معرفتها لأنها انتهت، ولم ينزل عليه فيها شيء، وإنما يقضي بما هو ظاهر، فمن حكم له بشيء وهو يرى أنه ليس من حقه فهذا يكون له عذابا يوم القيامة، وقد صالح بينهما الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على هذه الأشياء التي اندرست وتعذر معرفتها، مما يدل على جواز الصلح، على صحة الصلح عنها.

ثانيا: المعقول:

إن المصالح عنه إسقاط حق، فصح في المجهول كالطلاق للحاجة، وإذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح لأدى إلى ضياع الحق، أما إذا كان مما لا يتعذر علمه، كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل به[2].

الراجح:

في اعتقادي أن الراجح هو: **المذهب الثالث**، الذي يقول: بالتفريق بين ما إذا كان الْمُصَالَح عنه مما يتعذر علمه، وبين ما إذا كان مما لا يتعذر، فإن كان مما يتعذر علمه، فقد نص من يقول به على صحة الصلح عنه، لقوة دليله، واستدلاله، نعم الصلح على مجهول لا يجوز، وأصحاب هذا المذهب يقولون به، ولكن إذا تعذر معرفته، فيصح، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة، ويدعو إلى العفو كما ذكرنا سابقا، فلو جُهل القاتل، وتم الصلح من أهل المقتول، صح الصلح.

ثانيا: المصالح به: أو هو المصالح عليه، وهو بدل الصلح، وله شرطان، هما:

---

[1] ــ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في التحلل، وما يُحتج به، 6 / 108، ح:11359، سنن الدارقطني، كتاب: في الأقضية، باب: في المرأة، تُقتل إذا ارتدت، 2 / 154، ح: 4533، قال عنه الشوري، المعلق والمخرج لأحاديث الكتاب: حديث حسن.

[2] ــ البهوتي: كشاف القناع 3 / 396.

أحدهما: أن يكون مالا متقوما.

لذلك لا يصح الصلح على ما لا يصح بيعه، لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح عوضا في البيع، لا يصح جعله بدلا عن الصلح، ولا فرق بين أن يكون المال دينا أو عينا أو منفعة، فهو جائز[1]، فلو صالحه على قدر معين من النقود أو سكنى دار أو أي خدمة صح ذلك.

ثانيهما: أن يكون معلوما[2].

فقد قال الحنفية: أن يكون البدل معلوما؛ لأن جهالته، تؤدي إلى المنازعة، فتُوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئا لا يفتقر إلى التسليم، كما إذا ادعى رجلان، كل واحد منهما على صاحبه حقا، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحا مما ادعاه عليه صاحبه، يصح الصلح، وإن كان مجهولا؛ لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإن كان البدل مما لا يستغني عن التسليم، لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز، إلا أن الصلح من القصاص في النفس وما دونه تُتحمل الجهالة القليلة في البدل[3]، وقال المالكية: يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك[4]، وقال الحنابلة: أن الصلح بمجهول لا يصح؛ لأنه بيع[5].

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 42 ــ 48، الصاوي: بلغة السالك 3 / 258، الشافعي: الأم 3 / 221، ابن قدامة: المغني 5 / 16، البهوتي: كشاف القناع 3 / 391، وما بعدها.

[2] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 48، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4، الماوردي: الحاوي 6 / 369، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 168.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 48.

[4] ــ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 4.

[5] ــ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 168.

المطلب الثالث

الأحق بملك الصلح، والفرق بينه وبين العفو

أولا: الأحق بملك الصلح

من هو الذي له الحق بأن يملك الصلح من أهل المقتول؟

الذي له الحق بملك الصلح، في القصاص، هو من يملك العفو، وقد بينا ذلك في مبحث العفو، فارجع إليه[1].

ثانيا: الفرق بين العفو والصلح

1 ــ العفو قد يقع مجانا أو في مقابل مال، أما الصلح يختص بالإسقاط بمقابل، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، لكن إن وقع العفو عن القصاص اعتُبر عند الحنفية، والمالكية صلحا لا عفوا، ويُسمى أيضا عند الشافعية والحنابلة عفوا بمقابل[2]، وقد مر معنا سابقا في هذا البحث[3].

2 ــ العفو يصدر من طرف واحد، وهو ولي المقتول، ولا يُنتظر موافقة الطرف الآخر وهو القاتل، أما الصلح يقع بين طرفين[4]، الطرف الأول، وهو ولي المقتول والطرف الثاني القاتل، فلابد من اتفاق الطرفين على الصلح بينهما.

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، الدردير: الشرح الكبير 4 / 258، الشيرازي: المهذب 5 / 70 ــ 71، النووي: روضة الطالبين 9 / 240، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 462، راجع: ص46 من مبحث العفو.

[2] ــ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 5696،

[3] ــ ص42 وما بعدها في الرسالة.

[4] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 324.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على الصلح

يترتب على الصلح آثار متعددة منها:

أولا: سقوط القصاص:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح، في النفس[1]، وفي ما دون النفس[2]، وقد سبق في مبحث الصلح هذا، مشروعية الصلح وفضله، وأنه إذا حدث الصلح بين المتخاصمين، بين ولي الدم والقاتل: انتهى الخصام، وسقط القصاص[3].

ثانيا: دفع البدل:

مر معنا سابقا في هذا المبحث أن الصلح يكون بمقابل، والمقابل هذا هو البدل[4].

ويتفرع عن ذلك عدة مسائل منها:

المسألة الأولى:

هل يصح الصلح على مال من جنس الدية؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع[5].

---

1 ــ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 / 21، أحمد الصاوي: بلغة السالك 3 / 265، سليمان البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 3 / 402، ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة 5 / 466.

2 ــ السمرقندي: تحفة الفقهاء 3 / 103، التسولي: البهجة في شرح التحفة 2 / 636، الماوردي: الحاوي 12 / 123، ابن قدامة: المغني 12 / 422.

3 ــ انظر: ص77، وما بعدها، من الرسالة.

4 ــ انظر: ص77، وما بعدها، من الرسالة.

5 ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 253، التسولي: البهجة في شرح التحفة 2 / 621، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 56.

المذهب الثاني:

لأحمد، وهي تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة[1].

المذهب الثالث:

للشافعي في الجديد إلى أن الواجب في الدية الإبل أو قيمتها إن لم توجد[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: الذي يقول: أن الدية تجب في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع، **وقد استدل بالسنة، كما يأتي:**

1 ــ عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم **(في النفس المؤمنة مائة من الإبل)**[3].

2 ــ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم فقُرئت على أهل اليمن وفيه:

(وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[4].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يظهر من الحديثين السابقين، أن دية المؤمن مائة من الإبل، وأن هذا المشروع، أو ألف دينار.

3 ــ قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه : **(فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم)**[5].

---

1 ــ ابن قدامة: الكافي 5 / 213.

2 ــ الشربيني: الإقناع 2 / 504.

3 ــ سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، 8 / 174، ح: 16338، الألباني: إرواء الغليل، 7 / 305، ح: 2248، قال الألباني: صحيح.

4 ــ سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الزكاة،، باب: كيف فرض الصدقة، 4 / 149، ح: 7255، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة 2 / 560، ح: 1447، صحيح بن حبان، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي، صلى الله عليه وسلم، 14 / 507، ح: 6559، قال شعيب الأرناؤوط: الحديث ضعيف، انظر: المصدر السابق، ص510.

5 ــ سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الديات، باب: ما روي فيه عن عمر وعنه ــ رضي الله عنه ــ سوى ما مضى، 8 / 140، ح: 16186، قال البيهقي: منقطعة.

وجه الدلالة:

فيه بيان أن الدية أيضا من الفضة عشرة آلاف درهم، وقد فرضها عمر ــ رضـــي الله تعالى عنه ــ بمحضر من الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ ولـــم ينكـــر أحـــد، فيكـــون إجماعا، مع أن المقادير لا تُعرف إلا سماعا، فالظاهر أنه سمع من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[1].

أدلة المذهب الثاني: الذي يقول أن الدية تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والـــذهب والفـــضة والبقر والغنم والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، **فقد استدلوا بالأثر، كمـــا يلي:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن عمر قام خطيبا فقال : **(إن الإبل قد غلت قال فقـــوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألفا وعلى أهل البقـــر مـــائتي بقـــرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة)**[2].

وجه الدلالة:

الحديث يبين أن المال الذي تكون منه الدية هو من أجناس معينة وهي الدية، وهي الإبل والذهب والورق والبقر والشياه والحلل.

أدلة المذهب الثالث: الذي يقول: أن الواجب في الدية هو الإبل أو قيمتها إن لم توجد، **واستدلوا بالـــسنة، والمعقول.**

أولا: السنة:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول **(إن في النفس مائة من الإبل)**[3].

وجه الدلالة:

عين رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الإبل للدية، فتكون هي المتعينة في النفس.

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 254.

[2] ــ سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ ص681، ح: 4542، قال الألباني في إرواء الغليل: حسن، 7 / 306، ح: 2249.

[3] ــ موطأ مالك، كتاب: العقول، باب:ذكر العقول، ص519، ح:1601، سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ص740، ح: 4857، قال الشيخ الألبـــاني: ضعيف، انظر: المرجع نفسه.

ثانيا: المعقول:

عند تلف الدية الأصلية، وهي الإبل، أو فُقدت، انتُقل إلى قيمتها، مهما بلغت، لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتُقوم بنقد بلده الغالب، لأنــه أقــرب مــن غيــره وأضبط[1].

الراجح:

هو المذهب الثالث، الذي يقول: أن الواجب في الدية، الإبل أو قيمتها عند فقــدها، لقــوة منطقه ووجاهته، حيث الإسلام دين اليسر والسماحة، حيث إذا لم يُوجد جنس الدية، أُخذت قيمتها من نقد البلد الغالب.

و يتفرع على المسألة السابقة، مسألة أخرى وهي:

هل يصح الصلح على مال من جنس الدية قليلا كان أو كثيرا؟

اتفق الفقهاء على أنه يصح الصلح على مال من جنس الدية قليلا كان أو كثيرا، في القصاص[2] لقوله تعالى: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}**[3].

وجه الدلالة:

إن معنى **(فمن عُفي)** من أُعطي من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح[4]، وهنــا لــم يبين المقدار.

المسألة الثانية:

هل يصح الصلح على مال من غير جنس الدية؟:

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية مــن سائر الأموال، وسواء كان هذا الصلح على قدر الدية أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خــلاف

---

1 ــ الشربيني: الإقناع 2 / 504.

2 ــ السرخسي: المبسوط 21 / 15، القرافي: الذخيرة 5 / 338، النووي: روضة الطالبين 9 / 240، أبــو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 2 / 197.

3 ــ سورة البقرة: آية، 178.

4 ــ السرخسي: المبسوط 21 / 15.

بين الفقهاء بالقليل والكثير[1].

المسألة الثالثة:

الصلح مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

وَالصلح عن دم العمد على منفعة كالسكنى والخدمة لمدة معلومة وما يصلح مهرا،جائز عند الحنفية والحنابلة[2].

ثالثا: إذا كان أولياء الدم جماعة، فصالح البعض سقط القصاص، وللباقين الدية:

إن كان أولياء الدم جماعة، فصالح بعضهم دون بعضهم الآخر، سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن لهم إلا الدية, وعلى هذا فمن صالح منهم فله ما صالح عليه, ومن لم يصالح فله حق المطالبة بنصيبه من الدية ولا قصاص[3]، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

رابعا: الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها, أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها لـــه, فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم، فإن التزم القاتل بهذا الصلح، فعليه الخروج حسب الاتفاق، وإن عاد للبلد فلهم القود أو الدية حسب ما التزم به في الصلح[4]، ولم يتكلم في هذا الموضوع، فيما أعتقد في الصلح إلا فقهاء المالكية ــ على تفصيل في مذهبهم ــ والله أعلم.

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 7 / 15، النـــووي: روضة الطالبين 9 / 240، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 5 / 27.

[2] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 7 / 257، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 4 / 172ــ 173.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، الدردير: الشرح الكبير 3 / 319ــ 320، الشيرازي: المهــذب 5 / 71، المرداوي: الإنصاف 9 / 356.

[4] ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي 6 / 218.

المطلب الخامس

الإنكار بعد الصلح، وقتل القاتل بعد مصالحته

أولا: الإنكار بعد الصلح:

إذا صالح، ثم أنكر، فما الحكم؟

إذا ادعى ولي الدم الصلح مع القاتل على دم عمد أو جراح قصاص مقابل مال، فـأنكر الجـاني الصلح امتنع القصاص وكذا المال إن حلف الجاني، فإن نكل عن الحلف، حلف مـستحق الـدم واستحق المال[1]، ولم أجد من ذكر هذه المسألة فيما أعلم إلا المالكية، **وقد استدلوا بدليل عقلي، وهو:**

(إن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره على نفسه بعدم القصاص وأنه يستحق مالا فأخذ بإقراره ولم يعمل بدعواه المال)[2].

ثانيا: قتل القاتل بعد الصلح:

اتفق الفقهاء على أنه إذا صالح ولي الدم القاتل، وعفا عنه ثم قتله، فإنه يُقْتَصُّ منه؛ لأنه أسقط حقه من القصاص[3].

---

[1] ــ الدردير: الشرح الكبير 3 / 320.

[2] ــ المصدر السابق.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 250، ابن عبد البر النمري: الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 1099، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 9 / 216، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص397.

المطلب السادس

الصلح من المجني عليه قبل موته، وصلحه عن جراحته وأطرافه

أولا: الصلح من المجني عليه قبل موته:

سبقت هذه المسألة في مبحث العفو، فارجع إليها هناك، حيث كان الراجح فيها، أنه يصح عفو المجني عليه عن القصاص قبل موته[1].

ثانيا: صلح المجني عليه عن جراحته وشجاجه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الجراح في الجناية العمدية، مع أخذ العوض عن القود[2]، ولا خلاف بين الفقهاء ــ أيضا ــ في جواز الصلح في الجناية العمدية على الأطراف[3].

وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

أولا: السنة:

وذلك لما جاء في الحديث عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه[4] رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم ؟) قالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

[1] ــ راجع ص70، وما بعدها، من هذا المبحث.

[2] ــ السرخسي: المبسوط 21 / 15 ــ 16، الدردير: الشرح الكبير 3 / 317، المجموع شرح المهذب 18 / 487، المرداوي: الإنصاف 10 / 11، ابن حزم: المحلى 6 / 474.

[3] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 518، النووي: المجموع شرح المهذب 18 / 280 ــ 481، المرداوي: الإنصاف 10 / 6.

[4] ــ فلاجه: بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه، انظر: أبو الحسن السندي: حاشية السندي على النسائي 8 / 35.

أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم ؟) فقالوا: نعم فقال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا؛ نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرضيتم ؟) قالوا: نعم[1] .

وجه الدلالة:

وقع الصلح على الشجة بعوض رضوا به، وقد أخبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الناس بذلك، مما يدل على جواز الصلح على الجراحة والشجة.

ثانيا: المعقول:

إن الصلح هنا وقع عن حق ثابت للمجني عليه فيصح[2].

لكن الفقهاء أثاروا خلافاً فيما إذا صالحه على طرف كالإصبع ثم شُلّ طرف آخر، أو تآكل باقي الكف، أو تضرر، **فاختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول:

إنه ليس على الجاني قصاص في الإصبع، ولكن عليه أرش الإصبع الآخر، أو الطرف الآخر، وهذا قول أبي حنيفة والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة[3].

المذهب الثاني: أنه لا أرش للإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، فلا شيء للمجني عليه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[4].

المذهب الثالث: على الجاني القصاص في الإصبع الأولى والأرش للكف المتآكلة، إلا إصبعا، وقال به الشافعية[5].

---

[1] ــ سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: العامل يُصاب على يديه خطأ، ص679، ح: 4534، سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: السلطان يُصاب على يده، ص729، ح: 4778، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الجارح ينتهي بالقود، ص449، ح: 2638، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

[2] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 249.

[3] ــ الشيباني: المبسوط 4 / 468، الدسوقي: حاشية الدسوقي 4 / 518 ــ 519، المرداوي: الإنصاف 10 / 8.

[4] ــ السرخسي: المبسوط 21 / 18.

[5] ــ الماوردي: الحاوي 12 / 163.

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

استدل المذهب الأول، الذي يقول: ليس على الجاني قصاص في الإصبع السابق، ولكن عليه أرش الإصبع الآخر الذي سرى إليه الجرح وتآكل، استدلوا بالمعقول كالآتي:

(إنه إنما أسقط بالصلح قصاصا واجبا في الإصبع الأولى، فلا يتناول الصلح الأصبع الأخرى فيلزمه أرشها)[1].

دليل المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني، الذي يقول: لا أرش للإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، فلا شيء للمجني عليه، استدلوا بالمعقول:

الدليل من المعقول:

(إنه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية)[2].

أدلة المذهب الثالث:

استدل المذهب الثالث، الذي يقول: إن على الجاني القصاص في الإصبع الأولى والأرش للكف المتآكلة، استدلوا بالقرآن والقياس والمعقول.

أولا: القرآن:

يقول تعالى: { **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**}[3].

وجه الدلالة:

الجرح مختص بالجناية دون السراية[4]، وهنا ذكر القصاص للجرح، وهي الجناية، وليس للسراية، مما يدل على أن القصاص للجناية.

ثانيا: القياس: إن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية، قياسا على قطع يد الحامل، إذا سرى إلى إسقاط حملها[5].

---

[1] ـــ السرخسي: المبسوط 21 / 18.

[2] ـــ المصدر السابق.

[3] ـــ سورة المائدة: آية 45.

[4] ـــ الماوردي: الحاوي 12 / 164.

[5] ـــ المصدر السابق.

ثالثا: المعقول:

إنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه، كمن رمى شخصا بسهم فنفذ إلى شخص آخر ومات الاثنان، فعند ذلك يجب القصاص للأول دون الثاني[1].

الراجح:

يظهر لي ــ والله ألعلم ــ أن الراجح هو المذهب الأول، الذي يقول: أنه ليس على الجاني قصاص في الإصبع الأولى، ولكن عليه أرش الإصبع الأخرى، أو الطرف الآخر، وذلك لقوة منطقه وتعليله، وكون المجني عليه أسقط القطع، فلا يتناول الأخرى، وأما قول المذهب الثاني: "أنه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم الأصبع الأولى والثانية"، فهذا غير مسلم، لأن الصلح وقع فقط على الأصبع الأولى، فبقي الأرش للإصبع الأخرى، وأما قول المذهب الثالث: الجرح مختص بالجناية دون السراية، استدلالا من قوله تعلى: { **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**} نعم صحيح، ولكن نفس الآية بعدها تقول: { **فمن تصدق به فهو كفارة له**}[2]، وهنا المجني عليه قد تصدق بجرحه وعفا وصالح الجاني، فلا قصاص في الإصبع الأولى، وعليه الأرش في الأصبع الأخرى أو الطرف الآخر المتآكل، وأيضا لما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- **(في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات قال: الصلح مردود وتؤخذ الدية)**[3].

---

1 ــ المصدر السابق.

2 ــ سورة المائدة: آية 45.

3 ــ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب: الديات، باب: الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت، 6 / 439، لم أعثر في كتب الحديث على حكم له.

المطلب السابع

الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة وتحمل العاقلة للصلح

أولا: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة:

قد تحصل الجناية من أشخاص عدة كما لو قتل جماعة رجلاً واحداً.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ثبت القتل العمد واستحق الجماعة القصاص فإن ولي الدم يجوز له أن يعفو أو يصالح البعض أو الكل على ما يريد فيأخذ الدية وله أن يطلب القصاص ممن لم يصالحهم، فيُقتلوا به[1].

وقد استدلوا بالمعقول:

1 ــ **(إن عفا المقتول عن أحدهم فللوارث قتل الباقي لأنه حقه كما لو أبرأ من بعض الدين)**[2].

2 ــ **(له قتل البقية أو الصلح معهم؛ لأن حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد)**[3].

ثانيا: هل تحمل العاقلة الصلح في قتل العمد؟:

من هي العاقلة؟

العاقِلة: بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته[4].

عدم تحمل العاقلة للصلح:

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 247 ــ 251, القرافي: الذخيرة 12 / 319، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 17، الراميني: الفروع و تصحيح الفروع 9 / 358.

[2] ــ القرافي: الذخيرة 12 / 319.

[3] ــ حاشية ابن عابدين 5 / 634.

[4] ــ ابن حجر: فتح الباري لابن حجر 12 / 246،

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية، على أن العاقلة، لا تحمل الصلح في القتل العمد[1]، وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولا: السنة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[2].

وجه الدلالة:

لم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام , ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد , فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد , ولا الصلح في العمد[3]، وهذا مال تدفعه العاقلة عن صلح في قتل حرام، وهو العمد، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح.

ثانيا: الأثر:

قول ابن عباس : **(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)**[4].

وجه الدلالة:

الأثر واضح في أن العاقلة لا تحمل دية القتل العمد ولا الصلح فيه.

ثالثا: المعقول:

أنه لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله.

وأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه[5].

---

[1] ــ المرغيناني: الهداية شرح البداية 4 / 230، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 412، أبو الحسن الضبي: اللباب في الفقه الشافعي 1 / 350، ابن قدامة: المغني 9 / 503.

[2] ــ صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم، الدماء والأعراض، ص889، ح: 1679.

[3] ــ ابن حزم: المحلى 11 / 6 ــ 7.

[4] ــ سنن البيهقي الكبرى، كتاب : الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا، ص72، ح: 16361، قال الألباني في إرواء الغليل، 7 / 336: حسن.

[5] ــ ابن قدامة: المغني 9 / 503.

الفصل الثالث

توريث القصاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة توريث القصاص وصور توريثه.

المبحث الثاني: ورثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص.

المبحث الأول
حقيقة توريث القصاص وصور توريثه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة توريث القصاص.

المطلب الثاني: صور توريث القصاص.

المطلب الأول

حقيقة توريث القصاص

تعلمنا من علماء أصول الفقه، قولهم: "**إن الحكم على الشيء فـرع تـصوره**"[1]، فـلا نستطيع أن نحكم على الشيء إلا إذا عرفنا حقيقته وماهيته ومعناه، لذلك لابد أن نعرف المـراد بحقيقة توريث القصاص، وذلك من خلال معنى هذا المصطلح لغة واصطلاحا، كما يأتي:

أولا: تعريف "توريث القصاص" لغة:

1 ــ التوريث لغــة: إذا أردنا أن نعرف معنى كلمة توريث، لابد أن نُرجع الكلمة إلـى أصـلها وهو الفعل الماضي للكلمة، وهو: وَرِثَ[2]، وهو حرف الواو والراء والثاء، فهي: كلمةٌ واحـدة، هي الوِرْث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنـسبٍ أو سبب[3]،والتُّرَاثُ: بالضم والإِرْثُ كذلك، والتاء و الهمزة بدل من الواو فإنْ ورث البعض قيـل: وَرِثَ منه، والفاعل: وَارِثٌ، والجمع: وُرَّاثٌ، ووَرَثَةٌ[4]، **ولها أيضا: عدة معانٍ منها:**

1 ــ **صفة من صفات الله عز وجل** فهو: الوارث، أي: الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقـى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأَرض ومَن عليها وهو خير الوارثين[5].

2 ــ **تحريك النار لتشتعل:** فيُقال: تَوْرِيثُ النارِ[6].

3 ــ **بَطْنٌ نُسِبوا إلى أُمِّهِمْ:** فيُقال لهم بنُو الورِثَةِ بالكسر[7].

4 ــ **الميراث في المال:** فيُقال له التُّراثُ، والتاء بدل من الواو: وهو: ما وُرِّث، وهو الوِرْث، فهو: ما يتركه الميت لورثته من ماله، فيُقال وَرَّثْتُ فلاناً مـن فـلان أي جعلـت ميراثـه لـه وأَوْرَثَه[8].

---

1 ــ منصور المروزى: قواطع الأدلة في الأصول 1 / 127، عبد المؤمن البغدادي: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول 1 / 18، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول 2 / 300.

2 ــ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

3 ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6 / 105.

4 ــ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

5 ــ ابن منظور: لسان العرب 15 / 266.

6 ــ الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1 / 182.

7 ــ المصدر السابق.

8 ــ ابن منظور: لسان العرب 15 / 267.

5 ـ **يدخل على الورثة من ليس منهم، فجعل له نصيبا:** فيُسمى: توريثا، فيشركهم في الميراث[1]، ومنه: أن يشركهم في القصاص، فهو من الأشياء التي قد تُورث، فهو قد ورثه، فهو: توريث القصاص.

نخلص مما سبق أن التوريث له عدة اشتقاقات، ومعانٍ، فيُشتق منه صفة لله، سبحانه، فيُقال: الوارث، ومنها: تحريك النار لتشتعل، ومنها: بَطْنٌ نُسِبوا إلى أُمِّهِمْ، وهو: معنى: بنُو الوِرثَةِ، ومنها: التراث، وهو ما يخلفه الميت لورثته، وهي كذلك الميراث، وهي تعني: الإشراك في الميراث، ومما يُشرك في الميراث القصاص، كالمال، وسنعرف بعد التعريف الإصطلاحي للتوريث، مدى الترابط بين المعنى الُّلغوي، والمعنى الإصطلاحي، وكذلك سنعرف حقيقة مصطلح " توريث القصاص" اصطلاحا.

3 ـ **التوريث في الإصطلاح:** وهو مشتق من الميراث الذي هو: "**حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما**"[2].

2 ـ القصاص لغة:

لقد سبق تعريف القصاص في اللغة في المبحث الأول، من الفصل الأول، عند الكلام على تعريف مصطلح سقوط القصاص، فليُراجع هناك[3].

ثانيا: تعريف مصطلح "توريث القصاص" اصطلاحا:

لقد عرف الفقهاء مصطلح "توريث القصاص" **بِأَنْ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ من له الْقِصَاصُ فَوَرِثَ الْقَاتِلُ الْقِصَاصَ**"[4].

---

1 ـ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 / 654.

2 ـ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 8 / 580.

3 ـ انظر: ص3، وما بعدها، من هذه الرسالة.

4 ـ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 251، الدردير: الشرح الكبير 4 / 262، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 18 وما بعدها، ابن قدامة: المغني ابن قدامة 7 / 165.

شرح التعريف:

" **وجب القصاص لإنسان**" وذلك بأن يكون لهذا الإنسان حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، أو يكون القاتل هو الوريث الوحيد للمقتول، فهو الذي له حق استيفاء القصاص، فهو بذلك قد ورثه، " **فمات من له القصاص**" وذلك أن من له حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، قد مات، فينتقل حق المطالبة بالقصاص لوارثه، فلو كان هذا الوارث هو القاتل، فإنه يسقط القصاص؛ لأنه ورث دم نفسه، لاستحالة القصاص منه، فهل سيقتص من نفسه؟.

لقد رأينا العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لكلمة "**توريث**" فالمعنى اللغوي لها: "**إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا**" وهو الذي يُشرك في الميراث ويشمل ميراث المال والقصاص، كما رأينا ذلك في تعريف الفقهاء لمصطلح "**توريث القصاص**" في أن القاتل قد يكون هو الوارث للمقتول ويكون قد أُشرك في وراثة القصاص وهو من الذين يستوفون القصاص، فهل سيستوفي من نفسه؟ طبعا لا، فيسقط القصاص.

المطلب الثاني

صورة توريث القصاص

هناك صور تبين صفة توريث القصاص، وحقيقته بأمثلة جلية واضحة بينهـا الفقهـاء، وأن الذي ورث القصاص هو القاتل نفسه، فبالتالي يسقط عنه القصاص، وذلك كما يلي:

صور توريث القصاص للقاتل، وسقوطه عنه:

1 ــ ثلاثة إخوة، قتل أحدهم أباه عمدا، فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتلـه؛ لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه[1].

2 ــ من قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول فكان القاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو[2].

3 ــ إن قتل رجل ابن أخيه وورث المقتول أبوه ثم مات أبو المقتول ولم يخلـف وارثـا غيـر القاتل فإنه يرثه ويسقط عنه القصاص لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول فكأنه ملـك دم نفسه فسقط عنه القصاص[3].

4 ــ إذا كان هناك أربعة أخوة يرث بعضهم بعضا فقتل الكبير الذي يليه، وقتل الثالث الصغير، وجب القصاص على الثالث وعلى الكبير نصف الدية لان الكبير لما قتل الثـاني وجـب عليـه القصاص للثالث والرابع، فلما قتل الثالث الرابع وجب القصاص على الثالـث للكبيـر وسـقط القصاص على الكبير لأنه وارث بعض دم نفسه عن الرابع فسقط عنه القصاص ووجب عليـه للثالث نصف دية الثاني[4].

5 ــ ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولـده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب لـه بالجنايـة علـى غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سـقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه[5].

---

1 ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6 / 536.

2 ــ العبدري: التاج والإكليل 6 / 254.

3 ــ النووي: المجموع شرح المهذب 18 / 367.

4 ــ المصدر السابق 18 / 366 ــ 367.

5 ــ ابن قدامة: المغني 9 / 360.

6 ــ ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه فإن كانت الزوجية بينهما موجــودة حــال قتــل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتيل الثاني ورث جزءا مــن دم الأول فلمــا قتــل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القــصاص علــى أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق وإن عفا عنه إلــى الديــة وجبــت وتقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمــة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتلــه فــإن بــادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى صاحبه حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونــه قــتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتــل عمــه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه[1].

[1] ــ المصدر السابق.

المبحث الثاني
ورثة القصاص، والآثار المترتبة على توريث القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توريث القصاص

المطلب الأول

ورثة القصاص، ومن لهم استيفاؤه

نريد أن نعرف في هذه المسألة، من هم الذين يرثون القصاص، والذين لهم حق المطالبة به واستيفاؤه؟

ينتقل القصاص إلى ورثة المقتول، وهم أولياؤه كباقي أملاكه، وأمواله[1]، واستدل الفقهاء بما رواه أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**)[2].

وجه الدلالة:

أهل القتيل مخيرون بين القصاص أو الدية، والحديث يبين أن الذي له حق ذلك هم أهل القتيل وهم أولياؤه الورثة.

وقد اتفق الفقهاء على أن ورثة الدم الذكور لهم حق استيفاء القصاص[3].

ولكن هل النساء لهن حق استيفاء القصاص؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن ولي الدم الذي له حق استيفاء القصاص هو: كل وارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فالنساء لهن حق استيفاء القصاص كالرجال، وقال به الحنفية والحنابلة وقول للشافعية[4].

المذهب الثاني: إن ولي الدم الذي له حق استيفاء القصاص العصبات من الذكور، وليس ذلك للنساء من الورثة، وقال به المالكية وهو قول ثانٍ للشافعية[5].

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 365، العبدري: التاج والإكليل 6 / 254، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 35، ابن قدامة: الكافي 5 / 165.

[2] ــ تم تخريجه ص38.

[3] ــ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 / 193، ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 ــ 403، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 / 40، ابن قدامة: الشرح الكبير 9 / 389.

[4] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 242، الشيرازي: المهذب 5 / 50 ــ 51، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 39 ــ 40، أبو محمد عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 122.

[5] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 402 ــ 403، الشربيني: مغني المحتاج 4 / 39 ــ 40.

وعند مالك: ترث المرأة القصاص إذا توفرت فيها **شروط ثلاثة:**

أولاً: أن تكون وارثة كبنت أو أخت.

ثانيًا: أن لا يساويها عاصب فى الدرجة بأن لم يوجد أصلٌ أو وُجد أنزلُ منها درجة كالعم مع البنت أو الأخت، وعلى هذا تخرج البنت مع الابن، والأخت مع الأخ فلا كلام لواحدة منهما معه فى عفو ولا قود، بخلاف الأخت الشقيقة مع الأخ لأب، فلها الكلام معه، لأنه وإن ساواها فى الدرجة أنزل منها فى القوة.

ثالثًا: أن تكون بحيث لو كان فى درجتها رجل ورث بالتعصيب، وعلى هذا تخرج الأخت للأم والزوجة والجدة للأم[1].

المذهب الثالث:

إن الذي يستحق القصاص ويستوفيه هو الوارث بالنسب، لا بالسبب، أي الزوجين كلاهما ليس لهما ذلك، وهو قول ثالث للشافعية[2].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل المذهب الأول، الذي يقول: أن القصاص حق لكل وارث، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: الدليل من السنة:

عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)**[3].

وجه الدلالة: أهل القتيل مخيرين بين القصاص أو الدية، والذين لهم حق استيفاء القصاص، هم أهل القتيل دون تفريق بين ذكور وإناث، وهنا هم أولياء القتيل الورثة، والأهل هم الرجال

---

[1] ــ الدردير: الشرح الكبير 4 / 258.

[2] ــ الشربيني: مغني المحتاج4 / 40.

[3] ــ سبق تخريجه ص38.

والنساء من ذوي الأنساب والأسباب دون تفريق بينهم[1].

ثانيا: القياس:

1 ــ قاسوا القصاص على الدية، حيث أن أهل القتيل مخيرين بين الدية والقصاص فإذا اختاروا الدية فإن الدية تكون قد ثبتت لجميع الورثة بالاتفاق فكذا القصاص[2].

2 ــ القصاص حق يستحقه الوارث من جهة مورثه، كالمال تماما[3].

ثالثا: الدليل من المعقول:

1 ــ إن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبات[4].

2 ــ القصاص، هو موجب الجناية، وقد وردت على المقتول، فكان القصاص حقا لــه، ولكنــه بالموت عجز عن استيفاء القصاص بنفسه، فتقوم الورثة مقامه، بطريــق الإرث عنــه ويكــون مشتركا بينهم[5].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المذهب الثاني، الذي يقول: إن القصاص حق للذكور من الورثة، بالمعقول.

الدليل بالمعقول:

1 ــ إن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث[6].

2 ــ إن القصاص لرفع العار فاختص بالعصبة الذكور كولاية النكاح[7].

أدلة المذهب الثالث: استدل المذهب الثالث، الذي يقول، بأن الذي يستحق القــصاص ويــستوفيه هو الوارث بالنسب لا بالسبب، بالمعقول.

الدليل بــالمعقول: إن الميراث بالسبب كالزواج ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفي، فلا يستحق القصاص لذلك[8].

---

[1] ــ الماوردي: الحاوي 12 / 100 ــ 101.

[2] ــ المصدر السابق..

[3] ــ ابن قدامة: الكافي 5 / 165.

[4] ـأبو محمد عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 122.

[5] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 242.

[6] ــ ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 403.

[7] ــ الشربيني: مغني المحتاج 4 / 40.

[8] ــ المصدر السابق.

المناقشة:

ويجيب أصحاب المذهب الأول الذي يقول: إن الذي يستحق القصاص هو كل وارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فالنساء لهن حق استيفاء القصاص كالرجال، يجيبون على المذاهب الأخرى، ويقولون: إن ما ذكره أصحاب المذهب الثاني والثالث لا يصح لأن القصاص ثبت للصغار والمجانين بخلاف ولاية النكاح، وزوال الزوجية لا يمنع الميراث كما لم يمنع من الدية[1].

الراجح:

الذي يترجح لي ــ والله أعلم ــ هو المذهب الأول لقوة أدلته، وكذلك عندما خير الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهل القتيل من الورثة ــ وهم الرجال والنساء دون تفريق ــ بين الدية والقصاص، ذكر ذلك مطلقا؛ ولأن جميع الورثة ينالهم الأذى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأذى عن نفوسهم، وكذلك المالكية الذين يقولون: أن حق استيفاء القصاص للورثة الذكور، يقولون: قد ترث المرأة القصاص، وتستوفيه ولكن بشروط وقد ذكرناها في قولهم آنفا، فالمالكية بهذه الشروط التي لو تحققت في المرأة، يكونون كالمذهب الأول، لذلك كان المذهب الأول هو الراجح.

ينتج عن المسألة السابقة، مسألة أخرى، ألا وهي: إن لم يكن للقتيل وريث يستوفي القصاص، **فمن الذي يُطالب بالقصاص ويستوفيه؟**

الذي يستوفي القصاص عند عدم وجود وريث يطالب به ويستوفيه هو السلطان[2]، ويُستدل لذلك بما روت عائشة ــ رضي الله عنه ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** " **ثلاث مرات** " **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**)[3].

---

[1] ــ أبو محمد عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة 2 / 122.

[2] ــ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 / 8، العبدري: التاج والإكليل 6 / 252، الشيرازي: المهذب 5 / 53، ابن قدامة: المغني 9 / 477.

[3] ــ سنن الترمذي، كتاب: النكاح عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص259، ح: 1102، سنن ابن ماجه ، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص327، ح: 1879، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي، ص316، ح: 2083، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر:

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن أي مسلم ليس له ولي في أي أمر، ومنه القصاص لـــه، حيـــث كـــلام الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام، فإن السلطان هو من يكـــون وليـــه، يقـــوم باســـتيفاء القصاص له.

المرجع نفسه، مسند أحمد بن حنبل، 17 / 570، ح: 25202، قال أحمد شاكر أيضا: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على توريث القصاص

يترتب على توريث القصاص للقاتل، والذي هو مستحق القصاص، والمُطالِب بـه، مـا يأتي:

أولا: سقوط القصاص:

من الآثار الناتجة عن توريث القصاص للقاتل وريث المقتـول، أن القـصاص يـسقط عنه[1]، لأنه هل سيقتص من نفسه؟ طبعا لا.

ثانيا: أن يدفع لباقي الورثة نصيبهم من الدية:

إذا قتل رجل شخصا آخر وهو وريثه في القصاص، وله حق اسـتيفائه، فبعـد سـقوط القصاص عنه، فإنه يدفع لباقي الورثة نصيبهم من الدية[2].

ثالثا: الحرمان من الميراث:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القاتل العمد يُحرم من الميراث إذا كان مـن ورثـة القتيل[3]، وذلك لما جاء عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منـه عمر مائة من الإبل . ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة . فقال أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس لقاتل ميراث)**[4]، وقد رُوي أيضا عن عمر بـن الخطاب، رضي الله عنه.

---

[1] ــ الكاساني: بدائع الصنائع 7 / 251، الدردير: الشرح الكبير 4 / 262، النووي: المجموع شرح المهذب 18 / 367، ابن قدامة: المغني 9 / 360.

[2] ــ المصادر السابقة ما عدا البدائع.

[3] ــ ابن نجيم: البحر الرائق 8 / 571، البقاعي: كفاية الطالب 2 / 406، النووي: المجموع شرح المهذب 16 / 61، الفوزان: الملخص الفقهي 2 / 316.

[4] ــ سنن الدارقطني، برقم: 4098، كتاب: الفرائض والسير، 2 / 53، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، ص450، ح: 2676، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات

أولا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها، هي:

1 ــ خطر القتل، وشدة عقوبته في الدنيا والآخرة، حيث بين الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن زوال الدنيا أهون من قتل المسلم، وكان من أواخر وصايا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع، تحريم القتل ودم المسلم.

2 ــ القصاص هو القود، الذي هو: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل.

3 ــ القصاص في النفس وما دونها هو حق العبد، إن شاء اقتص من الجاني، وإن شاء عفا عنه.

4 ــ القصاص لا يُنفذ على القاتل أو الجاني في النفس وما دون النفس، في الحالات الآتية:

أ ــ إذا كان القتل خطأ.

ب ــ إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا.

ج ــ إذا كان القاتل مسلما، والمقتول كافرا، أو كان القاتل حرا، والمقتول عبدا.

د ــ إذا كان القاتل والداً المقتول.

هــ ــ إذا كانت الجناية فيما دون النفس، قطع عضو ليس من مفصل، أو ليس ينتهي إلى حد.

و ــ إذا لم يكن تماثل في القصاص في الأعضاء، مثل يد برجل، أو يد يمنى بيد يسرى.

ز ــ عدم المساواة في الصحة في القصاص فيما دون النفس كالصحيحة بالشلاء.

5 ــ القصاص يسقط بواحد من أربعة:

أ ــ فوات محل القصاص وزواله، بأن يكون من سيُقام عليه القصاص قد مات، أو العضو الذي سيُوقع عليه القصاص غير موجود.

ب ــ عفو المجني عليه أو عفو أوليائه بعد موته.

ج ــ الصلح بين الجاني والمجني عليه على مال.

د ــ توريث القصاص وذلك بأن يكون القاتل هو من يرث القصاص، و له حق استيفائه، فيسقط القصاص، فهل سيستوفي من نفسه؟

6 ــ إذا سقط القصاص بفوات محله فعلى الجاني الدية.

7 ــ العفو قد يكون مجانا، أي بدون قصاص أو دية أو عفو إلى الدية.

8 ــ إذا عفا بعض أولياء المقتول سقط القصاص.

9 ــ يجوز العفو عن القصاص؛ لأنه حق العبد.

10 ــ إذا قتل ولي الدم القاتل بعد العفو عنه، فإنه يُقتل به.

11 ــ الصلح في القصاص لا يكون إلا بعوض.

12 ــ الصلح في القصاص من ولي الصغير لا يكون إلا على مال، ولا يصح على أقل من الدية.

13 ــ إذا لم يكن للمقتول ولي قريب، فيجوز للإمام الصلح مع القاتل على الدية.

14 ــ فرق بين العفو والصلح على النحو التالي:

أ ــ أن العفو قد يقع بمقابل الدية، وقد يكون دون الدية فهذا مجانا، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل أي عوض.

ب ــ العفو قد يصدر من طرف واحد، وهو ولي المقتول، دون رضا الجاني، أما الصلح فلا بد أن يكون بين طرفين، وهما الجاني والمجني عليه أو وليه.

15 ــ يجوز الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية إلى الأبد، أو إلى مدة، عند المالكية.

16 ــ يمتنع القصاص إذا أنكر الجاني الصلح عند المالكية.

17 ــ إذا صالح ولي الدم القاتل ثم قتله فإنه يُقتل به.

18 ــ عدم تحمل العاقلة للصلح في القتل العمد.

19 ــ الذي يرث القصاص، هم ورثة المقتول، الذكور والإناث، وكذا يرثون العفو.

20 ــ القاتل القريب للمقتول الذي هو من ورثته، فإنه يُحرم من الميراث بسبب قتله له.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، و النتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي ببعض التوصيات الآتية:

أولا: أوصي العلماء والدعاة ببيان عدل الإسلام وسماحته ورحمته ويسره ورفع الإسلام للحرج.

ثانيا: أوصي الباحثين من بعدي، أن يبحثوا عن موانع القصاص، وهي التي تمنع القصاص من أصله، بعد أن بحثتُ عن سقوط القصاص، والذي به يسقط القصاص بعد أن وجب.

ثالثا: أوصي وأدعو الحكومات لتطبيق شرع الله ــ سبحانه وتعالى ــ في القصاص، حتى يعم الأمن والأمان بين الناس.

رابعا: أوصي العلماء والمؤسسات الإسلامية التي تُعنى بحقوق الإنسان ببيان محاسن الإسلام، والدفاع عنه في وجه من يقول ــ من الغربيين والمستشرقين ــ أن الإسلام قاسٍ وعنيف ويُعامل أتباعه بغلظة، وبشاعة، فيقطع يد السارق، ويقتل القاتل، ويرجم الزاني وغير ذلك من ترهاتهم، فعلى هؤلاء العلماء وهذه المؤسسات، أن يبينوا أن تأديب المجرم هو رحمة له، وذلك بردعه عن الجريمة، وهو أيضا رحمة وحماية للمجتمع المعتدى عليه من شره، وكذا الفرد المعتدى عليه،

فإننا لو رحمنا الجاني والقاتل رغم ارتكابه الجريمة، فمن يرحم المجتمع، والفرد المعتدى عليه؟ والذي قد يكون قُتل أو سُرق أو نُهب أو اعتُدي على عرضه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـــدين وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم

رابعا: فهرس المراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

<u>فهرس الآيات القرآنية</u>

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الأعلام الذين تُرجم لهم

المراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

1 ــ **الآلوسي:** محمود الآلوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،** 1408 هـ ــ 1987 م، دار الفكر.

2 ــ **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن،** تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، 1405 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

3 ــ **ابن السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

4 ــ **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، **تفسير فتح القدير،** حققه وخرج أحاديثه وفهرسها: سيد إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1418 هـ ــ 1997 م، دار الحديث ــ القاهرة.

5 ــ **الصابوني:** محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام،** مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.

6 ــ **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن،** تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر.

7 ــ **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، ت: 310 هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن،** المحقق : أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1420 هـ ــ 2000 م، الناشر : مؤسسة الرسالة.

8 ــ **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت: 671 هـ، **الجامع لأحكام القرآن،** المحقق: هشام سمير البخاري، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9 ــ **ابن كثير القرشي الدمشقي:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 774 هـ، **تفسير القرآن العظيم،** المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

10 ــ **النسفي:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي،** تحقيق: مروان محمد الشعار، 2005، دار النشر: دار النفائس.

ثالثا: كتب الحديث :

11 ــ **الألباني**: محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها**، 1415هـ ــ 1995م مكتبة المعارف، الرياض.

12 ــ **الألباني**: محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة، الطبعة الثانية**، 1420 هـ ــ 2000م، الناشر: دار المعارف، الرياض.

13 ــ **الألباني**: محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، الطبعة الثانية، 1406 هـ ــ 1986 م، الناشر: المكتب الإسلامي.

14 ــ **الألباني**: محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، الطبعة الثالثة، 1410 هـ ــ 1990 م، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

15 ــ **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، تحقيق صدقي جميل العطار, 1422هـ ــ 2003م، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

16 ــ **البستي**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الثالثة، 1418هـ ــ 1997م، مؤسسة الرسالة.

17 ــ **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا, الطبعة الأولى 1414هـ ــ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

18 ــ **الترمذي**: محمد عيسى سورة، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.

19 ــ **الحاكم**: أبوعبد الله .. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: 405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الاولى،1420هـ-2000م، المكتبة العصرية، بيروت.

20 ــ **ابن حنبل الشيباني**: أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، 1416 هـ ــ 1995 م، دار الحديث، القاهرة.

21 ــ **ابن حنبل الشيباني**: أحمد بن حنبل أبو عبدالله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

22 ــ **الدارقطني**: علي بن عمر، **السنن**؛ علق عليه وخرج أحاديثه, مجدي بن منصور بن سيد الشوري, الطبعة الأولى 1417هـ-1996م دار الكتب العلمية.

23 ــ **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275هـ، **سنن أبي داود،** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

24 ــ **ابن أبي شيبة الكوفي العبسي:** الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر، ت: 235 هـ، **مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ: سعيد اللحام، 1414 هـ ــ 1994 م، دار الفكر.

25 ــ **الطبراني:** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404 هـ ــ 1983 م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

26 ــ **ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.

27 ــ **أبو عبد الله مالك:** بن أنس أبي عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد بن الجميل، الطبعة الأولى، 1422 هـ ــ 2001م، مكتبة الصفا، القاهرة.

28 ــ **مسلم:** بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى 1422هـ ــ 2002م، دار ابن رجب، المنصورة، والناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

29 ــ **الأصبحي:** مالك بن أنس أبو عبدالله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.

30 ــ **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

31 ــ **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، **السنن الكبري للنسائي**، تحقيق: دكتور: عبد الغفار سليمان البنداري ــ سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، 1411 هـ ــ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

32 ــ **الهيثمي:** الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، ت: 807 هـ، **بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، 1412 هـ ــ 1992 م، دار الفكر.

رابعا: كتب شروح الحديث:

33 ــ **آبادي أبو الطيب:** محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية ، 1415 هــ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

34 ــ **الباجي الأندلسي:** القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، ت: 494 هــ، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، 1332 هــ، مطبعة دار السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

35 ــ **ابن بطال البكري القرطبي:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423هــ – 2003م، دار النشر : مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض.

36 ــ **ابن حجر العسقلاني الشافعي:** أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1379 هــ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

37 ــ **السندي:** نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، 1406 هــ ــ 1986 م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

38 ــ **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، ت: 1255 هــ، **نيل الوطار من أسرار منتقى الأخبار**، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، الطبعة الأولى، 1426 هــ ــ 2005 م، دار ابن القيم للنشر التوزيع، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية.

39 ــ **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، ت: 1182هــ، **سبل السلام**، الطبعة الرابعة 1379هــ ــ 1960م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

40 ــ **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321هــ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، سنة النشر: 1408هــ ــ 1987م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

41 ــ **العيني:** الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، ت: 855 هــ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، 1422 هــ ــ 2002 م دار الفكر.

42 ــ **المباركفوري أبو العلا:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

43 ــ **المناوي:** الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الطبعة الثالثة، 1408هــ ــ 1988م، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

44 ــ المناوي: عبد الرؤوف، **فيض القدير**، الطبعة الاولى: 1415 ه – 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

📖 خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

45 ــ **البغدادي الحنبلي:** الإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ت: 739هـ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية، وهي الأولى لدار ابن الجوزي.

46 ــ الجويني أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، الناشر: الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

47 ــ الحاج: ابن أمير، ت: 879هـ، **التقرير والتحبير**، سنة النشر 1417هـ – 1996م، الناشر: دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

48 ــ السبكي: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، ت: 771 هـ، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى 1411 هـ – 1991م، الناشر : دار الكتب العلمية.

49 ــ المروزي: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد .. السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: 489هـ، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

50 ــ ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ت: 972هـ، **شرح الكوكب المنير**، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ، الناشر: مكتبة العبيكان.

📖 سادسا: كتب الفقه:

📖 1 ــ المذهب الحنفي:

51 ــ الحداد اليمني: شيخ الإسلام: أبي بكر بن علي بن محمد، ت: 800 هـ،**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانية، باكستان ــ ملتان.

52 ــ الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، سنة النشر: 1386 هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.**

53 ــ **الزيلعي الحنفي:** فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنــز الــدقائق**، سـنة النشر: 1313هـ، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
54 ــ **الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 762هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قـدم للكتـاب: محمـد يوسـف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، الناشـر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، دار نشر أخـرى هـي: دار القبلـة للثقافـة الإسلامية، جدة ــ السعودية.
55 ــ **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيـق: خليـل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، الناشر: دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان.
56 ــ **السمرقندي**: علاء الدين، ت: 539 هـ، **تحفة الفقهاء**، سـنة النـشر: 1405 هـ ــ 1984م، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
57 ــ **الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت: 189 هـ، **المبسوط**، تحقيق: أبـو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.
58 ــ **ابن عابدين:** خاتمة المحققين محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختـار شـرح تنوير الأبصار**، سنة النشر 1421هـ - 2000م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
59 ــ **الغنيمي:** الشيخ: عبد الغني .. الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب شـرح الكتـاب**، حققـه ضبطه علق حواشيه: محمود أمين النواوي، الطبعـة الرابعـة، 1399 هـ ــ 1979 م، دار الحديث، حمص ــ بيروت.
60 ــ **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء، ت: 587 هـ، **بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، سنة النشر 1982م، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
61 ــ **المرغيناني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليـل الرشـداني، ت: 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، حققه: محمد تامر ــ حافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانيـة، 1427 هـ ــ 2006 م، دار السلام، دار نشرأخرى: الطبعة الأخيرة، بشركة مكتبة ومطبعة: مـصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
62 ــ **الموصلي الحنفي:** عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات للشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.

63 ــ **ابن نجيم الحنفي:** العلامة زين الدين، ت: 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ودار المعرفة، بيروت.

64 ــ **الشيخ نظام:** وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، سنة النشر 1411هـ ــ 1991م، الناشر دار الفكر.

2 ــ المذهب المالكي:

65 ــ **الأزهري:** صالح بن عبد السميع الآبي، ت: 1335هـ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

66 ــ **التسولي:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت: 1258 هـ، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، 1418 هـ ــ 1998م، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت.

67 ــ **الثعلبي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر .. البغدادي المالكي، ت: 422هـ، **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى 1425هـ ــ 2004 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

68 ــ **ابن جزي الكلبي الغرناطي:** محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، 1420 هـ ــ 2000 م، دار المعرفة، الدار البيضاء ــ المغرب.

69 ــ **المعروف بالحطاب الرُّعيني:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: 954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المحقق: زكريا عميرات، 1423هـ ــ 2003م، الناشر : دار عالم الكتب.

70 ــ **الدردير:** أبو البركات سيدي أحمد، ت: 1201 هـ، **الشرح الكبير**، مطبوع معه: حاشية الدسوقي، طُبع بدار إحياء الكتب العربية، مكتبة زهران ــ حارة لطفي: خلف الأزهر.

71 ــ **الدسوقي المالكي:** محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، وهو مطبوع مع الشرح الكبير، الطبعة الأولى، 1417 هـ ــ 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

72 ــ **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد .. القرطبي، ت: 595 هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة، 1403 هـ ــ 1983 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان.

73 ــ **الصاوي:** أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، سنة النشر: 1415هـ ــ 1995م، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت.

74 ــ **العبــدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت: 897 هــ، **التــاج والإكليــل لمختصر خليل**، سنة النشر 1398 هــ، الناشر دار الفكر، بيروت.

75 ــ **العدوي المالكي:** علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، سنة النشر 1412هــ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

76 ــ **عليش:** محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، سنة النشر: 1409هــــ ــــ 1989م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

77 ــ **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: 684، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجــي، ســنة النشر: 1994م، الناشر دار الغرب، مكان النشر بيروت.

78 ــ **المالكي:** أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوســف الشيخ محمد البقاعي، سنة النشر: 1412هــ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

79 ــ **النمري القرطبي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بــن عاصــم، ت: 463هــ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، المحقــق: محمــد محمــد أحيــد ولــد ماديــك الموريتاني، الطبعة : الثانية، 1400هــ ــ 1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الريــاض، المملكة العربية السعودية.

80 ــ **النمري القرطبي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: 463 هــــ، **الاســتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معــوض، ســنة النــشر: 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

3 ــ المذهب الشافعي:

81 ــ **الأسيوطي:** الشيخ العلامة: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود**، حققــه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد السعدي، 1417 هــ ــ 1996م، دار الكتب العلمية، بيــروت ــ لبنان.

82 ــ **الدمياطي:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفــاظ فــتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

83 ــ **الأنصاري:** شيخ الإسلام زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالــب**، تحقيــق: د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، 1422 هــ ــ 2000 م، دار النشر: دار الكتــب العلميــة – بيروت.

84 ــ **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ت: 926 هـ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، سنة النشر: 1418 هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
85 ــ **الأنصاري:** محمد بن أحمد الرملي، ت: 1004هـ، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، الناشر: دارالمعرفة، بيروت.

86 ــ **البجيرمي الشافعي:** سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الطبعة الأولى، 1417هـ ــ 1996م، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
87 ــ **المعروف بالجمل:** سليمان بن عمر بن منصور العبيلي المصري، **الجمل على المنهج**، الطبعة الأولى، 1417 هـ ــ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
88 ــ **الرملي الشهير بالشافعي الصغير:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، ت: 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، سنة النشر: 1404هـ ــ 1984م، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت.
89 ــ **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس، سنة الولادة 150 هـ ــ سنة الوفاة 204 هـ، **الأم**، سنة النشر: 1393 هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
90 ــ **الشربيني الخطيب:** محمد بن أحمد، ت: 977 هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 1352 هـ ــ 1933 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
91 ــ **الشربيني الخطيب:** محمد بن أحمد، ت: 977 هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، سنة النشر 1415هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
92 ــ **الشيرازي:** أبو إسحاق **إبراهيم بن علي بن يوسف**، ت: 476 هـ، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، 1417 هـ ــ 1996 م، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق.
93 ــ **الضبي:** أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الأولى، 1416هـ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
94 ــ **الملقب بعميرة:** شهاب الدين أحمد الرلسي، ت: 957 هـ، **حاشية عميرة**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، سنة النشر 1419هـ ــ 1998م، الناشر دار الفكر، بيروت.
95 ــ **الغمراوي:** محمد الزهري، **السراج الوهاج**، الطبعة الأولى، 1416 هـ ــ 1996، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

96 ــ **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،ت: 450هـ، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة : الأولى 1414هـ ــ 1994م، الناشر : دار الكتب العلمية.
97 ــ **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
98 ــ **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، سنة النشر: 1405 هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

4 ــ المذهب الحنبلي:

99 ــ **البعلي الحنبلي:** أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، 1401 هـ ــ 1981 م، المكتب الإسلامي، بيروت.
100 ــ **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق: عماد عامر، 1425 هـ ــ 2004 م، دار الحديث، القاهرة.
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
101 ــ **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051 هـ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، سنة النشر: 1996 م، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
102 ــ **بهاء الدين المقدسي:** أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت: 624هـ، **العدة شرح العمدة**، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، 1426هـ ــ 2005 م، الناشر: دار الكتب العلمية.
103 ــ **ابن تيمية الحراني:** أبو البركات مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ت: 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، 1404هـ ــ 1984م، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
104 ــ **الحجاوي المقدسي:** شيخ الإسلام المحقق: أبي النجا شرف الدين موسى، ت: 960هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.
105 ــ **ابن قدامة المقدسي:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد .. الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 620 هـ، **المغني**، الطبعة الأولى، 1405هـ، الناشر : دار الفكر، بيروت، ربط مع طبعة هجر.
106 ــ **ابن قدامة المقدسي:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد .. الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 620 هـ،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق:

الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

107 ــ **ابن قدامة المقدسي:** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت: 682، **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني، 1412 هــ ــ 1992 م دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

108 ــ **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، 1973 م، الناشر: دار الجيل ــ بيروت.

109 ــ **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .. الدمشقي الصالحي، ت: 885هــ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى 1419هــ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

110 ــ **ابن مفلح:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ت: 884هــ، **المبدع شرح المقنع**، الطبعة: 1423هــ ــ 2003م، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض.

<u>سابعا: مذاهب وكتب فقه، وكتب أخرى:</u>

111 ــ **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هــ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1405 هــ ــ 1985 م، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

112 ــ **ابن حزم:** الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: 456، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، 1421 هــ ــ 2001 م، دار الفكر، ودار نشر أخرى: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هــ ــ 2003 م، بيروت ــ لبنان.

113 ــ **الزحيلي:** وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة معدلة، 1418 هــ ــ 1997 م، دار الفكر، دمشق.

114 ــ **زهرة:** محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 1998 م، دار الفكر العربي، القاهرة.

115 ــ **عودة:** عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

116 ــ **ابن هبيرة الشيباني:** الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، الطبعة الأولى، 1423 هــ – 2002 م، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

117 ــ **صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء : 45 جزءا، الطبعة: من 1404 – 1427 هــ، الأجزاء 1 – 23:

الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الـصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ثامنا: كتب اللغة:

118 ــ **المؤلفون:** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجـار، **المعجـم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

119 ــ **الأزهري الهروي:** أبو منصور محمـد بـن أحمـد، ت:370 هـــ، **تهـذيب اللغـة**، المحقق:عبد السلام هارون وآخرون، سنة النشر:1384 هــــ ــ 1964 م، دار النـشر:الـدار المصرية، مدينة النشر: مصر الجديدة.

120 ــ **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، عنـي بترتيبـه: محمـود خاطر، راجعته وحققته: لجنة من علماء العربية، دار الفكر بيروت ــ لبنان، وله طبعة أخـرى: الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995، ونفس المحقق.

121 ــ **الملقب بمرتضى الزبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تـاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

122 ــ **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد .. بن زكريا، ت: 395 هــ، **معجـم مقـاييس اللغـة**، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة : 1399هــ – 1979م، الناشر : دار الفكر.

123 ــ **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيـروت ــ لبنان.

124 ــ **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الـشرح الكبيـر للرافعي**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

125 ــ **ابن المطرز:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، 1979 م، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

126 ــ **ابن منظور:** محمد بن مكرم .. الأفريقي المصري، ت: 711 هــ، **لسان العرب**، طبعة جديدة ومصححة وملونة، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ــ محمد الصادق العبيدي، الطبعة الثانية، 1417 هــ ــ 1997 م، دار إحياء التراث العربي، مؤسـسة التـاريخ العربـي، بيروت ــ لبنان.

تاسعا: كتب التراجم:

127 ــ **الذهبي:** الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748 هــ ــ 1374 م، **سير أعلام النــبلاء،** أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، الطبعــة التاســعة 1413 هــ ــ 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت: شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة.

128 ــ **الزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بــن علــي بــن فــارس، .. الدمــشقي، ت: 1396هــ، **الأعلام،** الطبعة العاشرة، 1992 م، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان.

129 ــ **الكرمي الحنبلي:** مرعي بن يوسف، **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيميــة،** تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، 1404 هــ، الناشــر: دار الفرقــان , مؤســسة الرسالة، بيروت.

<u>**عاشرا: مواقع إنترنت:**</u>

130 ــ **الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإســلام ومناقشتها، علي بــن عبــدالرحمن الحسون،** أســتاذ فقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود بالرياض.

موقع: **www.eltwhed.com**.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

تحدثت في هذا البحث عن حقيقة سقوط القصاص وبينت معنى هذا المصطلح لغة واصطلاحا وذكرت حكمة الإسلام العظيم في تشريعه للقصاص، وذكرت شروط القصاص التي لا يُنفذ إلا بوجودها، مع بيان صورة القصاص وصفته، ثم تكلمت عن مسقطات القصاص التي بها يسقط القصاص عن الجاني، وهذا يدل على سماحة الإسلام ورحمته، وهذه المسقطات:

فوات محل القصاص، حيث ذكرت المقصود بذلك، وأنه يعني: زوال محل القصاص، الذي سوف يقع عليه القصاص، فبالتالي لا يقع القصاص، لعدم وجود المحل الذي سيُنفذ عليه القصاص، ولكن يقع على الجاني بدل القصاص، وهو الدية.

ثم تكلمت عن المسقط الثاني للقصاص **وهو العفو**، مبينا حقيقته، بمعرفة معناه لغة واصطلاحا، وبيان فضله وحث الإسلام عليه، ولذلك أجازه الإسلام وشرعه.

ثم ذكرت شروط العفو والذي لا يتحقق إلا بها، وبينت أركانه، مع التنويه للآثار المترتبة على حدوث العفو من المجني عليه أو من وليه عن الجاني، والتي منها سقوط القصاص، والعفو قد يكون مجانا وقد يكون إلى الدية، وأيضا صحة العفو المطلق، وكذلك صحة العفو دون رضا الجاني.

ثم بينت، إن كان هناك حقوق أخرى على القاتل بعد العفو، ام لا، مرجحا ما أعتقده من أقوال العلماء، في ذلك، ثم بينت أنه تجوز الشفاعة في العفو عن القصاص، وبينت أنه يجوز للمجني عليه أن يعفو في القتل العمد قبل موته، وهذا ما ترجح عندي من أقوال العلماء.

ثم ذكرت أنه إذا قتل ولي الدم القاتل بعد العفو عنه فإنه يُقتل به.

ثم تكلمت عن المسقط الثالث للقصاص **وهو الصلح**، مبينا معناه لغة واصطلاحا، مع بيان مشروعيته، وفضله في الإسلام، مع ذكر أقسامه وشروطه وأركانه.

ثم بينت من الذي يحق له المصالحة في القصاص، مبينا أن من له الحق في ذلك هم ورثة المقتول، ثم فرقت وقارنت بين الصلح والعفو.

ثم ذكرت الآثار المترتبة على الصلح، والتي منها، سقوط القصاص، ودفع الدية للمجني عليه أو وليه إن لم يُوجد، وجواز الصلح مقابل مغادرة أرض الجناية أبدا أو إلى مدة وهذا عند المالكية، وكذلك لو صالح ولي الدم القاتل على دم مقابل مال ولكن الجاني أنكر، فإن القصاص يمتنع، وهذا فقط عند المالكية، ولو صالح المجني عليه أو وليه القاتل، ثم قتله، فإنه يُقتص منه، وقد

بينت أيضا جواز صلح المجني عليه قبل موته، ثم بينت أنه لو حصلت جناية من عدة أشخاص، فلولي الدم الخيار بين القصاص من بعضهم أو المصالحة مع بعضهم، أو أخذ الدية من البعض.

ثم ذكرت المسقط الآخر للقصاص، **وهو توريث القصاص**، مبينا حقيقته، ببيان معنى هذا المصطلح لغة واصطلاحا، مع بيان أمثلة وصور لتوريث القصاص، ثم ذكرت من هم ورثة القصاص والذين لهم الحق في استيفاء القصاص والمطالبة به، ثم ذكرت الآثار المترتبة على توريث القصاص، والتي منها، سقوط القصاص، ومنها، أن يدفع لباقي الورثة نصيبهم من الدية، ومنها الحرمان من الميراث.

ومما سبق من البحث توصلت لأهم النتائج، والتي منها: عدل الإسلام ورحمته ونشره للأمن والأمان بإقامة القصاص، وكذلك يُسْر الإسلام ورحمته بأن راعى ظروفا معينة تمنع القصاص، كعدم وجود محل القصاص، والعفو والصلح وتوريث القصاص، حاثا على العفو وبيان فضله وأجره.

Abstract

Justice in the fall of Penalty in the Islamic Sharia (Comparative study)

I talked in this research about the fact of taking penalty and showed the meaning of this term linguistically and idiomatically. Also I showed the wisdom of islam in its legislation for the penalty and I showed the conditions of penalty which are executed without its existence with clearing the image of penalty and its description. After that I talked about the falls of penalty that if they happen to the offender, the penalty will fall. All of this shows the tolerance of Islam and its mercy. These falls of penalty are:
The absence of the place of penalty, where I showed what I mean. That means the absence of the place of penalty whereas the penalty will not be taken to him. The absence of the murderer or the part which should be punished, but if the penalty finished because there is no part to punish. Therefore, money should be payed to the other offender. Then I talked about the second projected penalty which is amnesty, clearing its fact by knowing its meaning linguistically and idiomatically and to clear its benefit. Also the Islam prompted it. After that I showed the conditions of the amnesty which can only be achieved by them, and I showed its staffs, noticing the implications of amnesty from the victim or guardian of the perpetrator, and in which the fall of penalty. The amnesty may be free or be to the blood money and also the fact of absolute amnesty. The fact of the amnesty without the consent of the offender, with what the scholars said and their denominations. The statement of what I think and preferred from the doctrines and said the reasons for the preference. After that I showed whether there is any other rights of the murderer after the amnesty? Likely what I think of the scholars, in that, and then showed whether the intercede be permitted for the amnesty of the penalty? Also I have demonstrated, in the research, the possibility of intercession in penalty. And I showed that the victim has the right to forgive in the murder before his death, and this is what I suggest from the scholars, opinions. Then I showed that if the avenger of blood killed the killer after the amnesty, he should be killed. Turning to the third projected for the penalty which is compromise, clearing its meaning linguistically and idiomatically with an indication to its legitimacy and virtue in Islam. Then I showed its divisions, conditions and bases. I showed who has the right in the compromise of the penalty showing that who has the right to do and they are the heirs the deceased, then I compared between the compromise and the amnesty. Then I showed the effects that may happen after the compromise which are the fall of penalty, the payment of blood money to the victim and achieving the compromise instead of leaving the land of the crime forever or for a period

and this happens in the Milkyh. If the avenger of blood compromise the killer for money, but the offender denied , the penalty will not happen and this only happens in the Milkyh. If the avenger of blood killed the killer ofter compromise, he should be killed. Also I have shown the compromise of the victim before his death. Then I showed that if a felony of several people happened, the avenger of blood would choose between penalty of some of them to compromise of some of them or to take blood money form the others .Then I showed the last projected for the penalty, which is the inheritance of the penalty, clearing its fact with showing its meaning linguistically and idiomatically with showing some examples for the inheritance of penalty . Then I showed the heirs of the penalty who have the right to take the penalty and claim it . Also I showed the effects of the inheritance of penalty which are , the fall of penalty to pay for the heirs
inheritance of penalty . Then I showed the heirs of the penalty who have the right to take the penalty and claim it . Also I showed the effects of the inheritance of penalty which are , the fall of penalty to pay for the heirs
their right of the blood money and the deprivation of inheritance. At last, I got important results which are : the justice and mercy of Islam and its giving the safety by taking the penalty . Also the simplicity and mercy of Islam which consider the specific circumstances that prevent penalty, as the absence of the place of penalty , the amnesty, the compromise and the inheritance of the penalty , urging for the amnesty and showing its favor and reward .